

فِي الْأَنْوَارِ

لِلْكُرْسِيِّ وَالْمُكَبَّلِ

مُؤْلِفُهُ

ابْنُ الْمُحَمَّدِ الْمُتَّقِيِّ



Princeton University Library



32101 061494272

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.

Hāshimī

فَالْيَمْدُودُ

الْفَلَّانِي وَالْجَاؤنِي

تأليف

السيد محمود الماشي

(RECAP)

~~(Arab)~~

KBL

. H 37343

1988

قاعدة الفراغ والتجاوز	● اسم الكتاب:
السيد محمود الهاشمي	● المؤلف:
مكتب السيد محمود الهاشمي	● الناشر:
الأولى	● الطبعة:
مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي	● طبع على مطابع:
١٤٠٨ شعبان	● تاريخ النشر:
٣٠٠٠ نسخة	● طبع منه:

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUP1>



32101 021972128

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الفهرست

٩	مقدمة الكتاب
١٣	تمهيد

### المقدمة

١٧	١- تعريف القاعدة
١٨	٢- الفراغ والتجاوز قاعدة فقهية لا اصولية
٢١	٣- الفراغ والتجاوز اصل عملي لا اماراة
٢٢	المنج المشهور في التمييز بين الامارات والاصول العملية
٢٥	المنج المختار في التمييز بين الامارات والاصول العملية

### ادلة قاعدة الفراغ والتجاوز

٢٩	الدليل الاول- الاجاع
٢٩	الدليل الثاني- افاده القاعدة للظن
٢٩	الدليل الثالث- التمسك باصالة الصحة
٣٠	الدليل الرابع- التمسك بالسيرة
٣١	الدليل الخامس - التمسك بادلة نفي العسر والخرج
٣٣	الدليل السادس- التمسك بالاخبار الخاصة

### وحدة القاعدة وتعدداتها

٤٣	المحاولات المذكورة للتوجيه بين القاعدتين
٤٤	المحاولة الاولى- ما ذهب اليه الشیخ الاعظم (قده) من ارجاعها الى قاعدة واحدة جامعة بين القاعدتين.
٥٥	المحاولة الثانية- ما ذهب اليه المحقق النائيني (قده) من ان المجعل هو قاعدة الفراغ فقط.

### المحاولة الثالثة- ما ذهب اليه جملة من الاعلام من رجوع قاعدة الفراغ

٦٠	الى التجاوز .....
٦٠	المقام الاول- البحث الشبوبي. ....
٦٣	بيان المختار في التوحيد بين القاعدين. ....
٧٤	المقام الثاني- البحث الايثيقي .....
٧٤	النقطة الاولى- ادلة القائلين بتعدد القاعدين. ....
٨٠	النقطة الثانية- تحديد موضوع القاعدة. ....

### عموم القاعدة لغير باب الصلاة والظهور

٩٥	الجهة الاولى- في عموم روايات الفراغ .....
٩٨	الجهة الثانية- في عموم روايات التجاوز .....

### تطبيقات مختلف بشأنها

١٠٧	الامر الاول- تطبيق القاعدة في باب الطهارات الثلاث .....
١٠٧	الجهة الاولى- كيفية تطبيق القاعدة في باب الوضوء .....
	الجهة الثانية- في الحال الغسل والتيم بالوضوء في عدم جريان القاعدة فيه آلا بعد الدخول في الغر .....
١٢٢	الجهة الثالثة- في جريان قاعدة الفراغ في الشك في صحة بعض اجزاء الوضوء أو الغسل او التيم .....
١٢٢	الامر الثاني- اختصاص القاعدة بموارد الاذكرية .....
١٢٧	الامر الثالث- تطبيق القاعدة في باب الاجزاء .....
١٥١	الجهة الاولى- في كفاية الدخول في مقدمات الغر .....
١٥٤	الجهة الثانية- في كفاية الدخول في الجزء المستحب المترتب .....
١٦٠	الجهة الثالثة- هل تجري القاعدة في اجزاء الاجزاء أم تختص بالاجزاء الاصلية؟ .....
١٦٤	الجهة الرابعة- هل تجري القاعدة في الركعتين الاولتين من الفريضة أم لا؟ .....
١٧٠	الجهة الخامسة- هل يشترط الدخول في الجزء المترتب المتصل أم يمكن الدخول في الجزء المترتب ولو كان منفصلاً عن المشكوك .....
١٧١	الامر الرابع- تطبيق القاعدة في باب الشروط .....
١٧٥	الامر الخامس- تطبيق القاعدة في باب الموالاة .....
١٨٥	الجهة الاولى- في الموالاة المعتبرة شرعا .....
١٨٧	

١٨٩	الجهة الثانية- في المولاة المعترضة عقلا.
١٩١	الامر السادس- تطبيق القاعدة عند الشك في عنوان العمل.
٢٠١	الامر السابع- تطبيق القاعدة على الواجبين المتربين.
٢٠٣	البحث الاول- في جريان قاعدة التجاوز لتصحيح صلاة العصر المتربة على الظهر.
٢٠٧	البحث الثاني- في جريانها للتبعد بالفراغ عن صلاة الظهر
٢١١	الامر الثامن- القاعدة رخصة أم عزيمة.
٢١٥	الامر التاسع- عموم القاعدة للشك في الوظيفة الاضطرارية والظاهرة
٢٢٣	الامر العاشر- تطبيق القاعدة في موارد من العلم الاجمالي
٢٢٥	المسألة الاولى- اذا علم انه اما ترك جزء مستحب او واجبا
٢٢٦	المسألة الثانية- اذا علم انه ترك احد جزئين كلامها ركن في مركبين مستقلين متربين بعد فوات محل تداركهما.
٢٢٧	المسألة الثالثة- اذا علم انه ترك احد جزئين كلامها ركن وكان العلم بترك احدهما في محل التدارك
٢٢٩	المسألة الرابعة- اذا علم بترك احد جزئين احدهما ركن دون الاخر.
٢٣١	الصورة الاولى- اذا كان الجزء الركني متقدما على غير الركني وكان الشك في محلها الشكي.
٢٣١	الصورة الثانية- نفس الصورة المتقدمة مع فرض تجاوز المحل الشكي للجزء الركني المتقدم دون الجزء غير الركني.
٢٣٢	الصورة الثالثة-نفس الصورة المتقدمة مع فرض تجاوز المحل الذكري للجزء غير الركني.
٢٣٢	الصورة الرابعة- ما لو كان الجزء الركني متاخراً والجزء غير الركني متقدما.
٢٣٤	الصورة الخامسة- نفس الصورة مع فرض تجاوز المحل الشكي للجزء غير الركني المتقدم
٢٣٣	المسألة الخامسة- اذا علم انه ترك احد جزئين كلاما غير ركني.
٢٣٤	المسألة السادسة- اذا علم اجمالا انه ترك تكبيرة الاحرام او ركنا آخر في احدى صلاتين.
٢٣٦	المسألة السابعة- لو شك في صلاة العصر مثلاً ان الصلاة السابقة هل اقي بها بعنوان الظهر أو العصر

- المسألة الثامنةـ اذا علم في المترتبتين اجالاً انه اما ترك التكبيرة او ركنا آخر في  
احداهما او احدث في الاخرى ..... ٢٣٨
- الصورة الاولىـ ان يحصل له العلم اجالاً بترك التكبيرة او الركن في الظاهر او انه  
احدث في العصر بعد الفراغ منها ..... ٢٣٨
- الصورة الثانيةـ ان يحصل العلم الاجالي المذكور في اثناء العصر قبل الفراغ عنه ..... ٢٣٩
- الصورة الثالثةـ ان يعلم بأنه احدث في الظهر أو ترك التكبيرة أو الركن  
في العصر ..... ٢٤٠
- المسألة التاسعةـ اذا كان المصلي ناماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة ويعمل باتيان  
ركوعين، ولكن لا يدرى انه اتي بها في الركعة الاولى او انه اتي باحداهما في الركعة التي  
بيده وهو في القيام الذي بعده ..... ٢٤٠
- المسألة العاشرةـ اذا علم بفوتوت سجدتين منه، فتارة يعلم بفوتوت سجدتين بمجموعها،  
واخرى يعلم بفوتوت سجدتين من حيث العدد فقط فيحتمل كونهما من ركعة او  
من ركعتين ..... ٢٤٢
- الصورة الاولىـ ان يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهد بفوتوت سجدتين من  
الركعة التي بيده او سجدة منها وسجدة من الركعة السابقة ..... ٢٤٤
- الصورة الثانيةـ نفس الصورة مع فرض حصول الشك بعد الدخول في التشهد ..... ٢٤٤
- الصورة الثالثةـ نفس الصورة مع فرض حصول الشك بعد الدخول في الركن او  
فعل المنافي بعد السلام ..... ٢٤٤
- الصورة الرابعةـ ان يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهد بفوتوت سجدتين  
منه اما كلتاها من الركعة الاولى او احداهما من الاولى والاخري من الثانية ..... ٢٥٠
- الصورة الخامسةـ نفس الصورة مع فرض تجاوز المحل الشكى ..... ٢٥٠
- الصورة السادسةـ نفس الصورة مع فرض الدخول في الركن أو فعل المنافي ..... ٢٥١
- الصورة السابعةـ ان يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهد بفوتوت سجدتين منه اما من الركعة  
السابقة او اللاحقة او احداهما من السابقة والاخري من اللاحقة ..... ٢٥١
- الصورة الثامنةـ نفس الصورة مع فرض الدخول في التشهد ..... ٢٥١
- الصورة التاسعةـ نفس الصورة مع فرض الدخول في الركن أو فعل المنافي  
بعد السلام ..... ٢٥٢
- الصورة العاشرةـ ما اذا علم اجالاً بفوتوت سجدتين من احدى الركعات الثلاث  
المتقدمة ..... ٢٥٣

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأعظم وعلى آله الطاهرين،  
حاجة الشريعة الخاتمة، وقادة البشرية الصالحة.

وبعد فأنَّ هذا الكتاب يعبر في بحوثه عن ممارسة علمية قتلت بها خلال عطلة شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٧ هجرية، تناولت فيها قاعدة الفراغ والتجاوز بالبحث والاستدلال المستقل، بعد أنْ كانت تبحث بشكل استطرادي خلال بعض البحوث الأصولية المناسبة.

وقد رأيْتُ أنَّ البحث عن هذه القاعدة وكذلك غيرها من القواعد الفقهية مما يجدر الاهتمام به بشكل أساسي، لما في هذه القواعد من جوانب كليلة وثمرات عملية وتطبيقات متنوعة، تستحق العرض المستقل والمتكامل، لكي تبرز أهميتها ودورها في عمق حركة الاستنباط والاستدلال الفقهي.

والواقع أنَّ ماترَكَه لنا فقهاؤنا الاعلام (قدس الله اسرارهم) من الشروء الفقهية والعلمية الضخمة رغم ما يتمتع به من عمق وأصالة ومرورته، فهي لا تزال بحاجة إلى جهد كثير ومتواصل لاخراجها وعرضها بالمنهجية المناسبة وبالطريقة الفنية، ومن أهم الجوانب الفنية في كيفية عرض البحوث الفقهية الاستدلالية ومنهجتها، هو الفصل والتباين بين الكليات والقواعد العامة في كل باب فقهي عن التفريعات والتفاصيل الخاصة بكل مسألة أو تطبيق من تطبيقات الفروع الفقهية.

ذلك أنَّ عملية الاستدلال الفقهي تتألف عادةً من عناصر مختلفة، بالامكان تصنيفها من الناحية المنهجية إلى قسمين رئيسيين:

**القسم الأول - القواعد العامة التي تكون بمثابة كبريات كلية يستعين بها الفقيه في استنباطه للمسألة الفرعية وحكمها الفقهي.**

**القسم الثاني - المفردات الخاصة بتلك المسألة الفرعية، كالنص الخاص الوارد فيها أو النكتة العقلية أو العرفية المرتبطة بها، أو الإجماعات وفتاوي الأصحاب فيها.**

**والقسم الأول من القسمين بدوره ينقسم أيضاً إلى صنفين من القواعد العامة:**

صنف هو القواعد التي يستعان بها لاستنباط حكم شرعى لأكثر من باب فقهي، أي تكون أوسع من باب فقهي واحد بطبيعته، ويكون اثبات الحكم الفرعى بها بنحو التوسيط لا التطبيق - أي تثبت حكماً آخرأً ولو تجيزاً أو تعديراً - من قبل قاعدة دلالة الأمر على الوجوب، أو استحالة اجتماع الأمر والنفي، أو حجية خبر الثقة، أو أنّ الأصل في الشبهات الإباحة والبراءة إلى غير ذلك، وهذا الصنف من القواعد هي التي خصص من أجلها علم الأصول، حيث يتکفل البحث عن العناصر المشتركة في الاستنباط الفقهي بنحو التوسيط.

وصنف آخر من القواعد لا تكون كذلك، أما لا يمكن أن يستبطن منها حكم شرعى فرعى أصلاً، بل هي بنفسها حكم شرعى واقعى أو ظاهري عام يعطى بيه المكلفين مباشرة، كما في القواعد الجارية في الشبهات الموضوعية التي تكون نسبتها إلى المقلد والمحمد على حد واحد، كقاعدة الطهارة في الشبهة الموضوعية، وقاعدة الفراغ والتجاوز، وقاعدة اليد، وقاعدة لاتعد، وقاعدة ما يضمن بصححه يضمن ب fasade.

أو تكون تلك القاعدة رغم دخولها في الاستنباط وتوضيحتها في الاستدلال الفقهي خصوصة بباب فقهي خاص، ولا تكون سبالة في أكثر من باب، فإنَّ كل باب فقهي ربما تكون له نكات وحيثيات وقواعد تخصه ولاتجربى في غيره من الأبواب بالرغم من عموميتها وابتلاء الاستنباط عليها، فظاهر قاعدة دلالة الأمر بالغسل على الارشاد إلى النجاسة أو دلالة الأمر بالغسل على الارشاد إلى نجاسة المعسول في كتاب الطهارة، أو دلالة الأمر والنفي في أجزاء المركبات على الارشاد إلى الشرطية والمانعية في العبادات، أو قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات في الحدود، أو قاعدة العقود تابعة للقصود في المعاملات، وهكذا.

فهذا الصنف من القواعد لا يمكن درجها ضمن مسائل الأصول حسب الضابطة التي أشرنا إليها هذا العلم، ولكنها رغم ذلك تميّز عن القسم الثاني من عناصر الاستدلال الفقهي لـكل مسألة فرعية بكليتها وعموميتها، فينبعي فصلها عن تلك المفردات التفصيلية

في مجال البحث العلمي لاثباتها أو رفضها باعتبار ما لها من أهمية خاصة وكلية، وباعتبار أن هذا الفصل في مجال البحث ولو ضمن دائرة كل باب فقهى بقسم فيه الى كليات ومن ثم التفاصيل، ستتوفر للبحث خصائص عديدة منهجية وهامة: منها - انه يساعد على تقديم صورة شاملة عن طبيعة ذلك الباب الفقهى ، وحركة الاستدلال فيه ومعالمه وادواته الرئيسية.

ومعها - انه يُجتَب الممارس لعملية الاستنباط الواقعة في الخطأ أو الغفلة في مجال التطبيق أو التفريع أو الاستنتاج من تلك القاعدة، نتيجة توضيحها بصورة كاملة ودقيقة في مبحث مستقل متكملاً منذ البدأ.

ومعها - انه يجعل سير البحث منظماً ومنطقياً ومتوجهاً من الكبريات الى التطبيق، ومن النكبات العامة الى التفريعات والاستنتاجات دون تشويش واضطراب في صورة العرض أو محتواه.

ولعل ما تصدى له جملة من الاعلام في هذه الازمة حينما بحثوا جملة من القواعد تحت عنوان القواعد الفقهية، كان ناجماً عن الشعور بأنّ مثل هذه البحوث تختلف عن البحوث الفقهية التفريعية، فكانها كانت تشكل عندهم حالة برزخية بين القواعد الاصولية المشتركة والمسائل الفرعية الفقهية.

الآن قد عرفت أنّ هذه القواعد لا ينطبق عليها ميزان المسألة الاصولية وخصيصةها، لانه يشترط في المسألة الاصولية أن تكون مشتملة على أمرین دائمًا، الاشتراك وعدم الاختصاص بباب فقهی واحد وأن يكون دخلها في استنباط الحكم الشرعي على نحو التوسيط لا التطبيق المحس للکبرى على مصاديقها، والقواعد الفقهية تفتقد احدى هاتين الخصوصيتين أو كليتيهما، كما يظهر بالتأمل.

كما أنّ هذه النكبات والقواعد الكلية قلماً يشد عنها باب فقهی خاص، في كل باب فقهی يمكن تعقيد نكاته الكلية ضمن قواعد عامة لذلك الباب الفقهى بالخصوص، الأمر الذي ينبغي التحرك باتجاهه تدريجياً من قبل الباحثين والمحققين، كما فعل السلف الصالح من علمائنا الاعلام (قدس الله اسرارهم) حينما فضلوا لنا القواعد الفقهية المعروفة التي بأيدينا اليوم في ثنياها البحوث الفقهية الفرعية نتيجة شعورهم باهيتها وكليتها، ومن هنا لا ينبغي افتراض امكان حصر هذه القواعد والنكبات الفقهية العامة ضمن تقسيمات مسبقة حاصرة لها، كما راهم بعض الباحثين.

نَسْأَلُ اللَّهَ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوقَنَا لِرَاضِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ اعْمَالَنَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ،  
وَآتَخْ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

محمد الماشمي

قم المقدسة

١٤٠٨ هجرية

# مُهَمَّاتٌ

نعتبر قاعدة الفراغ والتجاوز من القواعد الفقهية المهمة ذات النفع الكبير في مختلف الابواب الفقهية، وقد استند الفقهاء اليها في كثير من الفروع والابواب الفقهية سبيلاً العادات، كما لا يخفى على الخبر، فكان من الجدير الاهتمام ببحثها ضمن رسالة مستقلة وان دأب اخفقون المتأخر عن التعرض لها ضمن مباحث الاستصحاب من علم الاصول، الا ان ذلك غرد المناسب والحديث عن تقدمها على الاستصحاب، والا فهي قاعدة فقهية اجنبية عن مسائل علم الاصول كما سوف يظهر.

وال الحديث عن هذه القاعدة نورده ضمن مقدمة واربعة فصول على النحو التالي:

١- المقدمة. وتشتمل على ثلاثة امور.

أ- التعريف بالقاعدة.

ب- كونها من القواعد الفقهية لامسائل الاصولية.

ج- كونها اصلاً عملياً لا اماراة.

٢- الفصل الاول. ادلة القاعدة.

٣- الفصل الثاني. وحدة قاعدة الفراغ والتجاوز وتعددها.

٤- الفصل الثالث. عمومها لغير باب الصلاة.

٥- الفصل الرابع. تطبيقات للقاعدة وقع الاختلاف بشأنها.



# المقدمة

- ١- التعريف
- ٢- الفراغ والتجاوز قاعدة فقهية لا اصولية
- ٣- الفراغ والتجاوز اصل عملی لا امارة



## المقدمة

### ١ - التعريف:

لم يتعرض الفقهاء لاعطاء تعريف محدد لقاعدة الفراغ أو التجاوز رغم تعرضهم لبيان موضوع كل منها وحدوده، ولعلهم اكتفوا بذلك عن رسم تعريف لها، سبباً اذا لاحظنا انه لا يترتب اثر مهم على التعريف، وأنْ كان مقتضى المنجية في البحث البدأ في كل قاعدة اصولية أو فقهية باعطاء تعريف لها.

ويمكن تعريف قاعدة الفراغ بانها: عبارة عن حكم ظاهري بصحة العمل الذي يحتمل الغفلة عن ايقاعه صحيحاً بعد الفراغ عنه، وتعريف قاعدة التجاوز بانها: عبارة عن حكم ظاهري باتيان مايتحمل الغفلة عن الاتيان به في محله من المركب الارباطي بعد تجاوزه. هذا بناءً على كونهما قاعدتين مستقلتين.

واما بناءً على كونهما قاعدة واحدة فان أرجعنا احداها الى الاخر<sup>١</sup> فلا كلام زائد، وان ارجعناهما الى امر جامع بينهما كما صنعه الشيخ (قده) - وهو الصحيح - فينبغي تعريفها بذلك الامر الجامع وهو الحكم الظاهري

بتصحیح العمل المشکوك في وجود جزئه أو قيده - لأصله - بعد تجاوز موضع الشك منه اذا كان الشك من ناحية احتمال الغفلة.

وقد اتضح ان هذه القاعدة حكم ظاهري وليس واقعياً بحيث لوانكشف خطأها وكان الاخلال بالمشکوك مما يوجب الاعادة وجبت الاعادة، وهذا مختلف عن مثل قاعدة (لاتعاد) التي تقيد الحكم الواقعي، كما أنها مختصة بالافعال التي تتصف بالصحة والبطلان وفي خصوص ما يكون احتمال البطلان من جهة احتمال الغفلة عن الایقاع صحيحاً، وسوف يأتي مزيد شرح هذه الخصوصية.

هذا كلّه اذا فرض انَّ قاعدتي التجاوز والفراغ من القواعد الشرعية التأسيسية لا الامضائية، واما بناءً على كون الأدلة الشرعية المتكلفة لها هي اعضاء بحسب الحقيقة لاما هو مركوز في الذهنية العقلائية من المضي في العمل بعد الفراغ عنه أو تجاوز محله عند الشك فيه وافتراض وقوعه صحيحاً وعدم الغفلة عنه - كما احتمله بعض الاعلام - فسوف ترجع القاعدة الى شعبة من شعب اصالة عدم الغفلة العقلائية، وتكون تطبيقاً من تطبيقاتها، ولا يكون لها عندئذ تعريف مستقل عن اصالة عدم الغفلة العامة.

## ٢ - الفراغ والتجاوز قاعدة فقهية لا اصولية:

ولاشكال في ذلك ، الا انه قد استدل على ذلك في كلمات جملة من اعلام المؤخرین<sup>١</sup> بوجود الفرق بين القواعد الفقهية والاصولية من وجهين كلاهما يقتضيان أنَّ تكون القاعدة فقهية:

احدهما - انَّ القاعدة الاصولية ميزانها أنَّ تنتج الحكم الكلي ، بينما القاعدة الفقهية لا تنتج الا الحكم الجزئي كقولك (هذا ماء) ، و(كل ماء

طاهر) فينتج (أنَّ هذا ظاهر) وهو حكم جزئي ، ومنه قاعدة الفراغ والتجاوز فانها تنتج صحة العمل الجزئي المأني به.

الثاني - أنَّ تطبيق القواعد الاصولية على المصاديق ائماً هو بيد المجتهد وليس للمقلد حظ فيه، فانَّ تطبيق حلية مالا نص فيه على شرب التن مثلاً بيد المجتهد، فإنه بعد الفحص وعدم وجdan نص فيه يحكم بأنه ما لا نص فيه فهو حلال، وهذا بخلاف المسائل الفقهية، فانَّ تطبيقها بيد المقلد، كحرمة الخمر مثلاً، فانَّ المجتهد يفتى بها واما تطبيق الخمر على مائع في الخارج فهو بيد المقلد وليس للمقلد الرجوع الى المجتهد في التطبيق الا من باب الرجوع الى المخبر العادل، وقاعدة الفراغ والتجاوز يكون تطبيقهما على مواردهما بيد المقلد واما يأخذ المقلد كبراها من المجتهد.

### ويلاحظ على الوجه الاول:

أولاً - ماذكر فيه من انَّ القاعدة الفقهية لا تنتج الا الحكم الجزئي غير صحيح، فانَّ القاعدة الفقهية رعا تثبت حكماً كلياً كما في اثبات الضمان مثلاً في المقبوض بالبيع الفاسد بقاعدة ما يضمن بتصحیحه يضمن بفاسدته، او اثبات طهارة الارنب مثلاً بقاعدة الطهارة.

وثانياً - ماذكر من انَّ الميزان في القاعدة الاصولية انَّ ثبت الحكم الكلي لاالجزئي ايضاً غير دقيق، بل الميزان فيها انَّ ثبت الحكم في الشبهة الحكمية سواءً كان حكماً كلياً أم جزئياً، كما اذا فرض ثبوت حكم بقاعدة اصولية، على مكلف خاص كالرسول(ص) مثلاً أو المعصومين(ع) أو غيرهم بنحو القضية الخارجية فانَّ هذا لايخرج القاعدة عن كونها اصولية، نعم لم يتتفق خارجاً ذلك لكون الاحكام الفقهية معمولة على نهج القضايا الكلية الحقيقة، الا انَّ هذا من باب الاتفاق والملازمة، فلا ينبغي اخذه في المسألة الاصولية، واما المأخذ فيها انَّ تكون منتجة للحكم في الشبهة

الحكمية للموضوعية، أي مثبتة لاصل الحكم الفرعى للموضوعه.  
واما خروج قاعدة (ما لا يضمن) مع كونها تثبت حكماً كلياً، فلكونها  
لاتثبت حكماً آخر في شبهة اخرى بل هي تطبق على العقد الفاسد فلا توجد  
شبهة حكمية اخرى غير نفس قاعدة ما لا يضمن، وقد عبرنا عن ذلك في علم  
الاصول، بأن الميزان في اصولية القاعدة أن يكون الاثبات فيها بنحو  
التوصيت لا التطبيق.

وابما خروج قاعدة الطهارة مع انها تثبت الحكم في الشبهة الحكمية  
بنجاسة الارنب مثلاً بنحو التوصيت، فلعدم كونها مشتركة وسالية بلحاظ  
الابواب الفقهية المتنوعة بل هي مشروطة بباب الطهارة بالخصوص،  
وقد ذكرنا في محله من علم الاصول ايضاً ان المسألة الاصولية لابد وأن تكون  
عنصراً مشتركاً في اكثر من باب فقهى واحد، والا اختصت به وكانت  
اصلاً له للفقه كله.

وبلاحظ على الوجه الثاني:

أولاً - ما يتضح آنفًا من أن تطبيق القاعدة الفقهية ليس دائمًا بيد المقلد  
كما في قاعدة الطهارة في الشبهات الحكمية.

وثانياً - إن أريد بهذا الوجه نفس ما تقدم في الوجه الاول من أن القاعدة  
الاصولية لابد وأن تثبت الحكم في الشبهة الحكمية بخلاف القاعدة  
الفقهية، فهذا لا يكون وجهاً ثانياً للفرق، وإن أريد به بيان فرق آخر  
حاصله: اختصاص المسألة الاصولية بالمجتهدين بخلاف المسألة الفقهية  
حيث تعم كل المكلفين من المجتهد والمقلد معاً، فهذا الكلام غير تمام، فإن  
القواعد الاصولية ايضاً مجعلة على نهج القضية الحقيقة ولم يؤخذ في  
موضوعها المجتهد دون المقلد، نعم قد يؤخذ في موضوعها قيد الفحص عن  
الحاكم أو المخصص أو المعارض للقاعدة الاصولية، إلا أن هذا القيد

لا يجعلها خاصة بالمجتهد، بل المقلد ايضاً قد يطبق القاعدة الاصولية اما لعدم تقييدها بذلك كما في قاعدة منجزية العلم الاجالي بالتكليف قبل الفحص، او لقيام فحص المجتهد مقام فحصه كما في البراءة العقلية بل مطلق الاصول والامارات على تفصيل وتنقيح بيناه في بحوث علم الاصول.

وقد اتضح من مجموع ما تقدم أنَّ خروج القاعدتين عن المسائل الاصولية باعتبار عدم انتاجهما للحكم في الشبهة الحكمية، بل هما قاعدتان لا تثبتان الا الموضوع -أعني المتعلق- الخارجي للتکلیف المعلوم كبروياً عند الشك في تتحققه خارجاً، فحالهما حال الاصول العملية الاخرى المختصة بالشبهات الموضوعية، فلما يكن أنْ يستفاد منها حكم شرعي في الشبهة الحكمية.

### ٣- الفراغ والتجاوز اصل عملي لا اماراة:

اختلف الفقهاء في كون القاعدة اماراة أو اصلاً عملياً، وذهب بعض الاعلام الى انه لا اثر عملي لهذا البحث على كل حال لانه لا اشكال في تقدمها على مثل الاستصحاب فضلاً عن غيره من الاصول العملية سواء كانت امارتين او اصلين عمليين، ولو لكونهما وارديتين في مورد الاستصحاب النافي للصحة غالباً بحيث يكون دليلهما كالأخص من دليله. كما انه لا اشكال في تقدم البينة ونحوها من الامارات في الشبهات الموضوعية عليها - ولو من جهة قصور مقتضي القاعدتين عن شمول مواردها - واما مسألة اللوازم وحجيتها بناءً على الامارية فهي غير صحيحة، فإنَّ حجية اللوازم تتسع بسعة دليل جعل الحجية اثباتاً، سواء كان المجعل فيه الاصولية او الامرية، فلا ثمرة لمثل هذا البحث<sup>١</sup>.

وهذا الكلام غير قائم، وذلك:

اولاً - لما ذكرناه مفصلاً في علم الاصول من أنَّ حجية اللوازم من لوازم الامارية ثبوتاً وليس حقيقة اثباتية في دليل الحجية، فالثرة العملية تامة.

وثانياً - امكان تصوير الثرة بين القولين من غير هذه الناحية ايضاً، وذلك باعتبار ترتيب آثار اخرى على الامارية خصوصاً على بعض المسالك كاما كان قيامها مقام القطع الموضوعي بناءً على قيام خصوص الامارات مقام القطع الموضوعي وعدم امكان التبعد عنها في طرق العلم الاجمالي عند الميرزا - قده. وأنْ لم يلزم منه المخالفة القطعية بخلاف الاصل العملي بناءً على أنَّ القاعدة اصل غير محرز، وحکومتها على الاصل الترخيصي الجاري في موردها فيكون اصلاً طولياً لا يدخل في المعارضة بعد سقوطها في موارد العلم الاجمالي بناءً على بعض المسالك ، الى غير ذلك من الثرات والنكبات التي تختلف فيها الامارات عن الاصول ، فليست الثرة منحصرة في حجية اللوازم فقط ليقال بعدم الجدوی في هذا البحث بناءً على عدم استفادة حجية اللوازم من ادلتها اثباتاً.

وهكذا يتوجه البحث عن كون القاعدتين من الامارات أو الاصول العملية، وهناك منهجان للتمييز بين الامارات والاصول العملية.

المنهج الاول - مسلكته مدرسة الميرزا (قده)<sup>١</sup> بل وتبعد مشهور المحققين من أنَّ الفرق بين الامارة والاصول يرجع الى الفرق في المجموع في مورد الحكم الظاهري فان كان المجموع الطريقة والكافشية فهو اماره، واذا كان المجموع مجرد الجري العملي بلا ملاحظة للكافشية والطريقة فهو اصل،

١ - فوائد الاصول ج ٣ ص ٧ الطبعة الحجرية.

وعلى الثاني إنْ كان المجعل هو التبعد بشبّوت الواقع فالاصل تنزيلي محرز، والآ فالاصل غير تنزيلي. وهذا منهج اثباتي على ماسوف يظهر. وبناءً على هذا المنهج قد تقرّب امارية القاعدتين كما صنعته مدرسة الميرزا بدعوى أنَّ ماورد في ذيل بعض روایات قاعدة الفراغ من التعليل بالاذكورية حين العمل يناسب مع تتميم كاشفيتها عن الواقع أو باعتبار أنها ترجع إلى اصالة عدم الغفلة العقلائية المركوزة، والاصول العقلائية كلها امارات وطرق بلاك الكشف وليس قواعد تعبدية صرفة<sup>١</sup>.

وقد تقرّب الاصلية - كما عن الحقق العراقي-<sup>٢</sup> بدعوى أنَّ المستظهر من ادلتها اخذ الشك في موضوعها كما في قوله(ع): (اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، انا الشك في شيء لم تجزه) وقوله(ع): (كل شيء شك فيه وقد جاوزه فليمض عليه)، وقوله(ع): (كلا شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو)، وهذا يناسب أن تكون القاعدة اصلاً لاماارة، فأنَّ الاماارة لا يؤخذ في موضوعها الشك بل يلغى الشك فيها، ويفترض أنها علم، وقد ادعى الحقق العراقي(قدره) أنَّ هذا الظهور حاكم أو مقدم على ظهور ماورد من التعليل بالاذكورية في بعض النصوص، فتكون محمولة على بيان حكمة الجعل والتشريع، ولا أقل من تصادم الظهوريين واجهتها فيجري حكم الاصلية عليها، نعم هي من الاصول التنزيلية لما في ادلتها من التبعد بوقوع ماشك في وقوعه أو صحته كما في قوله(ع): (بلى قدركعت) أو (امضه كما هو) أو (انه حين العمل اذكر منه حين شك).

١ - راجع أبجود التقريرات، ج ٢ ، ص ٤٦٣.

٢ - راجع نهاية الأفكار القسم الثاني من الجزء الرابع ص ٣٦

ولنا في المقام تعليقان:

الاول - عدم تمامية اصل المنهجة المذكورة كما شرحنا ذلك مفصلاً في علم الاصول، فأنَّ ما ذكر في هذه المنهجة لا يعود ان يكون مجرد صياغات اعتبارية لكيفية انشاء المعمول والحكم الظاهري، والاعتبار والانشاء سهل المؤنة ولا يمكن أنْ يميز جوهر الفرق بين الحكم الظاهري الامارة والحكم الظاهري الاصل، كما انه لا يمكن أنْ ترتب اللوازم والا ثار التي تختلف فيها الامارة عن الاصل على مافصلناه في بحوث علم الاصول.

الثاني - على فرض قبول هذه المنهجة فالحق مع المحقق النائي(قدره) من تحكيم ظهور التعليل في الذيل في الامارية، لأنَّ اخذ الشك في لسان الاخبار لا ينافي مع جعل الامارية، الا ترى عدم الاشكال في امارية خبر الواحد أو فتوى المجتهد حتى اذا كان مدركتها مثل آية الذكر (فاسئلوا اهل الذكر إنْ كنتم لا تعلمون) مع اخذ الشك وعدم العلم في الموضوع، نعم فرض الشك قد لا يناسب اعتباره بنفسه علماً، فلا بدَّ وأن تكون الامارية معمولة حيثية اخرى في مورد الشك كخبر اهل الذكر، وهذا محفوظ في المقام ايضاً، فأنَّ الامارية والا ذكرية معمولة حالته وارادته حين العمل بالنفس شكه بعد العمل، الا انَّ هذه ايضاً حيثية اثباتية لا ثبوة، اذ لا اشكال في اخذ الشك ثبوتاً في موضوع الامارة لاستحالة الاطلاق والإهمال فيتعين التقيد.

بل يمكن أنْ يقال كنقاش ثان مع المحقق العراقي بأنه كما لا تهافت في مثل (شكك ليس بشك) كذلك لا تهافت فيما اذا قال: (شكك علم وتذكر) فلا تهافت على كل حال، نعم قد يكون مجرد مناسبة في مثل هذه التعبير مع الاصلية دون الامارية، وقد عرفت تحكيم ظهور الذيل عليها، فع

قبول منهجة المشهور يكون الحق مع الميرزا(قده).

المنهج الثاني - مانحن سلكناه في علم الاصول من الفرق الشبوتي بين الامارة والاصل وحاصله: انَّ الحكم الظاهري حقيقته وروحه ترجيح الاحكام الواقعية الترخيصية والالزامية المتزامنة تزامناً حفظياً بحسب ما هو اهم منها في مقام الحفظ التشريعي ، فاذا كانت الاحكام الالزامية اهم حفظت يجعل الزام ظاهري ، وانْ كانت الاحكام الترخيصية اهم حفظت يجعل الترخيص الظاهري بأي لسان كانت صيغة الجعل والمفعول.

وهذه الاهمية الموجبة للترجيح في مقام الحفظ التشريعي تارة تكون بملأك عامل كمّي اعني اكثريه الاصابة للواقع وقوىه الاحتمال ، واخرى تكون على أساس عامل كيفي أي نوعية المحتمل واهميته بنفسه أو بلاحظ نكتة موضوعية عارضة من قبيل كون المكلف قد فرغ عن العمل أو له ميل نفساني في الجري على الحالة السابقة أو غير ذلك من الحيثيات والنكات الموضوعية ، فكلما كان الترجيح متمنحضاً في الاساس الاول أي لم يكن له ملاك الآفة الاحتمال وكثرة الاصابة كان ذاك الحكم الظاهري امارة وكانت لوازمه حجة على القاعدة ، لأنَّ نسبة هذا العامل وهو قوة الاحتمال الى كل من اللازم والملزم على حد واحد من دون فرق بين أنْ تكون صياغة الحكم في مرحلة الاثبات بعنوان جعل الطريقة والعلمية أو الجري العملي ، وإذا لم يكن الترجيح متمنحضاً في هذا الاساس بل لوحظ في الترجيح حيثية موضوعية سواءً كانت درجة الاصابة وقوة الاحتمال ملحوظة ضمناً ايضاً أم لا كان ذاك الحكم الظاهري اصلاً عملياً ، ولم تكن لوازمه حجة على القاعدة ، لأنَّ تلك الحيثية الموضوعية كالفراغ مثلاً أو اليقين السابق تختص بحسب الفرض بالملزم ولا تتم في اللازم.

وعلى ضوء هذه المنهجية يتضح انَّ قاعدة الفراغ والتجاوز تكون من الاصول العملية لامحالة لوضوح اخذ حيثية الفراغ أو التجاوز عن محل

العمل في موضوعها، وهي حيّية موضوعية يحتمل بل يستطهر دخالتها في الترجيح وجعل هذا الحكم الظاهري من أجله، فليس جعله على أساس ملاحظة مجرد الاذكورية وقوة الاحتمال وإنْ كان ذلك مأخذًا في جعله ايضاً، وهذا مختلف عن مثل اصالة الحل والبراءة التي لا دليل على انه قد لوحظ في ترجيح الملاكات الترخيصية فيها قوة الاحتمال ودرجة الكشف أصلًا.

هذا تمام الكلام في المقدمة.

لِرَأْقَاتِيْدِ الْفَرَانِ وَالْجَمَادِ



## الفصل الأول

### ادلة قاعدة الفراغ والتجاوز

يمكن أن يستدل على قاعدة الفراغ والتجاوز بوجوه:  
الاول - التسالم أو الاجماع على العمل بهذه القاعدة من قبل الفقهاء في الابواب  
الفقهية المختلفة.

وفيه - مضافاً إلى عدم وضوح ذلك في غير باب الصلاة والطهارات، قوة  
احتمال استناد الفقهاء في ذلك إلى الروايات الكثيرة الدالة عليها، فلا يكون  
هناك اجماع تعبدى.

الثاني - حجيتها على اساس افادتها للظن ، حيث يكون الغالب أنَّ الانسان  
حين العمل يكون ملتفتاً ومؤدياً للعمل بالنحو الصحيح.

وفيه: اذا أريد من الظن الشخصي فهو منع صغرى غالباً كما انه لا دليل  
على حجيته كبرى، وانْ أريد به الظن النوعي بملأه اصالحة عدم الغفلة فهو وإنْ  
كان مسلماً في الجملة، الا انه لا دليل على حجيته كبروياً الا بالرجوع الى السيرة  
العقلانية على اصالحة عدم الغفلة، وهو وجه قادم تأتي مناقشته.

الثالث - اثبات حجيتها بملأه اصالحة الصحة في العمل الذي مضى بناءً على  
ثبوت اصالحة الصحة في الافعال المتصفية بالصحة والفساد.

وفيه - مضافاً إلى كون الدليل على اصالة الصحة لبيتاً لا اطلاق فيه ليرجع اليه في كل مورد، أنَّ موضوع اصالة الصحة عمل الغير لاعمل الانسان نفسه بخلاف القاعدة، بل هما قاعدتان متبaitتان موضوعاً وملاكاً ومورداً، فانَّ اصالة الصحة موضوعها اعمل الغير، ونكتتها حمل الغير على الصحة سواء كان بعد الفراغ من العمل أم قبله، وأما قاعدة الفراغ فموضوعها عمل الانسان نفسه بعد الفراغ عنه، ونكتتها الاذكرية حين العمل والتسهيل بلحاظ حيثية الفراغ. وهذا يظهر وجه الاشكال فيما افاده المحقق الهمداني<sup>١</sup>، حيث جعل المدرك على هذه القاعدة اصالة الصحة في اعمال المكلف نفسه أو اعمال غيره.

الرابع - اثبات حجيتها بالسيرة. والسير العقلائية تارة يدعى قيامها على قاعدة الفراغ والتجاوز بعنوانها فيكون المنع عنها واضحأً، فانه لو أريده منها سيرة العقلاء فمن الواضح انه لا توجد قاعدة عقلائية بعنوان قاعدة الفراغ أو التجاوز في قالبسائر الطرق والقواعد العقلائية، وأنْ أريد سيرة المترشعة فهي وأنْ كانت مسلمة في الجملة الا انه من المظنون قوياً كون المدرك والمبني لها الاخبار القادمة، فلا يمكن اعتبارها دليلاً لبيتاً اخر في قبالتها.

واخرى يدعى بناء العقلاء على صحة العمل عند الشك فيه بعد أنْ فرغ عنه أو تجاوز محله من باب اصالة عدم الغفلة العقلائية.

#### فيلاحظ عليه:

اولاً - انَّ اصالة عدم الغفلة العقلائية موردها الاخبار والشهادة، وملاكها انَّ الاصل في الانسان العاقل انه ملتفت ولا يغفل عن القرآن والخصوصيات المغيرة للمعنى سواء في مقام السمع والتسلق أم النقل والحكاية، وهذا يجري هذا الاصل حتى حين النقل والشهادة ولا يرتبط بمسألة الفراغ عن العمل ولا توجد اصالة عدم

الغفلة في كل فعل يرتكبه الانسان سواءً ما يرجع الى نفسه أم الى غيره، بل لا توجد اصالة عدم الغفلة في سمع الانسان نفسه للقرينة أو رؤيته لها في باب تحمل الشهادة اذا احتمل انَّ هناك قرينة غفل عن سمعها أو رؤيتها، وانما النافي لذلك التفاته التكويني المورث للاطمئنان أو اليقين بالعدم.

والحاصل: اصالة عدم الغفلة أولاً موضوعها فعل الغير، وثانياً موردها تحمل الشهادة والنقل لا كله فعل، أي الغفلة بمعنى الخطأ في العلم الحسي وهو يجري حتى حين العمل أي غير مشروط بالفراغ عن العمل.

ثانياً - انَّ اصالة عدم الغفلة بهذا المعنى اصل عقلاً لفظي ، أي تكون لوازمه حجة في باب الدلالات، فاذا كانت هي مدرك هذه القاعدة لزم حجية لوازمه ايضاً عند العقلاء، ولزم حل اطلاق الاخبار الواردة بشأنها على ذلك ، وهذا مالم يلتزم به احد من الفقهاء.

وهكذا يتضح عدم صحة الاستدلال على القاعدة بالسيرة، وب مجرد ارتکازية ماورد في ذيل بعض الروايات من الاذكرية وعدم الغفلة لا يعني حجية هذه الكاشفية وقوه الاحتمال المعتبر عنه بالاذكرية لدى العقلاء.

الخامس - ما قد يظهر من عبارٌ الفقيه الهمداني في طهارتة<sup>١</sup> من الاستدلال على هذه القاعدة بادلة نفي العسر والخرج وعموم التعلييل الوارد في قاعدة اليد والسوق من انه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق، وانه لفرض لزوم اعتمان المكلف بكل ما يشك فيه من اعماله الماضية من عباداته أو معاملاته وعدم البناء على صحتها لضيق العيش عليه ولا ختل نظام المعاش والمعاد، لانه مامن مكلف الا ويشك في اعماله الماضية بعد مرور زمن عليها.

١ - نفس المصدر السابق.

### ويلاحظ عليه:

**أولاً** - منع الصغرى، باعتبار عدم كثرة شك المكلف في افعاله الماضية بالنسبة اليه، نعم هذا يتم في اعمال الآخرين، فأن كل مكلف يشك في صحتها وبطلاتها، وهذا حاول الحق المذكور أن يسوق البابين مساقاً واحداً بلاحظة مجموع افعال المكلف نفسه وافعال الآخرين ولزوم الحكم بصحتها. وقد تقدم انه خلط بين اصالة الصحة والقاعدة، وهو متبادران موضوعاً ونكتة ومورداً، بل المكلف بالنسبة لافعاله يطمئن كثيراً بادائه طبق شرائط الصحة فلا يلزم من الاعتناء في موارد الشك اختلال النظام أو العسر والحرج.

**وثانياً** - منع الكبri، فأن هذا الاستدلال يشبه الاستدلال بدليل الانسداد واثبات حجية الظن به بدعوى انه لو كان يجب الاحتياط في كل الشبهات لزم اختلال النظام أو العسر والحرج، وهو غير سديد، اذ توجد مجموعة من القواعد والاصول المؤمنة الاخرى التي جعلها الشارع في موارد الشك والتي بها يرتفع الحرج والمشقة، فانا اذا لاحظنا العبادات السابقة فالا يكون لها اعادة ولاقضاء لا يتربت اثر على الشك في صحتها بعد العمل، وما يكون لها اعادة في الوقت وقضاء خارجه فحيث ان القضاء يكون بأمر جديد كان الشك في صحتها بعد الوقت محكماً بقاعدة الحيلولة أو البراءة عن التكليف، هذا مضافاً الى الاستصحاب المحرز الذي قد يحرز به الشرط المشكوك في وجوده أو ينفي به المانع المشكوك انتفاءه، وكذلك الحال في المعاملات اذا شك في صحتها بعد العمل وكان يترتب على فسادها اثر عملي بالفعل. على ان افترض الشك في صحة اداء المعاملة اقل بكثير من الشك في صحة العبادة لعرفيتها ووضوح امرها وبساطة شرائطها، فلا يليق الا موارد الشك في صحة العبادة التي لها اعادة بعد الفراغ عنها في الوقت، وواضح ان هذا المقدار لا يلزم من الاحتياط فيه الحرج والعسر فضلاً عن اختلال النظام.

**وثالثاً** - لوم هذا الدليل فغایته اثبات الترخيص بمقدار يرتفع به العسر والحرج

أي التبعيض في الاحتياط بالمقدار الذي يرتفع به الخرج فلا يمكن إثبات القاعدة بمثل هذا الاستدلال، بل المكلف يجب عليه الاعتناء كلما شكل في عمل قدمضي عنه من أول عمره إلى أن يصل إلى حد بحيث يلزم من الاعتناء المشقة والخرج فيرفع اليديه عن الاحتياط بقدرها وبلحاظ مالييس بهم من التكاليف، أو يكون احتمال الخلل فيه موهوناً نظير ما يقال في نتيجة دليل الانسداد، وأما الاستدلال بما في ذيل روايات حجية اليد والسوق فأرجوني عن محل الكلام بالمرة كما هو واضح.

السادس - الاخبار الخاصة وهي العمدة في مستند القاعدة، وهي روايات عديدة مستفيضة أكثراها معتبرة، بعضها وارد في الشك في الوضوء، وبعضها الآخر في الشك في الصلاة، وبعضها في البابين معاً، وهي كما يلي:

١ - صحيح محمد بن مسلم (عن أبي عبدالله<sup>(ع)</sup>) في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته قال: فقال لا يعيد ولا شيء عليه<sup>١</sup>.

٢ - صحيحه الآخر (عن أبي جعفر<sup>(ع)</sup>) قال: كلما شكت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد<sup>٢</sup>.

٣ - موثقه الآخر (عن أبي جعفر<sup>(ع)</sup>) قال: كلما شكت فيه مما قدمضى فامضه كما هو<sup>٣</sup>، وهذه الموثقة قد يقال بامتيازها باعتبار عمومها لكل شيء، وسوف يأتي البحث عن ذلك في الفصل الثالث.

٤ - صحيح زرارة قلت لأبي عبدالله<sup>(ع)</sup> (رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي .... ثم قال: يازرارا اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء<sup>٤</sup>، وهي أيضاً قد يدعى استفادة العموم والقاعدة العامة من ذيلها الظاهر في التعليل واعطاء الضابطة الكلية، كما أنها واردة في الشك داخل

٢٩١ - وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٢. باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١، ح٢.

٢٩٤ - وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٦. باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣، ح١.

العمل، ومن هنا قيل أنها من أدلة قاعدة أخرى هي قاعدة التجاوز، وسوف يأتي البحث عن ذلك في الفصل القادم.

٥ - صحيح محمد بن مسلم المنقول بسند الشيخ الصدوق عن أبي جعفر(ع) (في رجل شك بعد ماسجدة أنه لم يركع، فقال: يضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع)،<sup>١</sup> وهي أيضاً واردة في الشك داخل الصلاة. ورواهَا الشِّيخُ وابنُ ادريس أيضًا مع شيءٍ من التغيير.

٦ - صحيح حماد بن عثمان (قال: قلت لأبي عبدالله(ع): اشك وانا ساجد فلا ادرى ركعت أم لا قال: امض)<sup>٢</sup> وبسند آخر اليه قال: (قدركعت، امضه)،<sup>٣</sup> وهي كسابقتها.

٧ - موثقة اسماعيل بن جابر (قال: قال ابو جعفر(ع): ان شك في الرکوع بعدما سجد فليمض، وان شك في السجود بعدهما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه)<sup>٤</sup>. وهي كسابقتها باضافة التعليل الكلي في ذيلها.

٨ - صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله (قال: قلت لأبي عبدالله(ع): رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع، قال: قدرکع)،<sup>٥</sup> وهي أيضاً في الشك داخل العمل، وقد يستفاد منها عدم اشتراط الدخول في الغير في جريان قاعدة التجاوز، وسوف يأتي الحديث عن ذلك في فصل قادم.

٩ - روایة علي بن جعفر في قرب الاسناد - وفي السنن عبد الله بن الحسن - الذي لم يذكر بتوثيق عن أخيه موسى(ع): (قال: سأله عن رجل رکع وسجد ولم يدر هل أكبر أو قال شيئاً في رکوعه وسجوده هل يعتد بتلك الرکعة والسجدة؟ قال: اذا شك فليمض في صلاته)،<sup>٦</sup> فان فرض السائل بصيغة الماضي وتعبير

<sup>١</sup> او <sup>٢</sup> او <sup>٤</sup> او <sup>٥</sup> - وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٣٦-٩٣٧. الباب ١٣ من ابواب الرکوع، ح ١، ح ٢، ح ٤، ح ٦.

<sup>٦</sup> - وسائل الشيعة ج ٥، ص ٣٣٧. الباب ٢٣ من ابواب الخلل في الصلاة، ح ٩.

الامام(ع) بالمضي في الجواب ظاهر في ان النظر الى الشك بعد المضي والتجاوز فتكون من ادلة القاعدة.

واما معتبرة الفضيل بن يسار (قال: قلت لأبي عبدالله(ع): استتنم قائماً فلا ادرى ركعت أم لا؟ قال: بلى قد ركعت، فامض في صلاتك فاما ذلك من الشيطان)<sup>١</sup> فهي ناظرة الى قاعدة اخرى هي قاعدة لاشك لكثير الشك او الوسواسي ، لأنَّ السؤال فيها عن الشك في المخل الذي يجب فيه الرکوع على القاعدة. كما صرحت بذلك روایات كثيرة. ويشهد على ذلك التعبير في ذيل الجواب (فاما ذلك من الشيطان)، بل التعبير (استنم) ايضاً ظاهر في انه قام بعد الرکوع ، فيكون شكه من الوسواس.

١٠ - رواية محمد بن مسلم وقد نقلها الشيخ الصدوق باسناده اليه، الا انَّ في اول سنته احمد بن عبدالله البرقي وابوه، وكلاهما لم يذكرا في كتب الرجال ، وانَّ كان المظنون وثاقتهما ، ورواهما صاحب الوسائل نقلاً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن مسلم ، وهذا الطريق - أعني طريق ابن ادريس - الى كتاب محمد بن علي بن محبوب نفس طريق الشيخ ، وفيه احمد بن محمد بن يحيى العطار الذي لم يذكر بتوثيق ايضاً ، وانَّ كان المظنون وثاقته ، عن أبي عبدالله(ع) انه قال: (اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاً ثالثاً صلى أم أربعاءً وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلاة ، وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك) <sup>٢</sup>.

وقد استدل جملة من الاعلام بها في المقام واستفید من التعليل في ذيلها العموم والضابطة الكلية على وزان مasisati في روایات الوضوء انه حين العمل اذكر منه حين الشك ، الا انَّ في النفس منه شيء ، لأنَّ المذكور فيها انه كان على يقين

١ - وسائل الشيعة ج ٤ ، ص ٩٣٦

٢ - وسائل الشيعة ، ج ٥ ، ص ٣٤٣ . الباب ٢٧ من ابواب الحلال الواقع في الصلاة ، ح ٣

حين انصرف من الاتيان بالاربع وانما شك بعد ذلك فيكون من الشك الساري، فظاهرها جعل قاعدة اليقين لافراغ، اللهم الا ان يحمل كلمة اليقين حين انصرف على عدم التردد العملي وعدم الففلة حين العمل، فتكون الرواية بذلك دليلاً على اشتراط احتمال الاذكرية حين العمل على ماسوف يأتي في محله.

١١ - صحيح محمد بن مسلم بسند الشيخ الى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابي ايوب، عن ابن مسلم (رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة، قال: يمضي علي صلاته ولا يعيد) <sup>١</sup>.  
وظاهره الشك في أصل الوضوء للصلاحة لا الشك في صحة الوضوء وهو واضح.

١٢ - صحيح محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: كل مامضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرة فامضه ولا إعادة عليك فيه)<sup>٢</sup>، وقد يقال بأنَّ هذه الصحيحة من أدلة نفي الاعادة من الخلل المعلوم حصوله، حيث لم يفرض الشك فيه وإنما فرض تذكرة تذكرة المناسب مع نسيانه حين العمل.  
الا أنَّ الانصاف اراده الشك من قوله (فذكرته تذكرة) لالنسيان، لأنَّ هذا هو ظاهر عنوان التذكرة، كما انه المناسب مع قوله: (فامضه) الذي يعني احتمال وجوده بناء على رجوع الضمير الى الشيء المشكوك الذي تذكرة لا لالصلاحة والظهور، كما ان ذكر الظهور قرينة على ذلك، اذ لا شکال في وجوب الاعادة مع نسيان الظهور كما صرحت بذلك روایات أخرى كثيرة.

١٣ - موثقة بكير بن اعين قال: (قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك)<sup>٣</sup> ولا يضر الاضمار فيها كما لا يخفى.

١ - وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣١، الباب ٤٢ من ابواب الوضوء، ح ٥.

٢ - نفس المصدر، ح ٦.

٣ - المصدر السابق، ص ٣٣١، ح ٧.

١٤ - موثق ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله(ع) قال: (إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شنك بشيء، إنما الشنك اذا كنت في شيء لم تجزه).<sup>١</sup>

١٥ - صحیحه زرارة عن أبي جعفر(ع) وفيها: (فإذا قت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ماسمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه لاشيء عليك فيه).<sup>٢</sup>

وفي ذيلها الوارد في غسل الجنابة أيضاً: (فإنْ دخله الشنك وقد دخل في صلاته (في حال اخرى في نسخة الكافي) فليمض في صلاته ولا شيء عليه).<sup>٣</sup>

١٦ - صحیحه محمد بن مسلم (في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته، فقال: اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن؟!)<sup>٤</sup> وهي صريحة في ان الميزان هو حصول اليقين بالخلل، فلا يكفي الشنك اذا كان قد دخل في صلاته.

١٧ - صحیحه زرارة وبكر بن أعين: (إذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة رکعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً)، ومثلها رواية محمد بن مسلم<sup>٥</sup> وهو أيضاً واضحتان في الدلالة على ان الميزان هو حصول اليقين بالخلل وعدم الاعتناء بالشك فيه بعد الفراغ عن الصلاة بناء على عدم جريان استصحاب عدم الزيادة لاثبات صحة الصلاة.

١٨ - مافي الجعفريات باسناده عن جعفر بن محمد(ع)، عن أبيه(ع) قال: (من شك في وضوئه بعد فراغه فلا شيء عليه).<sup>٦</sup>

١ - المصدر السابق، ص ٣٣٠، ح ٢.

٢ - المصدر السابق، ص ٣٣٠، ح ١.

٣ - المصدر السابق، ص ٥٢٤، ح ٢.

٤ - وسائل الشيعة، ج ٤، الباب ٢ من ابواب تكيره الاحرام، ح ٢، ص ٧١٦.

٥ - وسائل الشيعة، ج ٥، الباب ١٩ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة، ح ١، ص ٣٣٢.

٦ - المصدر السابق، ح ٥.

٧ - جامع احاديث الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢.

١٩ - مافي الدعائم عن جعفر بن محمد(ع): (من شك في شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته، وأن شك في شيء من الصلاة بعد أن يسلم منها لم تكن عليه اعادة)<sup>١</sup>.

٢٠ - مرسلة الصدوق: (انك إن شككت ان لم تؤذن وقد أقت فامض ...) وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن)<sup>٢</sup> الا أن المظنون أنها رواية اسماعيل المتقدمة وقد نقلها بالمعنى.

٢١ - رواية قرب الاسناد التي قد يتوهم دلالتها على التفصيل في جريان القاعدة في خصوص باب الوضوء بين الشك بعد الفراغ عن الصلاة والشك قبله لأنها تقول: (سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو أم لا؟ قال: اذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ وأعادها، وأن ذكر وقد فرغ عن صلاته اجزأه ذلك)<sup>٣</sup>.

الأنها ضعيفة السند بعبد الله بن الحسن.

كما انه قد يقال - بأن ظاهرها الغاء الاستصحاب ايضاً، لانه افترض أن حاليه السابقة كانت هي الوضوء، فلا بد وأن تحمل على الاستحباب، لأن هذا هو المتيقن من ادلة الاستصحاب الواردة في الوضوء أو تحمل على الشك الساري. والمهم أن مورد هذه الرواية هو الشك في اصل الظهور للصلاة لا الشك في صحة الوضوء الذي قد فرغ عنه المكلف، وفي مورد الشك في اصل الظهور سوف يأتي انه لا تجري قاعدة الفراغ ولا التجاوز في اثناء الصلاة، اذ لو أريد اجرائهما عن الوضوء فالمفروض عدم احراز وضوء يشك في صحته، وأن أريد اجرائهما عن الصلاة فالمفروض عدم الفراغ عنها وعدم تجاوز عمل الشرط وهو الظهور في كل الصلاة والتي منها هذا الكون الصلاة الذي هو فيه فلا تجري القاعدة بل يحافظ

١ - المصدر السابق، ج ٥، ص ٥٨٠.

٢ - المداية للصدوق، ص ٣٢ (ط، ج).

٣ - وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٣، باب ٤٤ من ابواب الوضوء، ح ٢.

الشك في اصل الطهور الا اذا فرغ من اصل الصلاة، فضمون هذه الرواية ثابت على مقتضى القاعدة، فتكون دليلاً على قاعدة الفراغ لواضع سندها.

٢٢ - رواية ابن ادريس نقلأ عن كتاب حريري في مستطرفات السرائر وفيها: (وان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا يقين)<sup>١</sup>.

وفيه: أولاً - ضعف السند لعدم العلم بطريق ابن ادريس الى كتاب حريري. وثانياً. انها تدل على قاعدة اخرى هي الحيلولة، وهي مبادئ موضوعاً وملاكاً مع قاعدة الفراغ خصوصاً بلاحظة التعليل الوارد في ذيلها وهذا واضح.

٢٣ - بعض روایات المضي عند الشك في عدد الاشواط في الطواف<sup>٢</sup>. وفيه: ان ظاهر الرواية ان موردها هو الشك الحاصل في العدد حين الطواف والذي قد يحصل للمكلف حتى مع الالتفات حين الطواف باعتبار صعوبة الحفظ وسرعة حصول الشك في العدد غاية الأمر المكلف في مورد السؤال لم يعن بشكّه وخرج من مكة فيكون نفي البأس عنه بملائكة آخر غير ملائكة القاعدة من جهتين: ١ - ان مورد القاعدة عدم الاعتناء بالشك الحاصل بعد العمل بينما مورد هذه الرواية الشك الحاصل حين العمل والباقي الى ما بعد الخروج عن مكة.

٢ - ان الشك في العدد يحصل من ناحية صعوبة الحفظ لامن ناحية الغفلة المنافية بالأذكريّة حين العمل، وهكذا يكون المستفاد من هذه الرواية عدم الاعتناء بالشك بعد الخروج من مكة بنكتة تسهيلية اخرى لاربط لها بقاعدة الفراغ أو التجاوز.

هذه أهم روایات الباب، ولاشكال في دلالتها على امررين:  
الاول - عدم الاعتناء بالشك الحاصل بعد اكمال العمل في صحة العمل في

١ - وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٥، باب ٦٠ من ابواب الموقت، ح .٢

٢ - وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٣٣ ، الباب ٣٣ من ابواب الطواف.

الوضوء والصلاحة معاً، وهذا هو المعتبر عندهم بقاعدة الفراغ.

الثاني - عدم الاعتناء بالشك الحاصل داخل الصلاة بالنسبة إلى الجزء الذي تجاوز عن محله، وهو المعتبر عندهم بقاعدة التجاوز، وأما البحث والنقاش في كون المطلبيين امراً واحداً أو امررين وقاعدتين، وفي كونها قاعدة عامة تجري في غير باب الصلاة أيضاً أم خاصة بها وفي حدودها؟ وهذه جهات من البحث تأتي في الفصول القادمة تباعاً.

وَحْدَةُ الْعِلَّةِ وَتَعَارِفُهَا



## الفصل الثاني

### وحدة القاعدة وتعديدها

اختلت كلمات المحققين حول قاعدة الفراغ والتجاوز، وإنها هل ترجعان إلى قاعدة واحدة أو قاعدتين؟ وقد ذهب مشهور المتأخرین إلى التعدد وأنّ قاعدة الفراغ تعبد بصحبة المركب المفروغ عن وجوده، بينما قاعدة التجاوز تعبد بوجود الجزء المشكوك في وجوده بعد تجاوز محله مستندین في ذلك إلى نکات بعضها ثبوتية وبعضها الآخر اثباتية.

وفي قبال ذلك توجد محاولات ثلاثة للتوحيد بين القاعدتين:  
الأدھا - ما صنعته الشیخ الاعظم (قده) من ارجاعهما إلى قاعدة واحدة جامعة  
بين القاعدتين مفادها التعبد بوجود المركب الصحيح خارجًا سواءً كان الشك في  
صحة المركب الموجود أم في وجود جزئه.

الثانية - ما صنعته المیرزا (قده) من أنّ المجعل إنما هو قاعدة الفراغ فقط، وأما  
التجاوز فهو توسيعة موضوعية بحسب الحقيقة لقاعدة الفراغ في خصوص باب  
الصلة بافتراض كل جزء من اجزائهما كالمركب التام.

الثالثة - ما ذهب إليه جملة من الاعلام من رجوع قاعدة الفراغ إلى قاعدة  
التجاوز.

ولنشرع في توضيح كل واحدة من هذه المحاولات وما يمكن أن يشار بوجهها، فنقول:

اما المحاولة الأولى - فقد استظرف الشیخ (قدہ) من وحدة سياق روایات الباب وألسنتها ان المجموع فيها امر واحد هو التبعد بوجود المركب الصحيح سواء كان الشک في صحته أم في وجود جزئه، وهذا جامع بين القاعدتين معاً.

وقد ناقش المیرزا (قدہ) وجملة من المحققین من علماء الاصول في هذه المحاولة بمناقشات عديدة يمكن تلخيصها ضمن خمس مناقشات، بعضها يرجع الى نکات ثبوتية، وبعضها الى نکات اثباتية:

**المناقشة الاولى** - ان هذا اختلاف ظاهر ادلة قاعدة الفراغ اثباتاً، فمثل قوله (ع): (كل ماضی من صلاتك وظهورك فذكرته تذکراً فامضه ولا إعادة عليك) ظاهر عرفاً في التبعد بصحبة الموجود لا وجود الصحيح، وقد وافق جملة من المحققین على هذا الاستظهار ولم يناقشوا فيه، ونحن نؤجّل الحديث عنه الى المحاولة الثالثة القادمة.

**المناقشة الثانية** - عدم وجود جامع بين مفاد القاعدتين، لأن المجموع في احداهما التبعد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة، وفي الاخر التبعد بصحبة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة، ولا جامع بين مفاد كان التامة ومفاد كان الناقصة. وما ذكر في هذه المحاولة من التبعد بوجود الصحيح ليس الا مفاد كان التامة ايضاً الا انه اضيف الى المركب لا الجزء فلا ينبع صحة الموجود الا بنحو الاصل الثابت، فإذا أردت ترتيب الاثر على مفاد كان الناقصة - أعني صحة المركب الموجود - كما في المعاملات بالمعنى الاعم عند المیرزا (قدہ)، حيث انه في باب التکالیف يکفي في مقام الامتثال التبعد ببيان المركب العبادي الصحيح، وكما في العبادات ايضاً في بعض الموارد عند الحقیق العراقي (قدہ) حيث أفاد بان مثل سجود السهو وقضاء الاجزاء المنسية اثر مرتب على صحة الموجود لا وجود الصحيح فلامیکن ترتيبه بالبعد بوجود الصحيح.

وقد اجيز عن هذه المناقشة في كلمات بعض الاعلام<sup>١</sup> بما يمكن ارجاعه الى احد جوابين:

الأول - وهو ما يظهر من صدر كلامه، انَّ الاطلاق ليس جمِعاً بين القيود وإنما هو رفض لها فيمكن أنْ يكون موضوع القاعدة الجامعة هو الشيء، أي المركب المشكوك فيه بعد تجاوزه ومضييه سواء كان الشك في وجوده بنحو مفاد كان التامة أم في صحته بنحو مفاد كان الناقصة، فانَّ الاطلاق لا يعني ملاحظة خصوصية الفردین من حيث كون الشك فيه بنحو مفاد كان التامة أو الناقصة، وإنما يعني الغاء كل منها وانخذ جامع الشك في الشيء الاعم من كونه في الصحة أو في الوجود، ألا ترى أنَّ دليل حجية البينة يجعلها حجة مطلقاً، أي سواء قامت على صحة الموجود المشكوك فيه أو وجود الجزء المشكوك في وجوده.

وهذا الكلام غير تمام، لأنَّ الشك لابدَّ من اضافته الى شيء، فإذا أضيف الى شيء أو العمل كان مفاده الشك في وجوده الذي هو مفاد كان التامة، وإذا أضيف الى نسبة شيء الى شيء كنسبة الصحة الى العمل كان مفاده الشك في صحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة، ولا يوجد جامع بين الاضافتين ليضاف اليه الشك ليكون مطلقاً شاملأً لها معاً. ومنه يظهر أنَّ ما ذكر في الجواب من أنَّ الاطلاق ليس جمِعاً بين القيود لاربط له بالاشكال، فإنه لم يكن الاشكال في الجمع بين الاضافتين بل في الجامع بينهما، ولاشكال في انَّ الاطلاق بحاجة الى الجامع بين الافراد سواء كان الاطلاق جمِعاً للقيود أو رفضاً لها. كما ظهر عدم صحة قياس ذلك بجعل الحجية للبينة، فإنَّ المعمول فيه حجية البينة مع قطع النظر عن مفادها بينما المطلوب في المقام التبعد بتعلق الشك في المركب، والشك اذا أضيف الى نفس المركب كان مفاده الشك في الوجود الذي هو مفاد كان التامة، وإذا أضيف الى صفة المركب وهي صحته كان مفاده الشك في النسبة

الذي هو مفاد كان الناقصة، ولا جامع بين النسبتين، والجامع الذي ذكره الشيخ بنفسه هو مفاد كان التامة أيضاً، غاية الأمر أضيف إلى المركب بما هو مركب لا الجزء فإذا فرض ترتيب الأثر على صفة الصحة للمركب لم يمكن إثباته بذلك.

نعم لو كان المعمول في أدلة القاعدة حجية الارادة وتذكر المكلف حين العمل سواء كان تذكره للصحة أو لوجود الجزء فيكون كالبيينة، إلا أنَّ هذا خلاف المستفاد من ظاهر الأدلة من التعبد بالمشكوك. وأما إضافة الشك إلى عنوان مبهم كعنوان الشيء المنطبق على النسبة التامة والناقصة معاً بدعوى أنَّ كلاماً منها شيء على كل حال فيكون جاماً بين مفاد كان التامة والناقصة، وبعبارة أخرى مفاد كان الناقصة فرقها عن مفاد كان التامة من حيث دخالة النسبة والاتصال وهذا شيء أيضاً فيشمله عنوان الشك في شيء من المركب سواء كان جزءاً أم وصفاً أم نسبة فيكون التعبد بها جائعاً عند الشك في شيء منها، فهذا مضافاً إلى ماسوف يأتي من أنه خلاف الظاهر إثباتاً إذا المفروض إضافة الشك في الروايات إلى العناوين التفصيلية وأنْ عبر في بعضها بالشك في شيء من ظهورك وصلاتك، إلا أنَّ ظاهر ذلك إنما الشك في وجود الأجزاء والشروط من المركب - إذا كانت من للتبعيض - أو الشك في وصف الصحة للمركب - إذا كانت من بيانية - غير تام ثبوتاً، لأنَّ إثبات الوصف أو الاتصال بنحو مفاد كان التامة لا يثبت اتصاف الموضوع بالوصف إلا بتحوال الأصل المثبت، فإذا أريد تطبيق عنوان الشيء الانتزاعي على كل من الوصف والنسبة كان اصلاً مثبتاً، وإذا أريد تطبيقه على نفس ثبوت شيء لشيء بدعوى أنه شيء أيضاً ففيه: أنَّ مفهوم الشيء مفهوم اسمى فلaimكن أن ينطبق على النسبة لتبين المعاني الاسمية والحرفية، على أنَّ إضافة الشك إلى الشيء يعني الشك في وجوده فكان المقدر الوجود والكون التام فلا يصدق في موارد تعلق الشك بنفس النسبة والكون الناقص الآبعناءيات وأشارات فائقة ترجع إلى التصرير بالمفادين معاً بنحو الجمع مع العطف بـ(أو) لا بنحو الجامع، نعم يمكن تصوير الجامع بأن يكون المعمول

صحة العمل الذي تجاوز المكلف محل منشأ الشك في صحته، إلا أنَّ هذا عنوان انتزاعي لا ينسجم مع مباني القوم في حقيقة الحكم الظاهري وإنما يصح على مبانيها، وسوف يأتي مزيد شرح لذلك.

ولعل هذا هو مقصود المحقق العراقي (قده) حينما قال بأنه لا يوجد جامع قريب بين مفاذ كان الناقصة ومفاد كان التامة.<sup>١</sup>

الثانيـ ما يظهر من ذيل كلامه من أنَّ الشك في الصحة بالدقة يرجع إلى الشك في الوجود، لأنَّ وصف الصحة منتزع من مطابقة المأني به للمامور به، فالشك في الصحة دائماً مسبب عن الشك في وجود جزء أو شرط، فلامانع من جعل قاعدة شاملة لوارد الشك في الوجود والشك في الصحة معاً.

وهذا الكلام لو أريد به أنَّ الشك في صحة ذات المركب المهم من حيث تحقق اجزائه وشرائطه حيث أنه مسبب عن الشك في وجود جزئه أو شرطه فقاعدة الفراغ تعبدنا بحسب الحقيقة بوجود ذلك الجزء أو الشرط المشكوك فينتفي الشك في الصحة لكونه مسبباً، فهذا جوابه أنَّ الصحة ليست حكماً شرعاً بل حكم عقلي على ما سوف يأتي، فلا يمكن الترتيب شرعاً، فيكون من الأصل المثبت.

وأنَّ أريد به كفاية التبعد بوجود الجزء عن التبعد صحة الموجود، وهذا يعني إلغاء قاعدة الفراغ وأنَّ تكون هناك قاعدة واحدة فقط هي قاعدة التجاوز، وهذا يرجع إلى المحاولة الثالثة التي لايمكن أنْ تم إلا باثباتات رجوع قاعدة الفراغ إلى ذلك ثبوتاً وبلحاظ الاثر العملي، مع وضوح أنَّ مثل حرمة قطع الصلاة مثلاً موضوعها صحة الصلاة الخارجية لا وقوع صلاة صحيحة في الخارج فإنه لا يثبت حرمة قطع هذه الصلاة التي بيد المكلف الآ benign مثبت، وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك.

١ - راجع نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص ٣٨.

وهكذا يتضح انه بناءً على ما يفترضه المشهور من لزوم تبعدين ظاهريين، التبعد بوجود المشكوك في وجوده، والتبعد بصحة الموجود وترتب اثرعلى كل منها لا يمكن تصوير جامع حقيقي قريب بين التبعدين ليكن استفادته من الروايات، فالممناقشة الثانية تامة على هذه المنهجة للبحث.

المناقشة الثالثة. ان قاعدة الفراغ حيث ان موضوعها الشك في صحة المركب من ناحية الشك في توفر جزئه أو شرطه يكون الشك مضاداً فيه الى المركب، فلا حالة لابد من ملاحظة المركب بنحو الاستقلال وملاحظة اجزاءه وشروطه بالتبع وضمناً، بينما قاعدة التجاوز موضوعها الشك في تتحقق الجزء من المركب، فلا بد من ملاحظته مستقلاً وملاحظة المركب الكل الذي يضاف اليه ذلك الجزء بالتبع، ولا يمكن الجمع بين هذين اللحاظتين في جعل واحد ولحاظ واحد للتهافت بينهما. وهذه استحاللة اخرى غير ما تقدم من المناقشة السابقة فانها كانت تثبت عدم الجامع بين المحمولين والمعمولين في القاعدتين وهذه تثبت عدم الجامع بين موضوعيهما ايضاً مع قطع النظر عن المحمولين.

وقد اجيب عن هذه المناقشة في كلمات بعض الاعلام<sup>١</sup> بوجوه ثلاثة:

الاول. النقض بان قاعدة الفراغ لا اختصاص لها بالشك في صحة الكل حتى على القول بالتعدد، بل تجري عند الشك في صحة الجزء ايضاً، فيلزم المحذور على كل حال، وما به الجواب على تقدير التعدد يكون به الجواب على تقدير الوحدة.

وهذا الجواب غريب، فان جريان قاعدة الفراغ عن الجزء لا يعني ان موضوعها هو الشك في وجود الجزء، بل الشك في صحة ذلك الجزء المشكوك في شرطه او جزئه الذي هو جزء المركب، وهذا يعني ان ذلك الجزء بحسب الحقيقة مركب قد احرز اصل وجوده ويشك في صحته بلحاظ الشك في تتحقق شرطه او جزئه، ويكون تطبيق القاعدة عليه بمعنى التبعد بصحته لا التبعد بوجود ذلك

١ - راجع مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٧٣.

الجزء أو الشرط المشكوك فيه إلا إذا لوحظ ذلك الجزء استقلالاً وهو خلف اضافة الشك إلى صحة الموجود.

فالحاصل: لاربط لمسألة جريان قاعدة الفراغ عن الاجزاء المشكوك في صحتها بعد الفراغ عن اصل وجودها بهذه المناقشة اصلاً، لانه لا يعني جريان قاعدة الفراغ عن الجزء المشكوك والتعبد بوجوده كما هو المطلوب، والمحذور المذكور افما يلزم لوأريد استفادة التعدين معاً، وقاعدة الفراغ حتى لجرت عن الجزء المشكوك في صحته داخل العمل لاتخزي عن جريان قاعدة التجاوز بلحاظ الجزء المشكوك في وجوده، وسوف يأتي مزيد توضيح لهذه النكتة مفصلاً.

الثاني. ما تقدم من امكان تصوير الجامع بين الشك في المركب والشك في الجزء بعنوان انتزاعي هو الشيء المنطبق على المركب والجزء معاً.

وفيه: ان الشك في الشيء اذا قيد بأن يكون اصل ذلك الشيء متحققاً في الخارج. كما هو موضوع قاعدة الفراغ. لم يشمل موارد قاعدة التجاوز، اذ الشك فيها في اصل ذلك الجزء كالركوع من دون تحقق شيء منه، وان لم يكن مقيداً بهذا القيد لزم صدق قاعدة الفراغ في مورد الشك في تتحقق اصل المركب ولو بعد الحال، ولا اظن انه يتلزم بذلك.

الثالث. ما تقدم من ان الشك في الصحة ايضاً في مورد الشك في وجود الجزء المشكوك بنحو مفاد كان التامة فليكن موضوع القاعدتين معاً الشك في جزء المركب او قيده.

وفيه: ما تقدم من ان هذا الغاء لقاعدة الفراغ رأساً - بناءً على مسالك القوم في حقيقة الحكم الظاهري. لا تصوير للجامع وترتيب آثار القاعدتين معاً نعم يتم هذا الجواب بناءً على المسلك الحق على ماسوف يأتي شرحه.

المناقشة الرابعة . وقد نسبها الشيخ الاعظم(قدره) الى الشيخ الكبير كاشف الغطاء(قدره) وحاصلها: ان موضوع قاعدة الفراغ يُسند فيه المضي الى نفس العمل المشكوك في صحته لأنه متحقق في الخارج حقيقة بينما موضوع قاعدة

التجاوز يُسند فيه المضي إلى محل الجزء المشكوك في وجوده لانفسه، اذ لا يحرز وجوده لكي يؤخذ مضيه في الموضوع بل لا بد اما من إضافة المضي فيه إلى محله أو اسناده اليه مجازاً، والاضافتان الحقيقة والمجازية بأحد النحوين المذكورين لا يمكن جمعهما في اسناد واحد واستعمال واحد، فانه اشبه بالاستعمال في اكثر من معنى الحال أو غير الواقع في المخاورات العرفية على الأقل.

- وقد اجيب عن هذه المناقشة بجوابين متباينين، فادعى جملة من الاعلام<sup>١</sup> بان التجاوز يضاف الى المحل في كل من قاعدة التجاوز والفراغ، لأنّ في مورد قاعدة الفراغ ايضاً يكون محل العمل المشكوك ماضياً.

واجاب الحقائق العراقي (قده)<sup>٢</sup> بان التجاوز أو المضي مضاف الى العمل لا المحل، غاية الامر في مورد قاعدة التجاوز يكون اسناد التجاوز الى الجزء المشكوك في وجوده في طول ادعاء ان تجاوز محله كأنه تجاوزاً له ويكون استفادة ذلك بداع آخر في مرحلة التطبيق والادعاء نظير المجاز السكاكي مع ابقاء الاستعمال على ظاهره من اسناد التجاوز الى العمل نفسه.

و كلا الجوابين مما لا يمكن المساعدة عليه.

اما الاول: فلانه مضافا الى كونه خلاف الظاهر وسوف يأتي، ان اسناد المضي الى نفس الجزء المشكوك لا المحل، يلزم منه عدم جريان قاعدة الفراغ الا اذا كان للعمل المفروغ عنه محل شرعي، لأنه يرى ان التجاوز عن المحل لا يصدق الا بذلك - على ماسوف يأتي. وهذا بحكم إلغاء قاعدة الفراغ عنده، اذ لا يوجد محل ترتبي بين المركب الكل المفروغ عنه وبين سائر الاعمال كما هو واضح.

هذا لو أريد اضافة المحل الى المركب، واما اذا أريد اضافته الى الجزء او القيد المشكوك فيه فهذا معناه إلغاء قاعدة الفراغ وكون المتعبد به وجود ما شك في

١- مصباح الاصول، ج ٣، ص ٢٧٤.

٢- نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص ٤١.

وجوده دائمًا لا صحة الموجود، وهذا مضافاً إلى كونه خلاف محاولة شيخ (قده) كما ذكرنا فإنه يريد تصوير جامع بين التعبدين لـ إلغاء أحدهما، يلزم منه عدم جريان التصحيح في موارد الشك في تحقق الجزء الأخير حتى بعد فعل المنافي أو فوات المولاة لعدم وجود محل شرعي للجزء الأخير بلحاظ المنافي ونحوه وهذا مالا يلتزم به.

واما الثانيـ فضافا الى ان المجاز الادعائي المذكور ليس خلاف الظاهر فحسب بل بعيد عن المخاورات العرفية جدا كما لا يتحقق على ذوى الذوق العرفى، المفروض ان اضافة الشك الى نفس العمل الماضى يجعل مفهوم الشك فيه بمعنى الشك فى صفتة وهي الصحة فلا يشمل فرض الشك فى الوجود ليكون جامعاً بين القاعدتين وبعبارة اخرى هذا يجعل انتطاق القاعدة على موارد الشك فى وجود الجزء باعتبار فرض وادعاء وجوده فيكون التعبد به كالتعبد بالمركب المفروغ عن وجوده تعبدا بصحته لا بوجوده ومالم نثبت التعبد بوجود المشكوك لافائدة فى التعبد بصحته، واثبات التعبد بالوجود من التعبد بالصحة يكون من الاصل المثبت.

والصحيح في الجواب على هذه المناقشة ماسوف يأتي ايضاً من امكان تصوير موضوع جامع للقواعدتين وهو مضي موضع الشك من العمل مع فرض تتحقق سائر الاجزاء وهذا يصدق حتى على الجزء الأخير بعد فعل المنافي أو فوات المولاة، لأن التجاوز أو المضي مسند الى نفس المشكوك لاحمله بعنایة تصدق في تمام الموارد المذكورة.

المناقشة الخامسةـ ان الالتزام بوحدة القاعدتين يستلزم وقوع التدافع والتهافت في الدليل الواحد، لأن الوارد في ادلة قاعدة الفراغ الحصر كما في معتبرة ابن أبي عفور: (اذا شكلت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء اما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) وهذا يدل على الغاء الشك اذا كان حاصلاً داخل العمل بينما قاعدة التجاوز تدل على المضي وعدم الاعتناء بالشك

داخل العمل ايضا اذا تجاوز محله فلو وحدنا بين القاعدتين وجعلناهما في امر واحد فهذا الامر الواحد بحكم قاعدة التجاوز ثابت داخل العمل وبحكم قاعدة الفراغ غير ثابت داخل العمل، وهذا تدافع وتهافت في دليل واحد، بخلاف ما اذا كانتا قاعدتين فان الحصر في قاعدة الفراغ غایة ما يدل عليه اختصار جريان قاعدة الفراغ بالشك خارج العمل وهو لا ينافي جريان قاعدة التجاوز التي هي قاعدة اخرى لها دليل آخر داخل العمل. وهذه المناقشة من مناقشات الميرزا يمكن تفسيرها بعدة اخاء:

النحو الاول. ان يكون مقصوده من التدافع التعارض بين دليل جعل قاعدة التجاوز داخل العمل عند تجاوز محل الجزء المشكوك مع مفهوم الحصر في بعض ادلة قاعدة الفراغ الدال على لزوم الاعتناء بالشك قبل الفراغ عن العمل.

وهذا التفسير بعيد جداً، لوضوح انه لا يرتبط بوحدة القاعدتين وتعددهما، بل هو ثابت على كل حال، ويمكن ان يجاب عليه بوجوه:

الاول. ان مفهوم الحصر في ادلة الفراغ لوسّم، فغاية ما يدل عليه تقيد الموضوع فيها بما اذا كان الشك بعد الفراغ عن العمل، وهذا يعني ان الشك في صحة المركب من ناحية الشك في وجود جزئه حين العمل لا يكون موضوعا للقاعدة المصححة المفادة بروايات الفراغ، فهي لا تبعد بصحة الموجود فيجب الاحتياط بحكم العقل ولكن لا ينافي ذلك وجود تبعد آخر بوجود الجزء المشكوك وترتيب آثاره عليه اذا كان الشك بعد مضي محله فيرتفع موضوع الاشتغال العقلي.

الثاني. لفرض ان مفهوم الحصر في ادلة الفراغ كان دالاً على نفي جعل أي مؤمن آخر في موارد الشك داخل المركب مع ذلك يمكن تقديم دليل قاعدة التجاوز على اطلاق المفهوم باعتباره اخص منه مطلقاً، فيختص بما اذا كان الشك في صحة المركب قبل مضي محل المشكوك .

الثالث. ما افاده بعض الاعلام من ان قاعدة التجاوز ترفع موضوع الشك في

صححة الصلاة، فلا يكون مورداً لمفهوم قاعدة الفراغ، وهذا الجواب لا بدّ وأن يرجع بحسب روحه إلى أحد الجوابين السابقين، والأف وهو بحسب ظاهره لامعنى له، لأنَّ التعبد بوجود الركوع لا يرفع الشك في صححة المركب لا وجданاً. وهو واضح- ولا تعبداً لعدم كون الصحة حكماً شرعاً متربتاً على وجود الركوع بل انتزاع عقلي. لا يقال. المقصود بالصحة واقعها ومنشأ انتزاعها وهو تتحقق تمام ما هو متعلّث الأمر، ويكون الأثر وهو براءة الذمة وأرفقان الأشتغال العقلي منوطاً به لا بعنوان الصحة الإنتزاعي.

النحو الثاني- أنَّ المعمول في مجموع هذه الروايات لوكان قاعدة واحدة جامعة بين التجاوز والفراغ كان لابدَّ لها من موضوع واحد جامع، وهذا الموضوع ثبوتاً أمَّا أنْ يكون مقيداً بكون الشك بعد الفراغ عن العمل اولاً، اذ يستحيل اجتماع النقيضين وارتفاعهما، فيقع التهافت والتدافع بين ألسنة الروايات، لأنَّ صريح روایات الفراغ تقييد موضوع هذا التعبد بما إذا كان الشك بعد الفراغ عن العمل وعدم جريانه قبل الفراغ، كما أنَّ صريح روایات التجاوز جريانها داخل العمل وقبل الفراغ عنها.

وهذا التفسير وإنْ كان أقرب إلى عبائر الميرزا (قده)، كما انه يشكل اشكالاً ضدَّ من يدعى وحدة القاعدين ولا يريد بناءً على تعددِهم، ولكنه غير تمام أيضاً لو أريد به مناقشة ثبوتية، اذ يمكن افتراض أنَّ موضوع القاعدة الواحدة هو الجامع

بين الشك في الصحة بعد الفراغ عن المركب والشك في الوجود ولو داخل المركب بعد تجاوز محل المشكوك ، فيكون قيد الفراغ عن المركب مأخوذاً في أحد شيء الجامع المأمور في موضوع القاعدة الواحدة.

نعم قد يفترض أن هذا خلاف الظاهر اثباتاً ، وأن روایات الفراغ ظاهر بعضها تقيد القاعدة المصححة بمضي العمل المركب والدخول في غيره ، أي حصر التصريح بما إذا كان الشك بعد العمل ، وهذا رجوع إلى التفسير السابق بحسب الحقيقة.

النحو الثالث. أن يكون نظر الميرزا (قده) إلى خصوص موثقة ابن أبي عفور وهي قوله(ع): (إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه) بناءً على استظهار رجوع الضمير في الصدر إلى الوضوء واجراء قاعدة الفراغ فيه ، فيكون حمل الذيل على مطلق التجاوز عن الشيء العام من الشيء المشكوك في وجوده مع تجاوز محله . وهو مورد قاعدة التجاوز أو تجاوز المركب والشك في صحته . وهو مورد قاعدة الفراغ . مستلزماً للهافت والتداعي مع الصدر ، فيتعين حل الذيل على التجاوز عن المركب ويكون المجموع القاعدة التصحيحية في موارد الشك في الصحة بعد الفراغ عن المركب ، غاية الأمر ادلة التجاوز في خصوص الصلاة جعلت الجزء من الصلاة بمثابة المركب التام من حيث كون الشك فيه بعد تجاوز محله موضوعاً للتصحيح بنحو من الحكومة والتوسعة التعبدية .

وهذا التفسير وإنْ كان محتملاً في كلام الميرزا إلا أنه ليس بتام في نفسه . على ماسوف يتضح عند التعرض لجريان القاعدة في باب الوضوء . كما أنه لا يرجع إلى نكتة ومناقشة ثبوته بل اثباتية سوف يظهر حالها ضمن البحوث القامة .

وهكذا ننتهي من المحاولة الأولى التي عرضها الشيخ (قده) للتوحيد بين القاعدتين ضمن قاعدة واحدة جامعة ، وقد ظهر أنه بناءً على التصورات المشهورة في حقيقة الحكم الظاهري يتوجه بعض مناقشات الميرزا (قده) على هذه المحاولة .

نعم بناء على المسلك الحق في حقيقة الحكم الظاهري سوف يأتي صحة روح ما حاوله الشيخ (قده) من استفادة قاعدة واحدة جامعة موضوعاً ومحولاً وملاكاً لوارد القاعدتين معاً، وأنَّ تصور التعدد لدى المحققين نشأ إما من اختلاف في التعبيرات الواردة في السنة الروايات من التعبيرات بالتجاوز عند الشك الوجود وبالفراغ أخرى عند الشك في صحة الموجود. وهذه نكتة اثباتية. أو من تصور عدم امكان الجمع بين مفاد التعبدين والحكفين الظاهريين في جعل واحد بناءً على التصورات المشهورة عن الحكم الظاهري وحقيقة وسوف يأتي علاج كلتا المشكلتين الثبوتية والاثباتية في نهاية المطاف.

**المحاولة الثانية.** ما افاده الميزرا (قده) من أنَّ المجعل قاعدة واحدة وهي قاعدة الفراغ التي مفادها التبعد بصحبة العمل وعدم الاعتناء بالشك به بعد الفراغ عن المركب، ثم في خصوص الصلاة قد اعمل الشارع مولويته واعتبر الجزء منزلة الكل، وجعل التجاوز عن محله منزلة التجاوز عن المركب، فبالبعد اوجد صغرى تعبدية لقاعدة الفراغ، فمن مثل موثقة ابن أبي يعفور المتقدمة نستفيد أنَّ المجعل قاعدة الفراغ عند الشك في صحة عمل بعد الفراغ عن اصله والخروج عنه، ولو كنا نحن وهذه المعتبرة وحدها لم نكن نستفيد أكثر من جعل القاعدة اذا حصل الشك خارج العمل، الا أنَّ مثل صحيح زرارة وموثقة اسماعيل بن جابر المتقدمتين حيث طبقاً هذا العنوان على الشك في اجزاء الصلاة داخل الصلاة كمن شك في الركوع وقد سجد، أو شك في السجود بعد ماقام، وعللا ذلك بأنَّ (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) فانه يستفاد لاحالة انَّ حال اجزاء الصلاة حال المركبات المستقلة في عدم الاعتناء بالشك فيها ايضاً اذا كان الشك بعد تجاوز محلها.

وهذا الكلام ينحل الى مطلبين.

١- انَّ المستفاد من روايات قاعدة الفراغ - خصوصاً موثقة ابن أبي يعفور. انَّ

موضعها الشك الحالـل بعد تمامية المركب الكلـل، وذلك باعتبار ما ورد فيها من قوله(ع) : (اـما الشـك اذا كـنت في شـيء لم تـجـزـه) بعد ظـهـور رجـوع الضـمير الى الـوضـوء الـذـي هو المـركـب الكلـل، فـتـدلـ عـلـى لـزـوم الـاعـتـنـاء بالـشـك قـبـلـ تـامـ المـركـب.

٢ـ انـ المستـفـاد من روـاـيات التـجاـوز تـنـزـيل الـاجـزـاء في خـصـوص بـاب الـصلـة مـنـزلـة المـركـب الكلـل، فـتـكـونـ حـاكـمة عـلـى دـلـيلـ القـاعـدة وـمـوـسـعةـ لـمـوـضـعـهـا، وـلـعـلهـ يـسـتـظـهـرـ ذـلـكـ منـ قـولـهـ في صـحـيـحـ زـرـارـةـ وـمـوـثـقـ اـسـمـاعـيلـ (اـذا خـرـجـتـ منـ شـيءـ وـدـخـلـتـ فيـ غـيرـهـ) الـذـي يـفـتـرـضـ وـجـودـ شـيءـ، فـكـأـنـ الرـكـوعـ شـيءـ قدـ وـقـعـ اـصـلـهـ وـخـرـجـ مـنـهـ المـكـلـفـ وـدـخـلـ فيـ غـيرـهـ وـالـأـ فـالـمـشـكـوكـ لـاـيـصـدـقـ عـلـيـهـ المـضـيـ وـالتـجاـوزـ حـقـيقـةـ.

وـكـلاـ الـامـرـيـنـ غـيرـ تـامـ.

اـقاـ الـاـولـ. فـلـمـا سـوـفـ يـأـتـيـ مـفـصـلاـ مـنـ اـنـ مـوـثـقـةـ اـبـنـ اـبـيـ يـعـفـورـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ مـاـذـكـرـ .

### وـأـمـاـ الثـانـيـ: فـيـ لـاحـظـ عـلـيـهـ

اـولاـ. انـ حـلـ روـاـياتـ التـجاـوزـ عـلـىـ التـعـبـدـ بـتـوـسـعـةـ الـمـوـضـعـ بـنـحـوـ الـحـكـومـةـ وـإـلـحـاقـ الـجـزـءـ فيـ بـابـ الـصـلـةـ بـالـكـلـلـ خـلـافـ الـظـاهـرـ جـداـ، لـانـ هـذـاـ النـحـوـمـ الـحـكـومـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ نـظـرـ الدـلـيلـ الـحـاـكـمـ إـلـىـ الـمـحـكـومـ، وـلـاـ نـظـرـ فـيـهـ كـذـلـكـ اـصـلـاـ، وـمـاـ يـوـكـدـ عـدـمـ صـحـةـ هـذـاـ اـسـتـظـهـارـ عـمـومـ بـعـضـ اـدـلـةـ قـاعـدةـ التـجاـوزـ مـاـ يـعـنيـ اـنـ النـظـرـ فـيـهـ إـلـىـ قـاعـدةـ مـسـتـقـلـةـ عـامـةـ لـاـ التـوـسـعـةـ فيـ خـصـوصـ اـجـزـاءـ الـصـلـةـ عـلـىـ مـاـ سـوـفـ يـأـتـيـ الـبـحـثـ عـنـهـ فيـ جـلـةـ مـاـ يـأـتـيـ .

وـمـاـ ذـكـرـ فيـ وجـهـ التـعـبـدـ وـالـتـنـزـيلـ المـذـكـورـ منـ ظـهـورـ الدـخـولـ وـالـخـرـوجـ منـ شـيءـ فيـ تـحـقـقـ اـصـلـ ذـلـكـ الشـيءـ، الـذـي يـعـنيـ كـونـ الشـكـ فيـ قـيـدهـ لـاـ اـصـلـهـ فـيـخـتـصـ بـالـتـجاـوزـ عـنـ الـكـلـ الـمـساـوقـ مـعـ الـفـرـاغـ عـنـهـ غـيرـ صـحـيـحـ، لـانـ اـسـنـادـ

التجاوز إلى الجزء المشكوك في وجوده صحيح عرفاً وواقعاً ولو كان عنائياً خصوصاً وأنَّ هذا التعبير ورد في ذيل ما يفرض من الشك في وجود أجزاء من الصلاة بعد الدخول في غيرها في الثناء.

و ثانياً، أنَّ التوسعة الموضوعية لقاعدة الفراغ بنحو الحكومة والحق الشك في الجزء في خصوص باب الصلاة بالشك في المركب الكل من حيث جريان قاعدة الفراغ فيه يمكن تقريره باحد نحويين حسب اختلاف التعبيرات المنسوبة للمحقق الثنائي (قده) :

التقرير الأول. أنَّ موضوع قاعدة الفراغ هو الشك في صحة المركب الموجود بعد الفراغ عنه ومحموها التبعد بصحته. ولو معنى واقع الصحة ومنشئها الموضوع للاثر. وقاعدة التجاوز تبعينا في خصوص الشك في أجزاء الصلاة بالحق الشك في الجزء بعد تجاوز ملء بالشك في المركب بعد الفراغ عنه، فيكون من الاحق والتوسعة الموضوعية باعتبار أنَّ الجزء خصوص الصلاة كأنَّه المركب، وهذا التقرير هو ظاهر ما ينسبة في مصباح الاصول الى الميرزا (قده)

### ويلاحظ على هذا التقرير:

أنَّ هذا التنزيل لا يجدي في تصحيح العمل في موارد الشك في تحقيق الجزء داخل العمل، لأنَّ قاعدة الفراغ محموها التبعد بصحة الموجود بعد تجاوزه لا وجود الجزء المشكوك في وجوده بعد تجاوزه، وحينئذ إذا أريد تطبيق قاعدة الفراغ بعد فرض الحكومة والتوسعة على الجزء المشكوك في وجوده فالمفروض أنه لا شك في صحته بل في وجوده، والقاعدة لا تبعينا به ليكون هذا من الاحق الموضوعي، وإنْ أريد تطبيقها على الأجزاء الأخرى اللاحقة أي على المركب كله فالشك لم يحصل بعد تجاوزه بل قبل تتحققه. ومنه يعرف أنَّ توسيعة قاعدة الفراغ للشك في الأجزاء حقيقة أو تبعداً وبنحو الحكومة لا يجدي في تصحيح العمل الذي شك في تحقِّق أحد أجزائه داخل المركب، لأنَّ قاعدة الفراغ لا تبعينا بوجود الجزء المشكوك

بعد تجاوزه بل تعبدنا بصحة ما يشك في صحته بعد تجاوزه وإنْ كان الشك من ناحية الشك في وجود جزئه أو شرطه، والشك في وجود الجزء وإنْ استلزم الشك في صحة المركب الاَّ أنَّ الشك الاخير لا يكون بعد التجاوز، فالشك السببي الذي يكون بعد تجاوز المشكوك فيه لا يكون شكًا في الصحة، والشك المسببي وإنْ كان شكًا في الصحة الا انه ليس بعد مضي المشكوك بل قبله.

نعم فائدة هذه التوسيع انه اذا شك في وقوع جزء مركب صحيحاً أي بقيوده وشروطه-. وذلك فيما اذا كان القيد للجزء لالمركب-. مع الفراغ عن اصل وجوده جرت قاعدة الفراغ داخل العمل لاثبات صحته، الاَّ انَّ هذه التوسيع لا تحتاج الى الحكومة والتبعيد بل تستفاد من اطلاق ادلة الفراغ.

التقريب الثاني. انَّ يفترض انَّ موضوع قاعدة الفراغ الشك في وجود المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة والذي يكون بعد الفراغ عن العمل لامحالة ولو كان مسبباً عن الشك في وجود جزء أو شرط للمركب داخل العمل. وادلة قاعدة التجاوز في خصوص باب الصلاة تجعل الشك في وجود الجزء الذي ليس بمركب كالشك في وجود المركب بعد الفراغ عنه وتجاوز محله تعبدأ بوجود المشكوك . وهذا ظاهر عبارة احد تقريري الميرزا (قده)، وفرقه عن التقريب السابق في انَّ المحمول على هذا التقريب في كلتا القاعدتين واحد وهو التبعيد بوجود المشكوك ، غاية الامر حيث انَّ موضوع قاعدة الفراغ الشك في وجود المركب الصحيح فلا بد من الفراغ عن مركب ليشك في وجوده الصحيح فلا تجري قاعدة الفراغ داخل العمل الا في خصوص اجزاء الصلاة، حيث اعتبرت كالمركبات من حيث كون الشك في وجودها بعد تجاوز محلها موضوعاً للتبعيد بوجودها، فيكون من الالاق الموضوعي مع وحدة المحمول المجعل في القاعدتين.

ويلاحظ على هذا التقريب:

اولاًـ انَّ هذا لازمه عدم امكان اثبات اثار صحة الفعل الموجود بقاعدة الفراغ

مع انَّ المحقَّ النائي (قده) بنفْسِه التزم بترتيب الاثار الوضعية على صحة الموجود بقاعدة الفراغ أيضًا.

وثانيًا. اذا كان موضوع قاعدة الفراغ الشك في وجود المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة لزم جريان القاعدة في مورد الشك في اصل وقوع المركب ايضاً ولو عند تجاوز وقته أو حصول حائل وهذا مما لا يلتزم به.

ان قلت. المفروض انَّ موضوع هذا التعبُّد بوجود المركب الصحيح الفراغ عن العمل، فلا بد من فرض وجود اصل عمل يفرغ عنه من الخارج.

قلت: اذا فرضت اخذ هذا القيد في موضوع قاعدة الفراغ فالحاق الشك في وجود جزء الصلة بالشك في المركب واعتباره مركباً لا يجدي شيئاً، اذ لا بد من احراز الجزء الثاني لموضوع هذا التعبُّد وهو كون المشكوك في وجوده قد تحقق جزء او مقدار منه خارجاً، مع انَّ المفروض الشك في اصل الرکوع والسجود لا في وقوع الصحيح منه.

والحاصل: اذا فرضت انَّ قاعدة الفراغ تعبد بوجود المركب الصحيح في فرض تتحقق شيء منه خارجاً فالحاق الشك في جزء الصلة بالشك في المركب لا يكفي للتعبُّد بوجوده مالم يحرز تتحقق شيء من ذلك الجزء المشكوك فيه خارجاً كالمركب، وانْ لم تكن قاعدة الفراغ مقيدة بوقوع شيء من المشكوك لزم ورود النقض الذي ذكرناه من جريان القاعدة حتى في موارد الشك في اصل تتحقق المركب، وهذا لا يلتزم به احد.

وبهذا يتضح انَّ قاعدة الفراغ- بناءً على مسالك المشهور في حقيقة الحكم الظاهري وأنَّ المعمول فيها هو التعبُّد بصحة العمل بنحو مفاد كان الناقصة- حتى لوفضت قاعدة عامة تجري في الاجزاء ايضاً فهى لاتنفع في كل الفروض الا اذا كان الشك في صحة المركب- الاستقلالي أو الضمني- بعد الفراغ عن وجوده، واما اذا شك داخل المركب في وجود بعض الاجزاء أو القيود الراجعة للمركب فلا بد من قاعدة اخرى تعبدنا بوجود ذلك الجزء بعد المضي عن محله، وهذا هو

مفاد قاعدة التجاوز. وبهذا يصح ايضاً ما يقال من اختصاص قاعدة الفراغ بالكل عدم جريانها في الشك في الاجزاء بمعنى عدم جريانها في الشك في وجود الاجزاء اذا كان الشك داخل ذلك العمل المركب، وهذا لا ينافي جريانها عن الجزء المركب في نفسه اذا شك في صحته من ناحية ما هو قيد فيه لافي المركب الكل، لأنَّ جريانها عن صحة مثل هذا الجزء المركب ايضاً يكون مشروطاً بكون الشك بعد الفراغ عنه لا داخله، فتأمل جيداً.

**المحاولة الثالثة.** توحيد القاعدتين بارجاعهما معاً الى قاعدة التجاوز والتبعد بوجود الجزء أو الشرط المشكوك للمركب بعد مضي محله.

والبحث عن هذه المحاولة نورده تارة بلحاظ عالم الثبوت واخرى بلحاظ الروايات وما يستفاد من ظواهرها اثباتاً، فالحديث يقع في مقامين:

**المقام الاول.** في البحث الشبوي مع قطع النظر عن لسان الروايات، وقد ظهرت محاولة التوحيد بهذا المعنى بين القاعدتين في كلمات جملة من الاعلام، حيث اذهم ادعوا انَّ قاعدة الفراغ والتجاوز يمكن انْ ترجعا ثبوتاً الى قاعدة واحدة وهي قاعدة التجاوز أو التبعد بوجود القيد المشكوك في وجوده بعد تجاوز محله، وإنْ اختلفوا في انَّ هذا المطلب الشبوي هل هو المستفاد من الروايات اثباتاً ايضاً أم انَّ المستفاد منها هو التعدد.

وقد استدلوا على التوحيد الشبوي بهذا المعنى بوجوه:

الاول. انَّ الشك في الصحة الذي هو موضوع قاعدة الفراغ مسبب دائماً عن الشك في وجود الجزء أو الشرط المشكوك للمركب، والا ثر مترب على ذلك لا على عنوان الصحة الانتزاعي، فيمكن انْ يرجع التبعد بصحة الموجود في قاعدة الفراغ الى التبعد بمنشأ الصحة وهو وجود القيد المشكوك فيه بنحو مفad كان التامة.

وعكن ان ينافق في هذا الوجه:  
 اولاًـ بآن عنوان الصحة وان كان انتزاعيا عقليا والاثر مترب على منشأ هذا العنوان وهو واقع الصحيحـ على ما سوف يأتي مزيد توضيح لهـ الا آن ذلك المنشأ وهو تحقق تلك الاجزاء والشروط تارة يكون الشك فيها بنحو مفاد كان التامة، أي في تتحققها في الخارج، وآخر ي يكون الشك فيها بنحو مفاد كان الناقصة، أي كون الفعل الخارجي الذي صدر من المكلف صلاة تامة أو عقدا تاما، فلو فرض ترتب الاثر على ذلكـ ولو بلاحظ بعض الاثار على ما سوف نتحدث عنهـ لم يكن التبعد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامةـ سواء اجريناه بعد الفراغ عن الجزء المشكوك او عن وجود المركب الصحيحـ كافيا لترتيب كل آثار صحة الموجود المستفاد من ادلة قاعدة الفراغـ ف مجرد كون الصحة عنواناً انتزاعياً مسبباً عن الشك في وجود جزء المركب او شرطه الذي هو موضوع التبعد بوجوده بقاعدة التجاوز لا يكفي لترتيب تمام آثار الشك في صحة الموجود الذي هو مفاد قاعدة الفراغ لترجع قاعدة الفراغ ثبوتاً الى قاعدة التجاوز الا اذا اثبتنا في المرتبة السابقة آن تمام الآثار الشرعية التكليفية والوضعية تترتب على مفاد كان التامة لا الناقصة، وهذا ما سوف نبحثه مستقلاً ونثبت عدم صحتهـ.

وثانياًـ لوفرضنا آن الآثار تترتب على مفاد كان التامة دائماً تعين آن تحمل الروايات اثباتا على قاعدة التجاوز لا الفراغـ حيث لا يعقل التبعدـ بناءً على المسالك المشهورةـ بصحبة الموجود بعد آن كانت الصحة حكماً انتزاعياً ليس هو موضوع الاثرـ فلو فرض ظهور بعض الروايات في التبعد بصحبة الموجود كان لا بدً من صرف هذا الظهور واعتباره مجرد تعبير اثباتي استطرقا الى التبعد بمنشأ الصحةـ فلا تكون الا قاعدة واحدة هي التجاوز ثبوتاً واثباتا بحکم البرهانـ والقرينة العقلية هذه فانها تقتضي آن يكون محمول التبعد وبالتالي موضوعه الشك في الوجود دائماًـ نعم يعقل البحث عن اطلاق هذا التبعد لوارد الشك قبل الفراغـ

عن اصل المركب وعده، الا انَّ هذا يرجع الى البحث عن سعة المعمول الواحد وضيقه بحسب الحقيقة لا الى تعدده ووحدته خصوصاً بناءً على ما هو الصحيح من جريان ما يسمى بقاعدة الفراغ في اجزاء المركب الواحد عند الشك في تحقيق بعض قيوده لافي اصل وجوده.

الثاني. انَّ الصحة والفساد حيث انها حكمان عقليان لا يمكن انْ تناهياً يد الجعل فلا يعقل انْ يكون المعمول الصحة للعمل المشكوك في صحته الا بأنْ يرجع الى جعل منشأها وهو التعبد بوجود المشكوك الذي هو مفاد قاعدة التجاوز، فلا تكون هناك الا قاعدة واحدة هي التجاوز.

وفيه: أولاً. ما بُيَّنَ في علم الاصول في رد مثل هذه المقالة التي يذكرها صاحب الكفاية في موارد عديدة من انَّ المراد بالجعل ليس الا التعبد والاعتبار استطرافاً لترتيب آثاره شرعاً وعقلاً، والجعل التعبد بيد الشارع بل باعتبار انَّ المنشأ في المقام امر اعتباري أيضاً يكون الجعل الحقيقي مما تناهه يد الجعل فضلاً عن التعبد.

وثانياً. انَّ هذا المقدار من البيان لا يكفي لدفع الاشكال المتقدم من المحققين من انَّ بعض الآثار تترتب على صحة الموجود ولو معنى منشأ الانتزاع لا عنوان الصحة الانتزاعي بنحو مفاد كان الناقصة، وهذا لا يثبت بقاعدة التجاوز لانها تعبدنا بمفاد كان التامة.

الثالث. انَّ جعل قاعدة الفراغ يكون لغوًّا بعد فرض جعل قاعدة التجاوز، لأنَّها أعم منها.

وفيه: أولاً. لوسلمنا ترتب اثر على مفاد كان الناقصة، أعني صحة الموجود، فأنَّه لا يمكن اثباته بمفاد كان التامة فلا يكون جعل قاعدة الفراغ لغوًّا.

وثانياً. مجرد الأخصية بحسب المورد لا تكفي للغوية إذا فرض تعدد المعمول وملاكه ونكتته، وإنْ اجتمعاً في المورد.

وثالثاً. بناءً على بعض المبني في قاعدي التجاوز والفراغ، من قبيل المبني

السائل بعدم جريان التجاوز في الشك في الجزء الاخير من العمل، لعدم المدل له بخلاف الفراغ، تكون النسبة بينها العموم من وجهه لا الأخصية ليكون جعل احدهما كافياً عن الآخر.

وهكذا يتضح: عدم تمامية هذه الوجوه المذكورة ثبوتا لا ثباتات رجوع قاعدة الفراغ الى التجاوز، وبذلك تنتهي المحاولات الثلاث التي ذكرها المحققون، وقد ظهر عدم تمامية شيء منها بالبيانات المستفادة من كلماتهم.

والتحقيق: أن يقال برجوع القاعدتين، قاعدة الفراغ والتجاوز الى قاعدة واحدة يمكن أن نعبر عنها بقاعدة التجاوز كما يمكن أن نعبر عنها بقاعدة الفراغ، على ما سوف يظهر، وهذا ما نوضحه من خلال رسم امور:

الاول. أن المراد من وحدة القاعدتين وتعددتها ليس مجرد الاختلاف بينها بحسب التعبير الوارد في الروايات إثباتاً، كيف وقد يعبر عن حجية خبر الواحد بتعابير مختلفة مع كونها قاعدة واحدة، كما أن الميزان في الوحدة والتعدد ليس بمجرد امكان تصوير مفادين و معمولين اثنائين اعتباريين مختلفين لروح حكم واقعي أو ظاهري واحد، فأن اختلاف الصياغات الانشائية مع وحدة روح القاعدة ومضمونها الواقعي ونكتتها الشبوتية لا يكفي لتعدد القاعدة الواحدة، بل المعيار في التعدد اما بتعدد المعمولين بحسب الروح والمحتوى بأن يكونا من سخين، أو بتعدد الموضوع والملاك المشتمل على نكتة ذلك الجعل والمحتوى بحيث يكون هناك ملاكان ونكتتان مستقلتان ولو بجعل حكم واقعي أو ظاهري من سخ واحد.

الثاني. الصحة والفساد امر ان انتزاعياب عقليان وليس بمعمولين شرعين، سواء اضفناهما الى تمام المركب، أم الى المركب المهمل من حيث تمامية الاجزاء والشروط، أم الى جزئه. وقد اثبتنا ذلك مفصلا في البحوث الاصولية من غير تفصيل بين باب المعاملات والعبادات، وبناء عليه يكون اثبات الصحة بهذا المعنى العقلي بالتعبد بوجود الاجزاء والشروط من الاصل المثبت، كما أن الصحة

والفساد بهذا المعنى لا يترتب عليه اثر لا في باب التكليف، ولا الوضع، لأنَّ الصحة بهذا المعنى يستحيل أن يتعلق بها نفس الحكم المتنزع بلحاظه الصحة ببرهان كونها طولياً متنزعة في مرتبة متأخرة عن تعلق ذلك التكليف أو الوضع بالمركب، وإنما الحكم يتعلق بواقع الصحيح والمركب التام، فيكون الاثر مترباً على واقع الصحيح ومنشأ انتزاع الصحة، بل حتى الاحكام الأخرى المرتبة على الا تيان بفعل صحيحاً متعلقها بحسب الحقيقة واقع ما هو الصحيح ومنشأ انتزاع الصحة، اذ لا دخالة لهذا العنوان الانتزاعي فيما هو المهم عادة، وإنما المهم واقعه ومنشأ انتزاعه، وهذا واضح.

الثالث. لا اشكال في الفرق بين مفاد كان التامة ومفاد كان الناقصة، فأنَّ الاول تعبد بوجود شيء، والثاني تعبد بثبت شيء لشيء، ولا يمكن اثبات احدهما بالآخر الا بنحو الاصل المثبت.

ودعوى: أنَّ مفاد كان الناقصة عبارة عن الجمع بين مفادي لكن التامة، فإذا شك في ثبوت شيء لشيء امكن اثباته بمفاد كان التامة باجرائه في الوصف وفي نسبة الى الموضوع، فيثبتت مفاد كان الناقصة بالجمع بينها بنحو التركيب.

مدفوعة: بانَّ التعبد بوجود الوصف والنسبة بنحو التركيب لازمه العقلي ثبوت الاتصال بين ذلك الوصف وذلك الموضوع. وإنْ شئتم قلتم: إنَّ الفرق بين المطلبيين كالفرق بين مفادي جلتي (بياض زيد موجود) (زيد أبيض) وإنْ كانوا متلازمين في الصدق، وهذا واضح.

الرابع. الاحكام المتعلقة بالطائع اذا كانت اخلاقية بحسب مصاديقها كان متعلق كل حكم من تلك الاحكام المنحلة منوطاً بكون ذلك المصدق الخارجي متتصفاً بذلك الوصف العنافي بنحو مفاد كان الناقصة، فوجوب اكرام كل عالم يعني انَّ هذا الشخص إنْ كان عالماً وجوب اكرامه، وحرمة كل خمر تعني هذا المأمور إنْ كان خمراً يحرم شربه، وحرمة قطع كل صلاة معناها انَّ هذا العمل إنْ

كان صلاة يحرم قطعها، ووجوب الوفاء بكل عقد معناه إنْ كان هذا الانشاء عقداً وجباً الوفاء به وهكذا، فليس الموضوع لكل حكم اخلاقياً وجود تلك الطبيعة في الخارج بنحو مفاد كان التامة اينما كانت بل اتصف هذا المصدقالجزئي الخارجي بتلك الطبيعة بنحو مفاد كان الناقصة.

وقد اثبتنا ذلك مفصلاً في علم الاصول وجعلناه هو الميزان في جريان البراءة عند الشك في الشبهة الموضوعية والاً كان من الشك في الحصول المقتضي للاحتياط، ويمكن أن نشير هنا الى برهانه اجمالاً وحاصله: أنَّ الاحكام الاخلاقية حيث أنها تنحل وتتعدد بعدد الموجودات والمصاديق في الخارج فثبتت كل واحد من تلك الاحكام المنحلة فرع اتصف بذلك الموجود الخارجي بعنوان الطبيعة وكونه مطقاً لها وجود الطبيعة في الخارج بنحو مفاد كان التامة والذي قد يكون في فرد اخر لا يربط له بالفرد الأول، وهذا يعني أنَّ ما هو المأمور لبِّاً كموضوع للحكم الاخلاقي في مثل (اكرم العالم) اما هو اتصف الفرد الخارجي بكونه عالماً لا وجود العالم في الخارج، اذ لو اريد وجود صرف وجود الطبيعة فهو موجود قبل تحقق هذا الفرد، ولو أريد وجود هذا الفرد من الطبيعة فالفردية والجزئية اما تكون بالوجود، فلا معنى لافتراض فرد مع قطع النظر عن الوجود ليفرض وجوده قيداً لفعالية الحكم، فيتعين أن يكون الحكم المنحل موضوعه كون هذا الوجود مطقاً ومصداقاً للطبيعة، وهو معنى انانطة الحكم بمفاد كان الناقصة، وهذا بخلاف ما اذا كانت الطبيعة ماخوذة بنحو صرف الوجود والبدلية كما في مثل (اكرم عالماً)، فإنه عندئذ تكون طبيعة العالم متعلقاً للحكم لا موضوعاً له فكلما احرز اصل وجود الطبيعة في الخارج ولو في مصدق آخر كان الحكم فعلياً وكان الشك في تحصيل الواجب وامثاله بهذا الفرد المشكوك ، فتدبر جيداً.

وفي هذا الضوء نقول: أنَّ التعبد بوجود المركب بتمام اجزائه وقيوده يجرى بلحاظ سقوط التكليف المتعلق به، لأنَّه متعلق بايجاده بنحو صرف الوجود، فيكون المطلوب مجرد ايقاعه وتحقيقه خارجاً بنحو مفاد كان التامة، وهذا هو الذي

ذكره الميرزا (قده) من كفاية التبعد بمفاد كان التامة في باب التكليف، فإنَّ هذا الكلام صحيح بالنسبة لما هو متعلق التكليف والذي لا يكون الحكم منحلاً بالنسبة اليه، وأما إذا كان المركب موضوعاً لحكم تكليفي أو وضعبي كما في مثل حرمة قطع الصلاة مثلاً فانَّ الصلاة في هذا الحكم موضوع لا متعلق، فالحرام قطع كل ما هو صلاة، والحرمة تنحل بعد ما هو صلاة في الخارج، فلا بدًّا لترتيب حرمة القطع من احراز صلاتية ما بيد المكلف من العمل، وكذلك سجود السهو لمن سهي في صلاته، فضلاً عن مثل وجوب الوفاء بالعقد ونحوه من الاحكام الوضعية الانخلالية، وفي هذه الاحكام لابدًّا من اثبات مفاد كان الناقصة، أي أنَّ العمل الشخصي الواقع في الخارج عقد صحيح أي تام الشروط أو صلاة كذلك، ولا يجدي التبعد بوجود عقد في الخارج أو وقوع صلاة تامة في الخارج، فإنه لا يثبت الآثار الانخلالية المرتبة على الفعل الخارجي كحرمة قطع هذا العمل أو وجوب الوفاء بهذا العقد.

**ودعوى:** إننا نثبت وقوع عقد صحيح متعلق بهذا المال بالثن المعن بنحو مفاد كان التامة، وهو يكفي في اثبات كونه ملكاً للغير وكون الثن ملكاً لي.

**مدفوعة:** بانَّ ملكية الثن والمشن ووهكذا سائر الآثار الوضعية ثبتت بعنوان الوفاء بالعقد وامضاء ما أنشأه المكلف، وما هو موضوع الوفاء العقد الخارجي بنحو الانخلال، أي كل عقد فلا بدًّ من اثبات أنَّ الفعل الخارجي الذي صدر من المكلف عقد وانشاء بنحو مفاد كان الناقصة ليترتب وجوب الوفاء به، وأما صدور عقد إجمالاً منه من دون تشخيصه في عقد خارجي فليس موضوعاً للحكم ولا يكون المكلف مسؤولاً عنه ولا يترتب عليه الآثار الوضعية إلا مضائق المتعلقة بكل ما يكون عقداً خارجاً.

**وهكذا يثبت:** أنَّ وقوع المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة لا يكفي لترتيب جميع الآثار المطلوبة في موارد الشك في الصحة فما تقدم من بعض الاعلام من كفاية التبعد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة لترتيب جميع آثار

الصحة، وكذلك ما تقدم من بعض آخر من الاعلام من كون مفاد قاعدة الفراغ اخص مطلقاً من مفاد قاعدة التجاوز غير تام.

واما الصحيح: اننا اذا اردنا أن نتعامل مع مفاد كل من القاعدتين بالدقة وافتراضنا أن المعمول في احدهما هو التبعد بوجود الجزء أو الشرط المشكوك فيه بنحو مفاد كان التامة المعتبر عنه في كلماتهم بقاعدة التجاوز، وأن المعمول في الأخرى هو التبعد بصحبة الموجود. ونعني بها واقع الصحة والتمامية والاتصاف بالعنوان المأذوذ في موضوع الاثر للموجود الشخصي الخارجي - المعتبر عنه في كلماتهم بقاعدة الفراغ فليس شيء منها يغني عن الآخر. اما عدم اغفاء قاعدة التجاوز عن الفراغ فلما ذكرناه الآن، واما عدم اغفاء قاعدة الفراغ عن التجاوز فلما تقدم في رد المحاولة الثانية من انها لا تنفع في تصحيح الشك في وجود الجزء بعد تجاوز معمله داخل المركب، وهذا يعني أن بينهما عموماً من وجه من حيث التطبيق وترتبط الاثر، ومنه يظهر ثمرة القول بالتعدد بهذا المعنى، ولكن سوف يأتي أن اصل هذا الافتراض غير تام.

الخامس- أن موضوع هذا الحكم الظاهري الترخيصي المعتبر عنه بقاعدة الفراغ أو التجاوز هو الشك في وقوع ما اوقعه المكلف من المركبات خارجا بتمام خصوصياته وقيوده أي صحيحا أم لا، فلابد من فرض وجود شيء من ذلك المركب خارجا، ولا تجري القاعدة في مورد الشك في اصل تحقق مركب وعدمه من دون فرق بين كونها قاعدة واحدة أو قاعدتين.

والوجه في ذلك أن هذا القيد أعني وقوع شيء من المركب وكون الشك في تمامية ما يقع خارجا هو موضوع تمام الروايات سواء كان وارداً عنوان الفراغ، أو التجاوز، اما روايات الفراغ، فلأن التعبير بالفراغ والمضي والانصراف، بل والتعليل في قوله(ع): (لانه حين العمل اذكر منه حين يشك) كل ذلك صريح في أن الموضوع هو الشك في تمامية ما وقع خارجا من الفعل، واما روايات التجاوز فايضاً كذلك لأنها جميعاً واردة في مثل الصلاة والشك في شيء منها بعد فرض

الخروج والتجاوز عنه أو عن محله والدخول في غيره، وهذا كله مخصوص بموارد الشك في وقوع الجزء أو القيد المشكوك لمركب أصله مفروض التحقق، فليس مفاده التبعد بوقوع كل ما يشك في وقوعه. كما قد يظهر من ظاهر تعبيرات بعض الاعلام المتقدمة. كيف وهذا يستلزم جريان هذه القاعدة في موارد الشك في اصل المركب بعد تجاوزه، ولا اظن أن يلتزم به احد.

وادعى: ان جريان القاعدة بالنسبة الى الشك في اصل الظهور لمن دخل في الصلاة مع ان الظهور مركب والشك فيه هنا شك في اصل المركب دليل على جريانها في ذلك.

مدفوعة: بان جريان القاعدة هنا ليس بمعنى اثبات وقوع مركب الظهور خارجاً، والا كان يمكنه الاكتفاء بذلك لصلواته القادمة مع وضوح عدمه، وإنما معناه التبعد بوجдан الصلاة الواقعة لقيدها وهو كونها عن طهور لا اكثراً، وهذا لم يكن ينفع جريان القاعدة هنا بلحاظ الصلوات القادمة لانها مركبات اخرى لم يقع شيء منها بعد وليس الشك في وقوعها صحيحاً او فاسداً، نعم لو شك في صحة وضوء قد فرغ منه كان جريان القاعدة محرزاً لكونه متظهراً حتى لما يأتي من الاعمال لأن مجرد القاعدة هنا مركب آخر هو الوضوء والذي أصله واقع في الخارج واغاً يشك في تماميته وعدمهها.

وقد يدعى: ان مثل موثقة محمد بن مسلم المتقدمة (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) ظاهرها الاطلاق للشك في اصل وقوع المركب خصوصاً بناءً على كونها من روایات التجاوز بارجاع الضمائر كلها الى الأمر المشكوك في وجوده وعدمه حيث يكون مفادها: ان كل ما يشك في وجوده بعد مضييه - بمعنى مضي محله أو وقته - يعني على وجوده فيشمل موارد الشك في اصل المركب ولو بعد مضي الوقت أو دخول الحال.

الا ان هذه الدعوى باطلة: فان ظاهر هذه الرواية ايضاً وقوع عمل في الخارج يشك في تماميته ونقاصه، اما اذا استفید منها قاعدة الفراغ بان أريد من الشك

فيه الشك في صحته. كما لعله هو الظاهر. فالامر واضح، واما اذا كانت من ادلة التجاوز وأريد من الشك فيه الشك في الوجود فايضاً كذلك، لأنَّ اسناد المضي الى المشكوك ظاهر في مضيه بنفسه لامضيه بحصول حائل او مضي وقته، والمضي بنفسه لا يصدق على المشكوك الا اذا كان له موقع ضمن مركب قد تحقق ومضى، هذا اذا اسندنا المضي الى نفس المشكوك، واما اذا اسندناه الى محله، فلا انَّ المحل لا يصدق الا بلحاظ المركب، وليس مطلق الوقت او الحائل محلاً للشك<sup>٤</sup>.

وان شئت قلت: المراد بال محل الموقع والمكان لا الظرف والزمان فالرواية على كلا التقديرين تفترض وقوع اصل المركب خارجاً سواءً كان مفادها التبعد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة أو بصحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة.

وهكذا يتضح: انَّ موضوع هذا الحكم الظاهري وموارده على تمام التقادير والاقوال هو الشك في تمامية عمل شخص خارجي قد فرغ منه المكلف أو فرغ من القيد المشكوك فيه منه ودخل في غيره مع فرض تحقق سائر اجزاء العمل خارجاً، واما الاختلاف فيما بينهم بلحاظ ما هو المجعل فيه وانه التبعد بوجود المشكوك أو صحة الموجود أو وجود الصحيح؟

ال السادس. لا اشكال انَّ ظاهر روايات الفراغ التبعد بصحة العمل لترتيب تمام آثار صحة العمل المفروغ عنه سواء ما كان منها مترباً على وجود المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة أم على صحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة خصوصاً اذا قلنا بعمومها للمعاملات بالمعنى الاعم، لأنَّ هذا هو مقتضى ظاهر قوله (فامضيه كما هو) حيث يكون ناظراً الى الموجود الخارجي وترتيب آثار الصحة عليه.

اما روايات التجاوز فقد يقال انَّ غاية ما يستفاد منها هو التبعد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة، لأنَّ المأخذ في لسانها الشك في وجود الجزء بعد التجاوزه والتبعيد بتحققه وانه قد رکع، وهذا لا يثبت اكثر من مفاد كان التامة

والآثار المترتبة عليه.

الآن هذا الكلام غير تمام ايضاً، بل ظاهر ادلة التجاوز ايضاً ترتيب تمام تلك الآثار، لأنَّ ظاهرها انها بصدق تصحح العمل الذي بيد المكلف من كل الجهات حتى الآثار المترتبة عليه بنحو مفاد كان الناقصة كحرمة قطعه ونحوه،خصوصاً اذا قلنا بعموم بعض ادلة التجاوز ايضاً للمعاملات، بل مثل موثقة ابن أبي يعقوب الواردة في الشك في الوضوء بعد الدخول في غيره والمذيلة بقوله(ع) : (اما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) بناءً على كونها من روايات التجاوز، لاشكال في انها تعبد بكون عمله ظهوراً صحيحاً.

وبعبارة اخرى: انه في داخل العمل ايضاً يوجد شك في وجود الجزء أو القيد بنحو مفاد كان التامة، وشك في تمامية ما بيده من العمل بنحو مفاد كان الناقصة الموضوع حرمة القطع ونحوه، والمقصود ترتيب تمام هذه الآثار كما في قاعدة الفراغ فلا بد فيها ايضاً من تصحح الموجود بنحو مفاد كان الناقصة كروايات الفراغ. فثبتوا كلتا الطائفتين نصحح للعمل بنحو مفاد كان الناقصة كل الآثار، وليس التعبير بالشك في الركوع والسجود او قوله (بل قد ركعت) ونحو ذلك بمعنى انَّ المجعل في روايات التجاوز هو التبعد بالوجود بنحو مفاد كان التامة، وانَّ الشك الموضوع فيه هو الشك في الوجود لاصحة الموجود، فانَّ هذه مجرد تعبيرات واختلافات لفظية مع كون المهم تصحح العمل في كلتا الطائفتين، غاية الامر احداهما تنظر الى ما بعد الفراغ عن المركب والشك في قيد من قيوده، والآخرى ناظرة الى الشك حتى داخل العمل، وهذا هو منشأ ما ارتكز في ذهن الميرزا(قده)، بل لعله عند المشهور ايضاً من اختصاص قاعدة الفراغ بما بعد العمل، فانَّ جريانها داخل العمل عن المركب الجزء يلغى الفرق بينها وبين قاعدة التجاوز على ماسوف يأتي مزيد توضيح لذلك.

اذا اتضحت هذه الامور فنقول:

تارة نتحدث على المسلك المختار في حقيقة الحكم الظاهري وانه عبارة عن درجة اهتمام المولى بعلاقاته الترخيصية والالزامية المتراوحة في مرحلة الحفظ، وانخرى نبني على مسالك القوم من ان حقيقة الحكم الظاهري ما هو المجموع الانشائي والتبعدي في دليله.

فعلى الاول: يكون من الواضح وحدة القاعدتين في قاعدة واحدة لتصحيح ما صدر من المكلف من العمل خارجاً، لأن الاختلاف الوارد في روايات الفراغ والتجاوز ليس الا من الاختلاف في التعبير بالتجاوز أو الفراغ أو المضي، أو من الاختلاف في الاطلاق والتقييد بأن يكون بعضها وارداً في مورد الانتهاء عن المركب، وبعضها في مورد الانتهاء عن محل الجزء والدخول في غيره، وكلا هذين الاختلافين لا يوجبان تعدد القاعدة الظاهرية طالما ان روح الحكم الظاهري في المقام وملاكه واحد، وهو تصحيف العمل الذي يفرغ عنه المكلف، أي ترجيح كافة الآثار المترتبة على صحة الموجود الخارجي اذا كان الشك في ايقاع جزء أو شرط من شروطه بعد الانتهاء والتجاوز عن محل ذلك الجزء أو الشرط بملأ طرقه وهو اذكوريه الانسان قبل التجاوز منه بعد التجاوز، وبملأ موضوعي وهو كون ذلك المشكوك قد فرغ عن اصله وخرج عن موضعه سواء بالخروج عن كل المركب أم عن محل ذلك الجزء والدخول في غيره.

وهذا المطلب سinx حكم ظاهري واحد بملأ واحد، لأن نسبة كلتا النكتتين الطريقة والموضوعية الى موارد التجاوز والفراغ على حد واحد سواء عبر عنه في مقام اللفظ والتعبير بالفراغ أم التجاوز أم المضي، وسواء صيغ في مقام انشائه وجعله بعنوان التبعد بصحبة الموجود أم التبعد بواقع الصحيح ومنشا انتزاعه وانه قد رکع، أو ان صلاته قد مضت فان هذه الامور لا تغير من روح القاعدة الواحدة بعد فرض ان مناطها وموضوعها واحد. نعم لا بد وأن يكون دليلاً لهذا

الحكم الظاهري شاملًا تمامًا لآثار المترتبة على العمل الصحيح يمكن ترتيبها، وقد تقدم في الامر السادس ثبوت هذا الاطلاق ولا يلزم من ذلك الجمع بين مفad كان التامة والناقصة في مجموع واحد، لانه بناءً على هذا المسلك ، المجموع ليس إلا مجرد صياغة يمكن الاستغناء عنها كما يمكن أن تكون بالعنایات الانتزاعية أو الاختزاعية ولو عنوان صحة العمل الذي شك في صحته بعد تجاوز منشا الشك في الصحة، اذ ليس هذا هوروح الحكم الظاهري وجوهره ليتعدد الحكم ، فيكون المجموع قاعدة واحدة ثبوتا يمكن ان نصطلح عليها بالتجاوز باعتبارأن موضوعها اعم من الفراغ عن كل العمل، وإنْ كان هذا التجاوز مختلف عما يصطلح عليه القوم بالتجاوز، فأنهم يريدون به ما يبعدنا بالوجود فقط بنحو مفاد كان التامة بينما المجموع هنا مفاد كان الناقصة ايضا، فهذا اشبه بقاعدة الفراغ الجاري في داخل العمل وخارجـه، والذي حاوله الميرزا(قده) بسليقته الدقيقة في محاولته السابقة وإنْ كانت طريقته غير سليمة، فـكأنَّ الميرزا(قده) يريد ارجاع التجاوز الى الفراغ روحـا ولبـاً من حيث ترتـب تمام آثار صحة العمل الخارجي ، فلو لاحظنا عالم روح هذا الحكم الظاهري فالتجاوز راجع الى قاعدة الفراغ ، وإنْ لاحظنا مرحلة اللفظ والعنوان المأخوذ في موضوع جريان القاعدة فالفراغ يرجع الى التجاوز، لأنَّ الموضوع التجاوز عن منشا الشك في الصحة الأعم من الفراغ عن كل العمل.

وقد يبحث في أنَّ هذا الحكم الظاهري هل جعل في خصوص مورد الفراغ عن اصل العملـ. ولو للنكتة الموضوعية لاـالطريقـة التي لاـختلفـ من هذه الناحية وتكون عامةـ. أو جعل حتى لما اذا كان الشك في داخل العمل بعد تجاوز محل المشكوكـ مطلقاً أو في خصوص الصلاة؟ الاـ أنَّ هذا في الحقيقة ايضا يمكن بحثـا عن سعة الحكم الظاهري المذكورـ واطلاقـه وضيقـه لاـتعددـه ووحدـتهـ، خصوصـا مع ما عرفـتـ من ترتـيبـ تمامـ الآثارـ المترـتبـةـ بنحوـ مـفـادـ كانـ التـامـةـ وـالـناـقـصـةـ وكـونـ مـلـاكـ الحـكـمـ وـنـكـتـةـ المستـفـادـةـ منـ الروـاـيـاتـ وـاحـدـةـ، فـحالـ هذاـ الـبـحـثـ حالـ الـبـحـثـ عنـ اـطـلاقـ وـتـقيـيدـ كـلـ حـكـمـ آخرـ وـاقـعـيـ أوـ ظـاهـريـ.

### واما على المسلك المشهور:

والذى يرى أن حقيقة الحكم الظاهري ما هو المجعل فى دليله، فتارة نبني على ما ذكره بعض الاعلام من كفاية التبعد بوجود المركب الصحيح بنحو مفاد كان التامة، واخرى نبني على ما ذهب اليه الميرزا (قده) والمحقق العراقي (قده). وهو الصحيح- من ترتيب جملة من الآثار على مفاد كان الناقصة.

فعلى الاول: ايضاً لا بد من المصير ثبوتا الى وحدة القاعدتين وهي قاعدة التجاوز بمصطلح القوم ولو فرض تغایر لسان الادلة اثباتا كما ذكرنا، فانَّ هذا التغایر بعد انْ كان المجعل فيها واحداً ونكتته ملاك طریق موضوعی واحد لا يرجع الى تغایر القاعدتين ثبوتا بل الى مقدار سعته واطلاقه وضيقه اثباتا، وسوف يأتي مزيد توضیح لذلك .

وعلى الثاني: فارجاع القاعدتين الى قاعدة واحدة مبني على امكان تصوير جامع بين المقادين- مفاد كان التامة ومفاد كان الناقصة- لترتيب تمام الآثار. وهذا لا ربط له كما عرفت بكون الصحة امراً انتزاعياً او شرعاً. والجامع الحقيقي بين المقادين قد عرفت في التعليق على المحاولة الاولى عدم وجوده، ومن هنا ذهب مثل المحقق العراقي(قده) الى لزوم تعدد القاعدتين ثبوتا، ولكنك عرفت انَّ جعل الحجية للارادة حالة العمل وللاذکرية مثلا، معقول ثبوتا ايضاً وهو جامع بينهما وحيثئذ قد يكون تصوير مثل هذا الجامع خلاف مقام الاثبات فيدعى انَّ مقام الاثبات ظاهر في جعل مقادين احدهما التبعد بصحة الموجود والمعبر عنه بقاعدة الفراغ، والآخر التبعد بوجود الجزء المشكوك في وجوده وهو المعبر عنه بقاعدة التجاوز.

الا انَّ هذا ايضاً سوف يوقع صاحب هذا المبني في الاشكال في موارد جريان قاعدة التجاوز بلحاظ الآثار المترتبة على مفاد كان الناقصة، حيث لا يمكن اثباتها لا بها لكون المجعل فيها مفاد كان التامة، ولا بقاعدة الفراغ لعدم كون الشك في

صحة ما مضى بل في وجوده اثناء المركب، وهذا بنفسه يكون دليلاً لامحالة على عدم الفرق بينها من هذه الناحية، لأنَّ المجعل في كل منها يعم كلاً نوعي الاثار ولو من خلال عنوان اختراعي أو اخذ الحالة السابقة موضوعاً للحكم الظاهري، أو جعل التعبد فيها معاً لمفاد كان الناقصة والذي يكون ثبوته كافياً لترتيب كلاً نوعي الاثار كما هو الصحيح، فلا يبقى فرق في المجعل فيه، نعم يبقى الفرق من حيث الموضوع واخذ عنوان التجاوز، أو المضي والفراغ أو اضافة الشك الى صحة المركب، أو الى وجود جزء من اجزائه، والاختلاف في هذه الحيثيات الا ثباتية سوف يأتي في المقام الثاني انه لا يستوجب تعدد الحكم والقاعدة.

وهكذا يتبعن على جميع المسالك القول بوحدة القاعدتين ضمن قاعدة واحدة لها سنسخ محمول واحد وهو ترتيب كل آثار صحة العمل، وموضوع واحد وهو التجاوز عن محل القيد المشكوك فيه من مركب خارجي يفترض تحقق سائر اجزائه.

هذا كله في البحث عن المقام الأول وهو البحث الثبوتي.  
المقام الثاني- البحث الانباتي: حيث أدعى استظهار وجود قاعدتين من روایات الباب لكل منها موضوعها الخاص بها، وفيما يلي نتحدث عن ذلك ضمن نقطتين:

الاولى- ما استند اليه القائل بتعدد القاعدتين اثباتاً.  
الثانية- في تحديد ما هو موضوع القاعدة، وانه التجاوز أو الفراغ، وانه كيف يتحقق ذلك.

اما النقطة الاولى- ، فقد افاد جملة من الاعلام انَّ روایات الباب على طائفتين:  
الطائفة الاولى- ما ورد فيها التعبير بـأَنَّ (كل ما مضى من صلاتك وظهورك  
فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك) أو (كل ما شككت فيه مما قد مضى  
فامضه كما هو)، فيقال انَّ هذه الطائفة ظاهرة في مضي الشيء المشكوك فيه  
حقيقة، لأنَّ هذا هو ظاهر اسناد المضي بل والامضاء والاعادة للشيء، وحمله

على مضي محله مجاز واضح، فلا يصدق ذلك الا اذا كان هناك شيء قد مضى ويقع فيه شك فلا محالة يراد بالشك فيه الشك في صحته لافي اصل وجوده، ولو فرض ظهور الشك في شيء في نفسه في ارادة الشك في الوجود لافي الصحة لابد أن يحمل على ذلك بالقرينة المذكورة، ويكون التعبد في طرف المحمول فيها التعبد بصحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصية الذي هو مفاد قاعدة الفراغ.

الطاقة الثانية- ما ورد فيها التعبير بالشك في الركوع وقد سجد، وفي القراءة وقد رکع مذيلاً بقوله(ع): (كل شيء شک فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) أو بقوله(ع): (يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت، فليس بشيء).

وظاهرها كون الشك في وجود الشيء، لأنَّ هذا هو ظاهر اضافة الشك إلى شيء، وهو صريح صدرها وموردها حيث فرض فيه الشك في اصل الركوع أو السجود، فيكون ذلك قرينة قطعية على ارادة الشك في الوجود بنحو مفاد كان التامة، ويكون المراد من التجاوز أو الخروج عن الشيء والدخول في غيره التجاوز عن محل، ويكون المجعل فيها التعبد بوجود المشكوك بنحو مفاد كان التامة.

وعليه فيثبت جعل قاعدين وحكمين ظاهريين متباينتين محمولاً وموضوعاً أحدهما: التعبد بصحة مركب يفرغ عن وجوده بنحو مفاد كان الناقصة - سواء كان ذلك المركب كلاً أو جزءاً إذا شك في صحته - والآخر: التعبد بوجود الجزء أو الشرط المشكوك في وجوده بعد تجاوز محله والدخول في غيره بنحو مفاد كان التامة.

ولا يمكن المساعدة على هذا الاستظهار وذلك:

أولاً- لأنَّ روایات الطائفه الثانية- التجاوز- ايضاً ظاهرة في تصحیح ما بید المکلف من العمل، لأنَّها تفترض وجود مشکوک قد مضى وجاوزه المکلف في

عمله وخرج عنه ودخل في غيره، وهذا لا يصدق الا مع فرض تحقق عمل من المكلف ويكون الشك في جزء أو شرط منه قد مضى ولو بمضي محله، فيكون ظاهر قوله(ع) : (فليمض عليه) ترتيب تمام آثار تحقق ذلك المشكوك في عمله حتى ما كان منها متربتا على صحة الموجود الخارجي ، فليس مفاد هذه الطائفة التبعد بوجود كل ما يشك في وجوده بعد مضي محله ولو بجيء الحال مثلًا ، بل مفادها التبعد بأنَّ ما يشك في صحته من اعمال المكلف من جهة الشك في تتحقق جزء أو شرط قد تجاوز محله وموقعه من الفعل لا يعني به المكلف ويمضي عليه ويعتبره صحيحًا ، والقرينة على ذلك مضافاً إلى ما في مورد صدر هذه الطائفة من فرض صدور اصل العمل وأنَّ ما هو من نظور السائل ايضاً هو تصحیح العمل الخارجي - وهذا لم يستفد منها حكم الشك في اصل عمل كما في موارد الحال - ظهور (جاوزه ، وخرج عنه ، ودخل في غيره ، ويمضي عليه) في أنَّ النظر إلى عمل متتحقق في الخارج ، بل عنوان التجاوز بنفسه ظاهر في تجاوز الشيء المشكوك بنفسه ، وهذا لا يصدق الا اذا فرض وقوع عمل خارجي لذلك المشكوك بوضع محل فيه ، فإنه في مثل ذلك يكون صدق المضي أو التجاوز للمشكوك بلا عناء أو مع عناء خفيفة واضحة بخلاف ما اذا كان الشك في اصل وجود شيء وعدمه ، وهذا يعني انَّ روایات التجاوز ناظرة ايضاً الى تصحیح عمل خارجي وترتيب مطلق آثاره حتى اذا كانت بنحو مفاد كان الناقصة .

وان شئت قلت : كما انَّ ظاهر روایات الفراغ النظر إلى الفعل الواقع خارجاً لتصحیحه ، كذلك ظاهر روایات التجاوز ذلك ايضاً ، لما تقدم في الامرين الخامس والسادس من انَّ الموضوع فيها وقوع سائر اجزاء العمل ، كما انَّ النظر فيها الى ترتيب تمام الآثار وتصحیح العمل الخارجي بلاحظها ، فلا يبقي فرق بين محوليهما ، اذ لو كانت الآثار كلها تترتب على مفاد كان التامة كما قيل بذلك فيها معاً ، وانَّ كان بعضها يتربت على مفاد كان الناقصة ففيها كذلك ، فالمعنى فيها شيء واحد على كل حال ، ومعه يكون استفاده التعدد متوقفاً على استفاده

تعدد الموضوع اما بلحاظ النكتة الطريقة او الموضوعية المستفادتين من نفس الطائفتين، وقد عرفت انَّ النكتة الطريقة وهي الا ذكرية نسبتها واحدة الى مورد الشك في اثناء العمل بعد تجاوز المخل ومورد الشك بعد الفراغ عن تمام المركب. واما النكتة الموضوعية فانَّ أريد بها كون الشك الذي هو موضوع الحكم الظاهري لبَّا وثبتوا تارة في الوجود بنحو مفاد كان التامة، واخرى في صحة الموجود بنحو مفاد كان الناقصة فقد عرفت انه من هذه الناحية لا فرق بين الطائفتين ثبتوها مما يعني انَّ كلا الشكين ملحوظ لبَّا ومشمول للتصحيح في القاعدتين معاً، وانَّ أريد بالنكتة الموضوعية كون الشك المزبور بعد الفراغ عن اصل المركب لا في داخله المعتبر عنه بالفراغ في روایات الطائفة الأولى، فيرد عليه: - مضافاً الى انَّ روایات التجاوز بنفسها دليل الغاء دخالة هذه الخصوصية في موضوع هذا التبعد الواحد خصوصاً مع وحدة النكتة الارتكازية، انه بناءً على جريان قاعدة الفراغ حتى عن الاجزاء للمركب اذا كانت مركبة في ذاتها سوف يلغى احتمال دخالة هذه النكتة ايضاً عرفاً على الاقل ، فلا يبقى الا صدق التعبير بالفراغ والتجاوز ومن الواضح عدم احتمال دخالته في موضوع الحكم.

وثانياً. انَّ ورود التعبير بالشك في الوجود في بعض روایات الفراغ كما في صحيح زراره: (فإذا قلت من الوضوء وفرغت منه ودخلت في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله ما اوجب عليك فيه وضوئه لاشيء عليك). وما ورد في صحيح محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد). بعده فرض ظهور اضافة الشك الى شيء في وجوده، وكذلك ورود التعبير بامضاء العمل الموجود في بعض روایات التجاوز كما في صحيح حماد بن عثمان: (اشك وانا ساجد فلا ادرى ركعت أم لا قال امضه)، وكما في رواية علي بن جعفر: (رجل رکع وسجد ولم يدره هل كبرأو قال شيئاً في رکوعه وسجوده هل يعتد بتلك الرکعة والسجدة قال: اذا شك فليمض في صلاته)، وكذلك ورود التعبير بالتجاوز في ذيل موقعة بن ابي يعقوب فيمن يشك

في صحة وضوئه بعد الفراغ عنه بناءً على اراده ذلك منها، فأنَّ ظاهر هذه الروايات هو التبعد بصحبة الموجود الخارجي المشكوك في صحته وعدمه.

اقول: إنَّ وقوع هذا الاشتراك في التعبيرات يدل على وحدة سياق الطائفتين، وبالتالي تكون قرينة عرفية واضحة على وحدة القاعدة الظاهريه المعمولة فيها، غاية الامر بعض الروايات ناظرة الى حصول الشك بعد العمل، وبعضها وسعت ذلك لما اذا حصل حتى داخل العمل بعد تجاوز محله وهذا صح أن يقال بأننا نستفيد من روايات التجاوز ايضاً بالملازمة العرفية أو بالاطلاق المقامي جريان القاعدة عند الشك في صحة جزء مضى حيث يكون من الشك في وجود قيده أو وصفه كما انه يستفاد منها صحة أصل المركب اذا شك فيه بعد الفراغ وتجاوز محل تداركه. والظاهر انَّ هذا هو مقصود الشيخ والميرزا (قدهما) حينما قالا: انَّ وحدة السياق والتعبيرات الواردة في روايات الباب يُشرف الفقيه معها على القطع بوحدة الحكم الظاهري المعمول فيها، ومن اوضح الروايات التي جمعت الموردين-

الشك في الوجود والشك في الصحة. في لسان وسياق واحد، رواية على بن جعفر المتقدمة حيث ورد السؤال فيها عن حكم الشك في اصل التكبير الذي هو مفاد كان التامة والشك في صحة الركوع والسجود بالذكر فيها والتعبير بعد ذلك بالاعتداد بتلك الركعة الذي هو مفاد كان الناقصة، بل ولعل ظاهر موثق محمد بن مسلم: (كلما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرةً فامضه ولا اعادة عليك فيه) ايضاً بيان الجامع بين القاعدتين بناءً على استظهار التبعيضية من الطرف فيشمل مضى اصل العمل بعد الفراغ عنه والشك في صحته ومضي جزئه في اثناء العمل بمضي محله. وبذلك يندفع ما في تقريرات الحقائق العراقي (قده) من انكار وحدة السياق تارة، وانكار فائدة تارة بعد ان كانت في روايات منفصلة لا في كلام واحد اخر. فإنه مضافاً الى ما عرفت من وقوع ذلك في سياق متصل انَّ وحدة السياق المتصل انا يلزم لتشخيص المدلول الاستعمالي للفظ كاستعمال صيغة الامر في الندب، واما كشف وحدة المدلول

الجدي والمراد التصديق المعمول من وحدة سياق روايات متعددة متفرقة فلا يشترط فيه اتصال السياق، كيف! وتحميم الروايات المتفرقة في طائفة واحدة دالة على قاعدة واحدة اما يكون على اساس وحدة سياقها بهذا المعنى رغم الاختلاف الجزئي في تعبيرات كل رواية عن اختها باعتبار كون النقل بالمعنى أو من معصومين متعددين او في واقعين، فكانه وقع خلط في هذا الاعتراض من قبل الحق العراقي (قد) بين الاستفادة من وحدة السياق في مقام صرف المدلول الاستعمالي من المدلول الوضعي الى غيره وبين الاستفادة من وحدة سياق الروايات والادلة المتعددة ولو كانت منفصلة في الكشف عن المراد الجدي والمعدل الواحد، فتأمل جيداً!

وثالثاً ما اشرنا اليه في البحث الثبوتي من انه لفرض تعدد القاعدتين بتعدد المعمول في كل منها كما هو ظاهر الحق العراقي (قد) فكيف يمكن ترتيب الاثار المترتبة على مفاد كان الناقصة في موارد الشك اثناء العمل - بناءً على ما نقدم من ترتيب جملة من الآثار على ذلك - فانه لو أريد ترتيبها بقاعدة التجاوز فهو من الاصل المثبت، وانْ أُريد ترتيبها باجراء قاعدة الفراغ فالمفروض الشك في وجود الجزء المشكوك الذي مضى لافي صحته، وأما المركب أو سائر الاجزاء فانه وانْ تولد منه شك في صحتها الا انه قبل الفراغ لا بعده فلا يمكن ترتيب آثار الصحة، ولا اظن التزامه بعدم ترتيبها في مثل ذلك فقهياً.

ورابعاً وحدة النكتة الارتکازية المعتبر عنها في ذيل بعض الروايات من انه حين العمل اذكر منه حين الشك ، فانها ايضاً تكشف عن وحدة القاعدة المعمولة، والغريب ان بعض الاعلام الذين ارجعوا هذه القاعدة الى اصالة عدم الغفلة العقلائية وجعلوها اماراة والتي من الواضح كونها قاعدة واحدة عند العقلاء لاقاعدتين حملوا الروايات على بيان قاعدتين مستقلتين احداهما عن الاخرى.

وهكذا يثبتت انه بحسب مرحلة الاثبات ايضاً لا يستفاد من الروايات الا جعل قاعدة ظاهرية واحدة لتصحيح العمل الذي يفرض تحقيق اصله ويشك في

تماميتها ونقصانه.

ثم أن ثمرة البحث عن وحدة القاعدتين وتعددهما تظهر- بناءً على أن تعددهما بلحاظ المحمول والمعمول في كل منها فهو في أحدهما مفاد كان التامة وفي الآخر مفاد كان الناقصة. فيما إذا كان الشك في وجود جزء أو قيد في الائمه وكان الأثر متوقفاً على إثبات مفاد كان الناقصة. كما أشرنا آنفاً. فإنه لا يمكن إثباته بناءً على التعدد فتكون النسبة بينها العموم من وجهه كما تقدم في الأمر السادس، وبناءً على وحدة المعمول فيها وأن التعدد بلحاظ تعدد العنوان المأخذ في الموضوع من حيث لزوم الدخول في الغير في صدق التجاوز بخلاف الفراغ فالثرة سوف تأتي في البحث عن النقطة الثانية من عدم جريان قاعدة التجاوز عند الشك في الجزء الآخر بخلاف قاعدة الفراغ فتجري ولو في بعض الصور وهناك ثمرات أخرى تترتب على القول بالوحدة أو التعدد تأتي الإشارة إليها خلال البحوث القادمة.

اما النقطة الثانية. حول تحديد ما هو موضوع هذه القاعدة، ولاشكال في اخذ الشك في العمل موضوعاً لهذه القاعدة على كل تقدير لكونها بعيداً ظاهرياً لتصحيح ما صدر من العمل خارجاً كما هو صريح الروايات، وهذا يرجع بحسب الحقيقة إلى مجموع قيدين، قيد الشك في العمل، وقيد وقوع اصل العمل وذاته مهملاً من حيث التامية والنقصان خارجاً. وقد ذكرنا في الأمر الخامس من الأمور المتقدمة وجه ذلك .

كما انه لاشكال في اخذ قيد ثالث فيها وهو قيد المضي ، لصراحة الروايات في أنها تصحيح للعمل الماضي الذي تجاوزه المكلف لا الذي لم يتجاوزه بعد، وإنما البحث في معنى هذا القيد، وانه بماذا يتحقق ذلك ، وهل يشترط فيه الدخول في الغير أم لا؟

وقد ذهب بعض الاعلام إلى أن قاعدة التجاوز موضوعها تجاوز محل الجزء أو القيد المشكوك فيه، لانه الوارد في لسان روايات التجاوز، وذلك لا يتحقق إلا

بالدخول في الجزء الذي يليه، وهذا يعني انه لا بد من أن يكون للجزء المشكوك محل شرعى ضمن المركب بأن يكون قد اعتبر شرعا وقوعه قبل الجزء الذي دخل فيه، وهذا يعتبر الدخول في الغير الشرعى . وادعى أن هذا القيد مستفاد من نفس مفهوم التجاوز عن المحل ولو لم يكن قد ورد ذكره في روایات التجاوز، كيف وقد ورد ذلك ، فيكون قيداً توضيحاً، بل قد صرخ في صدر روایات التجاوز بذلك ، بل ورد في رواية لعبد الرحمن بن أبي عبدالله انه (اذا شك في السجود وهو في حالة النهوض الى القيام وجب الاعتناء بالشك).

واما قاعدة الفراغ فموضوعها يتتحقق بمجرد الفراغ عن العمل وانتهائه سواء دخل في غيره أم لا ، لعدم تقويم الفراغ بذلك وعدم ورود التقييد بذلك في روایات الفراغ ، فلاموجب لرفع اليد عن اطلاقها ، نعم اذا كان الشك في الجزء الاخير من العمل فلا يحرز عنوان الفراغ عن العمل الا بعد حصول ما ينافي العمل مطلقاً اي ولو قع سهواً ، واما في غير ذلك فلا يحرز صدق الفراغ عن العمل.

وقد استثنى من ذلك الشك في الوضوء خاصة ، لما دلت عليه الروایات من ان الفراغ عنه ولو بالقيام من محل الوضوء يكفي في عدم الاعتناء بالشك حتى اذا كان في الجزء الاخير ، وهذا حكم خاص به لا يتعذر منه الى غيره<sup>١</sup>.

ويمكن ان يناقش في هذا البيان بأمور:

الاول. انه يصبح بناءً على افتراض تعدد القاعدتين ، واما بناء على ارجاعهما الى أمر واحد واستظهار قاعدة واحدة فلابد عندئذ من وجود موضوع واحد لتلك القاعدة يجمع موارد الشك بعد تجاوز المحل والشك بعد الفراغ ، وذلك الموضوع اما ان يكون قيد الدخول في الغير مأخوذاً فيه فيجب ذلك في الموردين - كما صنعه الميرزا (قده) - او لا يكون ماخوذًا فيه فلابد من ابراز ذلك الموضوع الجامع على ماسوف يأتي.

الثاني. أنَّ عنوان التجاوز أو المضي لوكان مسندًا إلى محل المشكوك لكان يتوجه مثل هذا الاستظهار بدعوى ظهوره في ارادة المحل الشرعي في المركب، ولكنه مسند إلى المشكوك نفسه، وهذا الاسناد وإنْ كان عنائياً إلا أنَّ نكتة صدق هذا التجاوز العنائي لا يتوقف على الدخول في الغير بالخصوص، وإنما يصدق بتحقق جامع فوات موقع العمل من المركب بنحو بحيث يلزم من التدارك اعادته ولو بعض اجزائه غير الجزء المشكوك فيه، وهذا يتحقق بأحد أمور:

منها. أنْ يكون المشكوك مقيداً شرعاً بلزم ايقاعه قبل ذلك الغير الذي دخل فيه من المركب كالشك في الركوع بعد ما سجد، وفي هذا القسم لا يتحقق فوات العمل المشكوك وتجاوزه إلا بالدخول في الغير المترتب.

ومنها. ارتفاع موضوع القيد المشكوك فيه كالذكر في السجود أو الركوع، فإنَّ من يشك فيه بعدهما يصدق في حقه عنوان التجاوز عن المشكوك ولو لم يدخل في الغير المترتب على الركوع أو السجود.

ومنها. أنْ يكون المشكوك شرطاً للواجب لا جزءاً كالطمأنينة في الركوع، فإذا شك فيها بعد تمامية الركوع يصدق التجاوز بالنسبة إلى القيد المشكوك في وجوده ولو لم يدخل في الغير، وكالظهور في الصلاة فإنه شرط لصحتها فيها وليس محله قبلها.

ومنها. فوات المواردة المأخذة في المركب، كما إذا شك في الجزء الآخر من الوضوء أو الصلاة بعد مضي فترة لا تصدق معه المواردة.

ومنها. أنْ يدخل فيما يكون المشكوك مقيداً بأنْ لا يتاخر عنه كالمنافي أو القاطع للعمل على كل حال كالحدث أو الفعل الماحي لصورة الصلاة وإنْ لم يكن المنافي جزءاً من المركب ولم يكن عنوان المحل الترببي صادقاً بل حاظ الجزء الآخر من المركب، لأنَّ التجاوز ليس مسندًا إلى محل المشكوك كما عرفت، بل إلى نفس المشكوك عنائيةً، ونكتة العناية أعم من المحل بالمعنى المذكور كما عرفت. في كل هذه الموارد يصدق مضي المشكوك وتجاوزه، نعم لوكان المنافي مانعاً في حال

الذكر فقط لم يصدق التجاوز لعدم صدق الجامع المذكور حيث لا يلزم من تدارك المشكوك إعادة شيء من العمل أصلاً غير الجزء المشكوك فيه.  
لابد في باب الشك في الأجزاء أيضاً إذا كان الترتيب ذكرياً لا يلزم من الاعتناء بالمشكوك إعادة شيء من العمل.

فإنه يقال: المنطوق صدق الاعادة بلحاظ طبع العمل المركب في نفسه والترتيب الأصلي بين أجزائه ومن الواضح أنَّ فرض لزوم الاعتناء بالجزء المشكوك في داخل العمل هو فرض لزوم الاعادة والرجوع على الأجزاء، لاتها أجزاء ترتيبية في داخل المركب بحسب الفرض، وهذا يكفي لصدق عنوان التجاوز والمضي بحسب ما هو طبع المركب الأولي بلحاظ الجزء المشكوك أو محله، وهذا بخلاف المنافي، فإنه باعتباره ليس من أجزاء المركب فما تكن مانعيته فعلية لا يصدق المضي والتجاوز لا بلحاظ نفس المشكوك ولا بلحاظ محله، فتأمل جيداً.

ان قلت: ظاهر روايات التجاوز أخذ قيد الدخول في الغير خصوصاً مثل صحيح زرارة: (يا زرارة اذا خرجمت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء)، وصحيح اسماعيل بن جابر: (كلما شك فيه وقد جاوهه ودخل في غيره فليمض عليه)، وظاهر القيد الاحترازية.

قلت: هذا التقيد وارد في ذيل روايات الشك في تحقيق الجزء داخل الصلاة، كالشك في الركوع لمن سجد، وفي القراءة لمن ركع، وفي السجدة لمن قام وهكذا، وهو من القسم الأول من موارد التجاوز، والذي يتوقف صدقه فيه على تتحقق الدخول في الغير حيث يكون محققاً للتجاوز، فيكون احتمال أخذة من هذه الجهة وارداً، ومعه لا يتحقق ظهورها في التقيد لآخر الكبri.

وبناءً آخر: هذه الروايات تنظر إلى الشك في أجزاء المركب الظاهر في كون الشك في وجود كل جزء في موضعه، وفي مثل ذلك لا يصدق التجاوز من دون الدخول في الغير، فيكون ذكره باعتباره محققاً للتجاوز لا كقيد تعدي، فيكون ما هو ظاهر أكثر روايات الباب حجة من أنَّ الميزان في موضوع القاعدة هو الأعم أي

التجاوز والمضي لوضع الشك بنحو بحيث يستلزم من الاعتناء المكلف بالمشكوك الاعادة والرجوع في العمل اما بلحاظ المركب كله، أو بلحاظ ما اوقعه من الجزء، وهذا يتوقف صدقه في خصوص موارد الشك في اصل وقوع جزء المركب داخل العمل على الدخول في غيره، اذ لا يلزم من الاتيان بالمشكوك قبله اعادة شيء من المركب، وهذا موضوع جامع بين روایات التجاوز والفراغ معاً. وما يشهد على اقتناص هذا المعنى نفس التعبير بالمضي الظاهر في عدم الرجوع عرفاً، الوارد في اکثر الروایات، وكذلك التعبير بالاعادة الوارد في جملة منها، وكذلك ذيل موثقة بن ابي يعقوب الصريحة في التصدي لبيان ضابط الاعتناء بالشك وعدمه فجعلت الميزان بالتجاوز (اما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه)، وورود التعبير بالدخول في غيره في صدرها لا يضر باعتبار مasisياتي في الفصل الرابع من لزومه في مورد الفراغ عن الوضوء ايضاً في صدق التجاوز. وكذلك يؤكد هذا المعنى ايضاً التعليل والنكتة المذكورة في موثقة بكر بن اعين من (انه حين العمل اذكر منه حين يشك) وهذا ايضاً لا يقتضي اکثر من مضي محل العمل وتاخر محل الشك بنحو يكون الاعتناء به مستلزم للرجوع والاعادة.

فالانصاف. انَّ المتفاهم من مجموع هذه التعبيرات انَّ ما هو موضوع القاعدة صدق التجاوز بالمعنى الاعم المتقدم، والذي يكون في تمام الموارد المتقدمة، والتي يكون الاعتناء بالمشكوك فيها مستلزم للاعادة والرجوع ولو جزء من العمل وليس للدخول في الغير دخالة لا في صدق التجاوز في تمام الموارد. كما ذكره بعض الاعلام. ولا في جريان القاعدة كقيد تعبد زائد، نعم لا بد في صدق التجاوز من استلزم الرجوع والاعادة ولو جزء المركب وهذا في خصوص الشك في ايجاد الجزء السابق داخل المركب موقوف على الدخول في الجزء الذي يليه والا لم يلزم اعادة شيء من المركب.

ومنه يعرف الوجه في عدم صدق موضوع القاعدة لما اذا دخل في مقدمات الغير، او كان الشك في الجزء الاخير ولكن لم يفعل المنافي أو فعل المنافي العمدي

لا السهوى، أو دخل في الغير غير المرتب شرعاً، فإنه في كل ذلك لا يصدق التجاوز، ولا يمكن التمسك بطلاق الغير في ذيل روایات التجاوز لذلك ، اذ بعد ان كان الدخول في الغير محققاً للتجاوز المأمور مع الدخول في الغير يكون ظاهر الغير ما هو جزء من المركب ليتحقق به التجاوز عن المشكوك أو محله، على أنّ مقتضي المقابلة بين الشيء المشكوك والغير أن يكون من سند المشكوك اي جزءاً من المركب، وسوف يأتي مزيد شرح هذه النقطة في الفصول القادمة. ودعوى. انّ مقتضي عموم التعلييل بالاذكيرية شامل هذه الموارد ايضاً أو بعضها على الأقل.

يدفعها. انّ الاذكيرية ليست علة تامة، بل فرض معها عنوان المضي والفراغ والتجاوز، بل نفس التعلييل ايضاً كان صريحاً في انّ ظرف الشك متاخر عن محل العمل وبعده حقيقة، وهذا لا يصدق الا بما ذكرناه، بحيث يلزم من الاعتناء به اعادة العمل ولو ببعضه.

والمتحصل من مجموع ماتقدم: انّ المستفاد من مجموع الروایات وجود قاعدة واحدة موضوعها مضي موضع الشك من المركب، وهذا في داخل المركب لا يتحقق الا بالدخول في الجزء المترتب، واما في الجزء الاخير فيتحقق بفعل المنافي او فوات المولاة، هذا في الشك في الجزء، واما الشك في شرط الصحة ونحوه فيتحقق بمجرد الفراغ عن المشروط سواءً كان المشكوك صحته الجزء أو الكل لفوات الموضع بذلك ، والتقييد بالدخول في الغير في موثقتي اسماعيل ووزارة اما جاء باعتبار ورودهما في الشك في الاجزاء، واما لم يرد في اكثر روایات الفراغ باعتبار الاطلاق فيها او ورودها في مورد الشك في صحة شيء قد مضى اصله.

واما وجہ وروده في صدر موثقة ابن ابي يغفور فسوف يأتي تحقيقه مفصلاً في بحث قادم ، ولعمري انّ تصور التعدد عند المحققين نشأ من الاختلاف في مورد ورود الروایات وما جاء في بعضها من التعبير بالتجاوز عند الدخول في الغير الوارد في الشك في اثناء العمل ، والتعبير بالفراغ من دون تقييد بذلك الوارد في

الشك بعد العمل، وقد عرفت أنَّ مجرد ذلك لا ينبغي أنْ يجعل دليلاً على تعدد القاعدة الواحدة، واما التشكيك في صدق الفراغ أو المضي قبل الدخول في الغير، أو المنع عن الاطلاق في الامور التشكيكية فلا يرجع الى معنى محصل بعد صدق العنوان خصوصاً بناء على وحدة القاعدتين بالموضوع الجامع المتقدم والملاك الواحد الذي اشرنا اليه.

الثالث. أنَّ ما ذكر من استثناء الموضوع خاصة عن المعيار الذي ذكره من حيث جريان قاعدة الفراغ فيه بمجرد الدخول في حال اخرى ولو كان الشك في الجزء الاخير لنا عليه تعليقان.

التعليق الاول. أنَّ مدرك هذا الاستثناء إنْ كان عمومات روایات الفراغ، فالمفترض انه لا يصدق الفراغ الحقيقي عنده الا بتحقق الجزء الاخير أو مجيء المانع ونحوه من غير فرق بين باب الموضوع والصلاحة، وان كان خصوص الروایات الواردة في الشك في صحة الموضوع بعد الفراغ منه فهي تمثل في روایتين: الاولى. موثق ابن بکير المتقدمة (قال: قلت له الرجل يشك بعدهما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ اذْ كُرِّمَهُ حِينَ يَشَكُّ). ومن الواضح أنَّ عنوان بعد ما يتوضأ كعنوان فرغ عن الموضوع أو الصلاة لا يصدق الا بتحقق البعدية الحقيقية كالفراغ الحقيقي لا الزعمي والبنياني، فع

الشك في الجزء الاخير وبقاء المخل لا يصدق ذلك كما لا يصدق الفراغ.

الثانية. صحيحة زرارة المتقدمة (اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليها وعلى جميع ما شكلت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله بما اوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه) فقد يقال انَّ هذه الصحيحة تدل على عدم الاعتناء بالشك بعد القيام عن حال الموضوع من غير فرق بين الجزء الاخير منه أو غيره من الاجزاء.

الا انَّ هذا المقدار من البيان يمكن أنْ يناقش فيه بما يلي:

أولاًـ المفترض اخذ قيد الفراغ من الموضوع في هذه الروایة ايضاً، فاذا فرض انَّ

وثانياً، أنَّ ظاهراً الرواية ارادة الشك في الغسلات لا المسحات أي الشك في غير الجزء الاخير من الوضوء، لأنَّ هذا هو ظاهر قوله(ع): (ما اوجب الله عليك فيه وضوئه) اذ الوضوء يطلق على الغسل لاعلى المسح، واطلاقه في بعض الاستعمالات النادرة لا توجب الاطلاق كما لا يخفى.

وَثَالِثًاً أَنَّ الرَّوَايَةَ صَرَحَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْجَمْلَةِ بِحُكْمِ الشُّكْرِ فِي الْمَسْحَاتِ الَّتِي هِيَ الْأَجْزَاءُ الْآخِيرَةُ لِلْوَضُوءِ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِيهِ: (فَإِنْ شَكَكْتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ فَاصْبِطْ فِي حَيْتِكَ بِلَلَّا فَامْسِحْ بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى ظَهَرِ قَدْمِيكَ فَإِنْ لَمْ تَصْبِ بِلَلَّا فَلَا تَنْقُضْ الْوَضُوءَ بِالشُّكْرِ وَامْضِ فِي صَلَاتِكَ) وَهَذَا صَرِيعٌ فِي ارَادَةِ الْغَسْلَاتِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوئِهِ، كَمَا أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الشُّكْرَ فِي الْجَزْءِ الْآخِرِ إِنَّمَا لَا يَعْتَنِي بِهِ فِي الْوَضُوءِ إِذَا كَانَ بَعْدَ فَوَاتِ الْمَوَالَةِ لَا مُطْلَقاً، حِيثُ أَنَّ فَوَاتَ الْمَوَالَةِ فِي الْوَضُوءِ تَكُونُ بِجَفَافِ أَعْصَاءِ الْوَضُوءِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا أَحَدُ مَوَارِدِ صَدْقِ التَّجَاوِزِ، بَلْ ظَاهِرُهَا أَنَّهُ لَوْشَكٌ فِي الْأَجْزَاءِ الْآخِيرَةِ مِنْ وَضُوئِهِ وَهِيَ الْمَسْحَاتُ وَكَانَ الْمُحْلُ بَاقِيَا لِوُجُودِ الْبَلَلِ مَسْحٌ عَلَى رَأْسِهِ وَقَدْمِيهِ وَمَضِيٌّ فِي صَلَاتِهِ، وَهَذَا يَدِلُ عَلَى تَحْقِيقِ التَّجَاوِزِ بِالنَّسَبَةِ لِشَرْطِيَّةِ الظَّهُورِ لِلْأَجْزَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَهَذَا لَمْ يَأْمُرْ بِاسْتِقْبَالِهَا مِنْ جَدِيدٍ بَلْ حَكْمُ بِالْأَمْضَاءِ فِيهَا الظَّاهِرُ فِي الْإِسْتِمْرَارِ. وَيَشْهَدُ عَلَى نَفْسِ الْمَضْمُونِ رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع): (فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْسِحَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ اسْتِيقَنَ ذَلِكَ انْصَرَفَ

فسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امام ماء فليتناوله منه فليمسح به راسه<sup>١</sup>)

وظاهرها- بقرينة المقابلة مع استقبال الصلاة في صورة الاستيقان انه مع الشك يمضي في صلاته فتكون من ادلة الفراغ بلحاظ ما مضى من اجزاء الصلاة، نعم في سندها محمد بن سنان، كما ان ذيلها وهو المسح بالماء الخارجي ربما لم يفت به الاصحاب.

وهكذا يظهر ان هذا المقدار من الاستدلال غير كاف لاثبات الاستثناء.  
التعليق الثاني- ان الوارد في ذيل نفس الصحيحه (قال: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة، فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليه ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته (في حال اخر)- في نسخة الكافي) فلمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رأه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته<sup>٢</sup>).

وهذا الذيل ظاهر في عدم الفرق بين الوضوء والغسل في الاستثناء وجريان القاعدة فيها وكفاية القيام عن محل الوضوء أو الغسل وجفاف البلة في عدم لزوم الاعتناء بالشك حتى اذا كان محل التدارك باقياً حيث لا يشترط في الغسل الملوالة، وحينئذ قد يقال بان هذه الرواية تدل على كفاية تجاوز المحل العادي في جريان القاعدة ولا يحتاج الى المحل الشرعي، ولا فعل المنافي أو الماحي للملوالة، ولم يثبت اجماع تعبدى في قبالمها لكي يتوجه طرح ذيلها، الا ان هذه الرواية حيث

١ - وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٢.

٢ - وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٢٤.

انها واردة في خصوص الظهور بل خصوص الوضوء والغسل، فالتعدي منها إلى غيرها لا يخلو من اشكال مالم يتم الاستظهار المتقدم في ذيل موثقة ابن بكر، وقد عرفت عدم تماميته. يناقش في دلالة هذه الرواية على الاستثناء في باب الوضوء والغسل، وذلك باحد تقريريات:

التقريب الأول- سقوطها عن الحجية باعتبار ظهورها في كفاية المسح بالبلة في الغسل، فتكون من اخبار كفاية التدهين في الغسل، وهو مطروح بما دل على لزوم الغسل واجراء الماء عليه، ومع طرحها من هذه الناحية لا يمكن العمل بها من سائر النواحي ايضا.

الا انَّ هذه المناقشة غير تامة، فانها ايضاً ظاهرة في لزوم اعادة الماء على العضو في الغسل، حيث ذكرت انه انْ استيقن رجع فاعداد عليه الماء فيحمل قوله (وان رآه وبه بلة مسح عليه) على المسح بالبلة بمقدار بحيث يصدق عليه الغسل بالماء، أو على الاستحباب، وعلى كل حال هذا لا يجب سقوط ظهورها خصوصاً ظهور صدرها عن الحجية. التقريب الثاني- انَّ الرواية ظاهرة صدرأً وذيلأً في عدم الاعتناء بالشك بعد جفاف الاعضاء لاقبليها، حيث انها تامر بالمسح على الموضع المشكوك في مسحه في الوضوء وفي غسله في الغسل اذا كان به بلة، وهذا بنفسه دليل على انه لا يكفي في جريان قاعدة الفراغ في الوضوء فضلاً عن الغسل مجرد القيام عن محل الوضوء اذا كان التدارك ممكناً بالمسح بالبلة، فلا تدل الرواية على كفاية المحل العادي حتى في باب الظهور، بل تدل على لزوم التدارك مع بقاء المحل الشرعي كما في الوضوء قبل فوات الموالاة الذي يكون بجفاف الاعضاء، بل وفي الغسل ايضاً ولو يدعى دلالتها على لزوم الموالاة فيها ايضاً.

الا انَّ الانصاف انَّ الامر بالمسح بالبلة فيها محمول على الاستحباب لعدة قرائن خارجية وداخلية اهمها ذيل الصحيحه فانَّ قوله(ع) (وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته) ظاهر في عدم لزوم الاعتناء حتى مع البلة، فيكون الامر بالمسح على الموضع مع وجود البلة من باب الاحتياط

الاستحبابي، خصوصاً مع ما تقدم فيها من لزوم إعادة الماء واجرائه عليه اذا استيقن عدم الغسل لذلك الموضع.

فتشتم دلالة الرواية صدرأً وذيلأً على عدم الاعتناء بالشك بعد القيام عن حال الوضوء أو الغسل ولو كان محل التدارك شرعاً باقياً فتكون دليلاً على كفاية التجاوز عن محل العادي للجزء المشكوك ولو كان هو الجزء الآخر في باب الطهور مطلقاً أو خصوصاً الوضوء والغسل.

التقريب الثالث. أنَّ هذا الاستدلال مبنيٌ على أنْ نحمل قوله في صدر الرواية (ودخل في حال اخرى في الصلاة أو في غيرها) على مطلق حال الحال الآخرى، وهو منوع، بل ظاهر قوله (في الصلاة أو في غيرها) التقييد بالحالات التي تكون كالصلاحة مما هو مترب على الطهور، بل من دون ذلك لا يصدق الكون في حال اخرى حقيقة لكونه في حال الوضوء أو الغسل مع امكان التدارك ، وعليه فعالية ما يثبت بالرواية جريان القاعدة في الشك في الجزء الآخر للوضوء أو الغسل فيما اذا كان قد دخل في امر مترب عليهما بحيث يكون الرجوع مستلزم اعادة الاجزاء الواقعه من ذلك العمل المترب فيكون في حال اخرى حقيقة، وقد تقدم أنَّ هذا من موارد صدق التجاوز والمضي حقيقة.

وفيه: أنَّ التجاوز انما يصدق اذا دخل المكلف في ما يترب على الجزء المشكوك في داخل المركب الواحد الذي شك في تحقيق جزئه، وفي المقام بلحاظ مركب الوضوء لا ترب في البين، وبلحاظ مركب الصلاة وانْ كان الطهور قيداً وشرطآ الا انه لا شك في الطهور وانما الشك في جزئه من الغسل أو المسح وهذا لو كان الشك في اصل الطهور داخل الصلاة وجب الاعتناء به لعدم تجاوز محل بالنسبة لما يأتي من الاجزاء كما تقدم ويأتي في البحوث القادمة.

والانصاف: تمامية دلالة الرواية في خصوص باب الطهور أو الوضوء والغسل بالخصوص. انَّ احتملنا فقهياً الفرق بينها وبين التيمم. على كفاية الدخول في مطلق الحال اخرى حتى غير المترتب في الغاء الشك في الصحة ولو كان من

ناحية الشك في الجزء الآخر وكان محل التدارك باقياً، والوجه في ذلك: أنَّ التقيد بالدخول في حالٍ آخرٍ في الصلاة أو غيرها ورد في ذيل الرواية في قال ما ذكره في الصدر، وهو قوله (ع) (إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرأ غسلت ذراعيك ألم لا قاعدٌ عليها وعلى جميع ما شكلت فيه إنك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء) ثم قال (فإذا قلت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حالٍ آخرٍ في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لاشيء عليك فيه).

وظاهر مثل السياق كون الصدر ميزاناً لتحديد ما هو المناط لالذيل فإنه يكفي فيه عرفاً أنْ يكون بياناً لبعض صور مفهوم الصدر وحالاته لاتمامه أو يكون هو المورد الذي يتحقق فيه الشك عادةً كما سوف يأتي في بيانه، هذا مضافاً إلى أنَّ المهم للمكلف حيث كان بيان مورد الاعادة الذي تصدت له الرواية، فلو كان الميزان فيها عدم الدخول في الغير المترتب شرعاً لم يكن يناسب أنْ يقيد الاعادة في الصدر بخصوص ما إذا كان قاعداً على وضوئه خصوصاً مع ما جاء في الصدر من قوله (ما دمت في حال الوضوء) الصريح في بيان الميزان والمناط للاعتناء بالشك، وكون الاعادة ثابتة باصالة الاستعمال لا يجعل احتياط شرعى لا يقدر في الظهور المذكور كما لا يخفى.

ومنه يظهر أنَّ ما تقدم من عدم صدق الفراغ الحقيق أو عدم صدق كونه في حالٍ آخرٍ حقيقة قبل أنْ يدخل المكلف فيما يترب شرعاً كالصلاحة أو استفادته التقيد من قوله في الصلاة أو غيرها كله محکم لهذا الظهور المستفاد من المقابلة بين فرض الاعادة في الصدر وفرض عدم الاعادة في الذيل، وإنَّ الميزان في الاعتناء والاعادة بالشك إنما هو ما دام جالساً على وضوئه لا ما دام لم يدخل في غير المترتب عليه شرعاً، وإنما ذكر ذلك في الذيل لأنَّه لا بدَّ من فرض حالة يقع فيها الشك في صحة الوضوء إنما حالة الوضوء وقد يبينا في الصدر أو حالة الدخول فيما يكون متوفطاً به فالدخول في حال مترتب اخذ باعتباره الحالة المتعارفة لحصول

وهذا ينتهي البحث عن الفصل الثاني، وقد ظهر من خلال جموع ما تقدم وجود قاعدة ظاهرية واحدة لتصحيح ما يقع خارجاً من المكلف عندما يشك في تماميته وعدمه من ناحية الشك في قيد من قيوده بعد مضيئ بمضي محله وموقعته والفراغ عنه بنحو لا يمكنه تداركه إلا باعادة المركب ولو بجزء منه ولعل موثيق محمد بن مسلم (كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرة فامضه ولا اعادة عليك فيه) ظاهر في الجمع بين موارد الشك في الوجود للجزء بعد الدخول في غيره في الاثناء والشك في الصحة في الجزء أو الكل معأ بناء على حمل (من) فيه على التبعيض لالبيانية. فان عنوان المضي صادق ايضاً على الجزء المشكوك في وجوده في الاثناء بعد الدخول في غيره لا قبله كما انه صادق على الوصف او القيد المشكوك فيه للجزء او الكل بعد تحقق ذات الموصوف ولعمري ان مثل هذه الرواية المعتبرة خبر شاهد على وحدة القاعدتين.

وهذا قد نسميه جاماً بين القاعدين كما حاوله الشيخ باعتباره جاماً من حيث الموضوع والمحمول لوارد القاعدين وبملاك واحد، وقد نسميه بقاعدة التجاوز، لأنَّ موضوعها التجاوز محل منشأ الشك في الصحة، وقد نسميه بقاعدة الفراغ، لأنَّ المقصود منه تصحيف عمل يفترض وقوع اصله في الخارج بعد الفراغ عن موضع الشك منه ومضيه بنحو يرتب آثار مفاده كان الناقصة عليه أيضاً، وكأنَّ المحاولات الثلاث السابقة من المحققين كل واحدة منها أخذت بجانب وطرف من هذه الحقيقة فعبرت عنه باحدى تلك المحاولات، فاصل هذه الجوانب وروحها صحيح وإنْ كانت التخرجات المتقدمة في المحاولات غرتامة.

سِمْوَمُ الْفَعَالَةِ

لِغَرِبَابِ

الصَّلَاةِ وَالظَّهُورِ



### الفصل الثالث

## عموم القاعدة لغير باب الصلاة والظهور

المشهور بين المتأخرین عموم روایات الفراغ ل تمام المركبات من عبادات أو معاملات، واما روایات التجاوز فقد اختلفوا في اختصاصها بباب الصلاة وعمومها لسائر المركبات، وهذا بحث اثباتي يرجع الى حدود ما يستفاد من روایات الباب، ولا يفرق فيه القول بوحدة القاعدين وتعددهما الا من حيث انه على القول بالوحدة الحقيقة لا التنزيلية التي ذهب اليها المیرزا (قده) في خصوص باب الصلاة يكفي أن تكون بعض الروایات عاممة سواء كانت من روایات الفراغ أم التجاوز، وعلى كل فيها يلي نتعرض لما ادعى عمومها من مجموع الروایات، ونورد البحث في جهتين.

الجهة الاولى- في روایات الفراغ، ولا اشكال في أنَّ جملة منها واردة في خصوص باب الصلاة كصحیحی محمد بن مسلم الاول والثانیة، الا انه ادعى وجود العموم في ثلاثة روایات منها:

احداها- موثقة ابن بکیر عن محمد بن مسلم- تقدمت برقم ٣- (كل ما شکكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو).

وقد ادعى انها تتضمن العموم اللفظي الدال على عدم الاعتناء بالشك في

أي عمل مضى ، سواء كان عبادياً أم غير عبادي في باب الصلاة أو غيرها.

وفي النفس من هذا العموم بهذا العرض العريض شيء، وذلك :

اولاًـ لأن المستفاد من قوله (فامضه كما هو) النظر الى المركبات الشرعية المأمور بها، أي التي فيها اعادة وتبعه واستغفال الذمة لينفي تلك التبعه، وهذا جاء هذا التعبير في روایات أخرى (امض ولا تعدد)، وهذا يجعل الصدر مقيداً بالمركبات الشرعية المأمور بها، أي التي يترتب على فسادها التبعه واستغفال الذمة بنفس المركب وكونها في عهدة المكلف كالعبادات وملحقاتها لا مطلق المركبات الشامل للمعاملات من عقود وایقاعات والتي ليس فيها من حيث نفس المركب تبعه وتحمیل واستغفال ذمة، وأما ما يترتب على صحتها وفسادها من الاثار التکلیفیة فليست هي بلحاظ نفس المركب وتبعته بل بلحاظ حیثية اخرى والتي تكون التبعه كثيراً ما مبنية على الصحة بحيث لو كانت فاسدة كان بصالح المكلف، والحاصل الظاهر اختصاصها بالمركبات التي بنفسها تدخل في عهدة المكلف وتشغل بها ذمته فلا يشتمل المعاملات.

وثانياًـ صدر الروایة اضیف في الشك الى اسم الموصول المبهم الصادق على كل شيء، وهذا من الواضح عدم اراده اطلاقه، اذ لا اقل من لزوم تقیده بالمركبات، وهذا يعني لزوم فرض تقدير في الكلام يرفع به ابهام الموصول، ومجرد التعبير بقوله مضى أو فامضه الظاهر في وجود شيء قد مضى ولا يكون الا في المركب ولو من ذات المقيد وتقیده لا يمكن عرفاً لأن يكون هو صلة الموصول، فالصلة مقدرة لامحالة، وقد ذكرنا في محله من علم الاصول انه في موارد وجود تقدير مع تردد المقدرين امرین ومفهومین ولو كان بينهما اقل واكثر من حيث الصدق لا يمكن التمسك بالاطلاق لاثبات المفهوم الاعم اذ الاطلاق لا يمكنه ان يعين المفهوم المأخذوذ في الحكم واما ينفي اخذ القيد مع المفهوم المدلول على اخذه بداع آخر.

الثانيةـ عموم التعليل الوارد في ذيل موثقة بكير بن اعين (هو حين يتوضأ اذ كر

منه حين يشك ) بتقريب: أنَّ هذه النكتة لا تختص بمركب دون مركب، فإذا كان هو مناط القاعدة وعلتها فيثبت التعميم لكل مورد، فإنَّ التعليل يقتضي تعميم الحكم إلى تمام موارد ثبوت العلة.

### وبالاحظ عليه:

أولاًـ إنَّ أريد التمسك بعموم التعليل لفظاً فالمفروض أخذ قيد الوضوء في موضوع التعليل فلا إطلاق لفظي فيه، وإنَّ أريد التمسك بعموم التعليل ارتكازاً وبالغاء خصوصية الموضوع المأمور في التعليل لكونه مورداً عرفاً فن الواضح أنَّ المقدار الذي يساعد العرف على الغاء خصوصيته هو باب المركبات المأمور بها التي تشغله الذمة ويكون فيها تبعة الاعادة كما قلنا آنفاً ولا يمكن التعمي إلى باب المعاملات التي ليس المهم فيها ذلك أصلاً.

وثانياًـ أنَّ النكتة المذكورة في ذيل المؤثقة ليست هي تمام العلة والمناط بجعل هذه القاعدة، والاً كانت امارة وكاشفة عن ثبوت تمام آثار اللوازم كما تقدم، وإنما هي جزء العلة والمناط، وجزء آخر كون العمل قد فرغ عنه بحيث يلزم من الاعتناء بالشك فيه الاعادة التي فيها مزيد جهد ومشقة، فإنَّ هذه الخصوصية الموضوعيةـ غير الطريقةـ مأمورة في موضوع القاعدة ومناطها كما شرحنا ذلك في بحوث المقدمة، وعليه فلا يكفي مجرد عموم النكتة الطريقة مع كون النكتة الموضوعية خاصة بباب العبادات ونحوها.

الثالثـ عموم التعليل في ذيل رواية محمد بن مسلم المتقدمـ برقم ١٠ـ (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك) بنفس التقريب المتقدم في ذيل مؤثقة كبيرـ.

إلا أنَّ هذا الاستدلال غير قائم أيضاً، لأنَّه يرد عليه ما تقدم في التعليق على الرواية السابقة من عدم كون هذه النكتة الطريقة تمام المناط بل جزءة، بل دخالة الحيثية الموضوعية وهي مشقة الاعادة والتبعـة بلحاظ نفس المركب تستفاد من

هذه الرواية بصورة اوضح للتصريح فيها بقوله (لم يعد صلاته). وهكذا يتضح، انه لا توجد في روایات الفراغ ما يستفاد منه عموم القاعدة لاكثر من المركبات الشرعية التي في بطلانها تبعة الاعادة لنفس المركب لامطلق المركبات حتى المعاملات من العقود والايقاعات، نعم في حدود هذه الدائرة يمكن دعوى الاطلاق لكل المركبات المأمور بها بذلك بنكتة سوف تأتي الاشارة اليها.

الجهة الثانية. في روایات التجاوز.

وقد أدعى وجود الاطلاق في روایتين منها أيضاً.

الاولى. ذيل صحيح زرارة (يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) وهي مطلقة تشمل تمام المركبات، ومورد صدرها وإنْ كان خصوص الصلاة فتكون هي القدر المتيقن من الاطلاق الاَّ وجود قدر متيقن لا يضر بالاطلاق على ما حقق في محله.

### وبالاحظ عليه:

اولاًًـ ما تقدم من انه لابد في المقام من مقدر، اذ ليس المراد الخروج عن أي شيء والدخول في أي شيء آخر، فأنَّ هذا مالم يلتزم به حتى القائل بالعموم، بل لابد من كون الملحظ الخروج عن شيء من اجزاء الصلاة أو المركب والدخول في غيره، وقد تقدم أنَّ الاطلاق لا يمكنه أنْ يعيّن المفهوم المقدر وانه مطلق المركبات أو خصوص الصلاة، بل ما تقدم من فرض الشك في اجزاء الصلاة بنفسه يصلح أنْ يكون قرينة واضحة لارادة الخروج من شيء من اجزاء الصلاة، فلا اطلاق في مثل هذه الرواية لاكثر من باب الصلاة.

وثانياًـ انَّ ما ورد في ختام هذا الذيل من أنَّ شكك ليس بشيء بنفسه قرينة اخرى ايضاً على أنَّ النظر الى باب التكاليف التي يكون الشك فيها موجباً لتبعة الاعادة واشغال الذمة، بل قوله (شكك ليس بشيء) في قوة قوله (ليس عليك اعادة).

ويمكن أن نقرب هذه النكتة ببيان آخر حاصله: أنَّ سياق شك ليس بشيء كسياق لاشك لكثير الشك ظاهري في نفي التبعة المترتبة على نفس الشك في فعل المشكوك من حيث لزوم الاتيان به، فكانه فرغ عن أنَّ المشكوك في ذمة المكلف وعهده، وهو معنى كون النظر إلى المركبات المأمور بها شرعاً لامطلق المركبات.

الثانية- ذيل موثقة اسماعيل بن جابر (كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) بدعوى اشتماها على ادلة العموم الوضعي المقتضية للتعميم بلا حاجة إلى اجراء الاطلاق ومقدمات الحكمة.

وفيه: مضافاً إلى ورود نفس الايرادين السابقين، أنَّ ما فرض من امتياز الموثقة على الصحيحة من حيث افاده العموم فيها بالاداة الدالة عليه وضععاً غير تام ايضاً، فإنَّ العموم الوضعي فيها بلحاظ الاجزاء للمركب الواحد لا بلحاظ انواع المركبات حيث أضيفت ادلة العموم فيها إلى الشيء المشكوك في وجوده من المركب لا إلى كل عمل مركب، فلا فرق بين هذا الذيل وذيل الصحيحة من حيث كون الاطلاق فيه على تقدير تماميته اطلاقاً حكماً لا وضعيماً، وما ذكر في المتن عن هذا الاطلاق ذي العرض العريض في هاتين المعتبرتين يظهر ايضاً الاشكال في استفادة ذلك من ذيل معتبرة ابن أبي يعفور الواردة في الموضوع (اما الشك اذا كنت في شيء لم تجده) بناءً على استفادته بذلك قاعدة التجاوز منه. وهذا ماسوف يأتي الحديث عنه. فإنَّ عنوان الشيء بل نفس سياق الكلام وإنْ كان مطلقاً إلا أنَّ كلتا المناقشتين المتقدمتين خصوصاً الثانية واردة عليه، فلا يستفاد منه أكثر من الاطلاق لما يكون مأموراً به وداخل في العهدة من المركبات الشرعية.

والغريب ما وقع من قياس هذه الروايات بعموم التعليل الوارد في صحاح زرارة. (لأنك كنت على يقين من موضوعك ، ولا ينبغي لك أنْ تنقض اليقين بالشك أبداً). فإنَّ استفاده التعميم منها باعتبار ظهورها في بيان قياس مؤلف من صغرى هي اليقين بالموضوع، وكبيرى هي النفي عن نقض اليقين بالشك أبداً، فتكون القضية الكبرى حجة لامحاللة، وهي ظاهرة في أنَّ اليقين لا ينقض بالشك من

حيث هما يقين وشك ، فأنه مضافا الى انه المتفاهم منها عرفا باعتبار قوة اليقين واستحكامه وضعف الشك ووهنه من دون دخالة لخصوصية المتعلق فيه ، ان الكبرى المذكورة موضوعها جنس اليقين والشك على ما استظهرناه في بحوث الاستصحاب ، وهذا كان احتمال العهدية في السلام اشكالاً على استفادة التعميم من الصحيحة وكان لا بد من دفعه هناك لتكون الكبرى عامة بذاتها ، وهذا بخلاف المقام حيث لم يوجد في شيء من الروايات اطلاق لفظي كذلك ، كما لا مقتضي لغاء خصوصية المركبات التي تشتعل بها العهدة ويكون في الشك فيها تبعه بلحاظ نفسها امام المولى ، بل قد عرفت ظهور سياق التعبيرات فيها في ذلك .

وهكذا يتضح ، ان استفادة الاطلاق من هذه الروايات لغير باب الصلاة وملحقاتها كالظهور من العبادات فضلا عن باب المعاملات من العقود والايقاعات مشكل ، نعم قد يستظهر التعميم الى غير الصلاة والظهور من العبادات الاخرى المركبة من اجزاء وقيود تشتعل بها عهدة المكلف ولا بد من ايقاعها صحيحا بحيث تجب اعادتها اذا وقعت على غير وجهها كالصلاوة ، من باب الغاء الخصوصية وعدم احتمال الفرق فقهيا بينها وبين الصلاة والظهور ، خصوصا ما يكون الظهور قيدا فيها ، فإنه لا يحتمل عرفا ولا فقهيا جريان القاعدة في قيدها دونها ، وما يؤيد استفادة التعميم بهذا المقدار ما جاء في بعض الكلمات من دعوى الاجماع والتسلّم على عدم الاعتناء بالشك في باب العبادات اذا كان ذلك بعد الفراغ عنها .

نَظِيفَكَ حَتَّى لَبَسَنَاهَا



## الفصل الرابع

# التطبيقات المختلفة ب شأنها لقاعدة الفراغ

قد وقع البحث بين الاعلام في موارد من تطبيقات هذه القاعدة في الفروع الفقهية المختلفة ونظرًا لأهميتها واشتمال البحث عنها على نكبات فنية وعلمية جليلة أفردنا الحديث عنها في فصل مستقل نبحث فيه عن أهم تلك التطبيقات ضمن أمور عشرة.



الامر الاول

تطبيق القاعدة في باب الطهارات الصلوة



## تطبيق القاعدة على الظهور

الامر الاول- في كافية تطبيقها في باب الظهور، والحديث عنه نورده ضمن جهات:

الجهة الاولى- حول كيفية تطبيقها في باب الوضوء، والمشهور فقهيا- بل المدعى عليه الاجاع- عدم جريان القاعدة في الوضوء اذا كان الشك في تحقق جزء من اجزائه قبل الفراغ عن الوضوء، أي عدم جريان قاعدة التجاوز في اجزائه، كما لا تجري قاعدة الفراغ فيه قبل القيام عن الوضوء والدخول في غيره، والمظنون ان مستند المجمعين صحيح زرارة المتقدم الدال على لزوم الاعتناء بالشك في شيء مما سمي الله في الوضوء قبل الفراغ عنه الى حال اخرى، وبه يدعى رفع اليد عن اطلاق روایات التجاوز بناءً على استفادة التعميم منها للعبادات أولى ملحقات الصلاة على الاقل ومنها الظهور لكونها بحكم الاختصار منها.

الا ان هذا المقدار من البيان غير تمام، اذ توجد في قبال هذه الرواية مؤثقة بن ابي يعقوب عن ابي عبدالله(ع) قال (اذا شككت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره فليس شكك بشيء، اما الشك اذا كنت في شيء لم يجزه) فانه بناءً على استظهار رجوع الضمير في قوله (ودخلت في غيره) الى الشيء المشكوك فيه من

الوضوء كما استظهره جملة من المحققين، سوف يقع التعارض بين الروايتين، وحينئذ لابد من اثبات ترجيح سند أو دلالي لصحيحه زرارة عليها، والا كانت النتيجة التعارض والتساقط والرجوع الى مطلقات روايات التجاوز باعتبارها عاماً فوقانياً، وتكون النتيجة جريان قاعدة التجاوز في باب الوضوء ايضاً. من هنا لابد من علاج هذا التعارض، وهو قد يعالج بما ينتج خلاف فتوى المشهور، وقد يعالج بما ينتج فتوى المشهور.

اما الوجوه التي يمكن أن تذكر لعلاج هذا التعارض بنحوين تجع خلاف المشهور فعديدة:

منهاـ ما أشير اليه من ايقاع التعارض والتساقط والرجوع الى اطلاق روايات التجاوز، وهذا الوجه مبني على تمامية الاطلاق في ادلة التجاوز واستحکام التعارض وعدم وجود مرجع لصحيح زرارة، وسوف يأتي في الوجوه القادمة عدم تمامية بعض هذه الامور.

ومنهاـ ايقاع التعارض وترجح موثقة ابن ابي يغفور باعتبار مخالفتها للعامة، حيث ينقل صاحب الفقه على المذاهب الاربعة في خاتمة مبحث نوافض الوضوء لزوم الاعتناء بالشك قبل الفراغ من الوضوء.

وفيه: مضافا الى بعض ما تقدم، انه مبني على ثبوت وجود قول عامي واضح ونقاش فقهي معتبده عند متقدمي علمائهم بحيث يحتمل صدور صحيحه زرارة تقية بلحاظه، وهو بعيد جداً.

ومنهاـ آن يحمل الامر بالاعتناء والاعادة في صحيحه زرارة على الاستحباب بقرينة موثقة ابن ابي يغفور.

وفيه: مضافا الى عدم صحة هذا الجمع العرفي في الاوامر الارشادية وإنما يصح في الاوامر التكليفية، آن الامر بالاعادة والاعتناء في المقام ارشاد الى حكم العقل بالاحتياط لكون الشك في الامتثال لا يجعل ايجاب الاحتياط شرعاً، أي بحسب الحقيقة تحديد لموضع القاعدة الشرعية القاضية بعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ

والتجاوز بما اذا قام عن الوضوء فإذا أريد حمل الحكم العقلي بالاشتغال على الاستحباب فهو غير معقول، وإنْ تعقلنا حل الأحكام الارشادية الشرعية على التنزيه والاستحباب في بعض الموارد، وإذا أريد إلغاء التحديد المذكور لجريان القاعدة في الصالحة فهذا ليس من الحمل على الاستحباب وهو خلاف صريح الصالحة في التفصيل بين الحالين.

واما الوجوه التي يمكن أن تنتج فتوى المشهور فعديدة ايضاً:  
 منهاـ ما ذهب اليه الميرزا (قده) من المنع عن الاطلاق في روایات التجاوز لغير باب الصلاة بناءً على ما تقدم منه في الفصل الثاني من أنها تلحق الشك في اجزاء الصلاة بالشك في المركب فتوسيع من موضوع قاعدة الفراغ في خصوص باب الصلاة، وبناءً عليه حتى لفرض التعارض والتساقط بين الروايتين تكون النتيجة بصالح فتوى المشهور بقاعدة الاشتغال عند الشك حين الوضوء.  
 وهذا الوجه مبني على قصور الاطلاق في روایات التجاوز لمثل باب الوضوء وتمامية ذلك التفسير المتقدم من المحقق النائيني (قده)، وكلامها قد تقدم عدم امكان المساعدة عليه.

ومنهاـ دعوى سقوطها عن الحجية باعتبار اعراض المشهور عنها بناء على كبرى وهن السندي باعراض المشهور.

وفيـ: مضافا الى كونه مبنياً على استحکام التعارض وعدم وجود جمع عريبيـ، قوة احتمال أن يكون اعراضهم مستندأ الى الصالحة وتقديمها على المؤثقة بجمع عريفي وشبيهـ، ومثل هذا الاعراض لا يصلح لاسقاط السندي المعتبر عن الحجيةـ.  
 ومنهاـ دعوى عدم التعارض بين الروايتين اصلاـ، وذلك باعتبار ظهور المؤثقة ايضاً فيها تدل عليه الصالحة من أن عدم الاعتناء بالشك في الوضوء اما يكون في حال الفراغ عن الوضوء والدخول في غيرهـ، لأنـ الظاهر من قوله(ع): (وقد دخلت في غيرهـ) رجوع الضمير فيه الى الوضوء لاـ الى الشيءـ، اما لكونه اقرب ذكرـ، او بقرينة الصالحةـ، فيكون مفادها قاعدة الفراغـ في الوضوء مشروطاـ بالدخولـ فيـ

نعم يبقى البحث النظري في أن عدم جريان قاعدة التجاوز داخل الوضوء هل هو من باب التخصيص لاطلاق روایات التجاوز أو التخصص؟ وسوف يأتي الحديث عن ذلك.

وقد نوقش في هذا الجواب بأنَّ الوضوء وإنْ كان هو المرجع الأقرب للضمير إلا أنَّ ظاهر الصدر إنَّ المشكوك هو شيءٌ من الوضوء لانفسه، ويكون قيد (من الوضوء) للتبعيض ومرجع الضمير هو الشيء المشكوك من الوضوء.

ومن هنا اختلف المحققون بشأن فقه هذه الموثقة، فمنهم من استظهر رجوع الصمير فيها الى الوضوء وجعلها دالة على قاعدة الفراغ في الوضوء كما تقدم في الوجه السابق، ومنهم من استظهر رجوعه الى الشيء واعتبرها من روایات قاعدة التجاوز غاية الامر حاول أن يقييد التجاوز في خصوص موردها وهو الشك في الوضوء بما اذا كان الشك بعد تجاوز كل الوضوء لالجزء المشكوك فيه منه، وادعى ان هذا ليس من تخصيص المورد وإلغايه المستحسن عرفا ليكون من التعارض بل من تقييده بقييد زائد وهو كون التجاوز للمركب لا محل الجزء فقط وهو غير مستحسن، فيكون هذا وجها آخر حل التعارض بين الصحيحة والموثقة بتقييد مفادها الذي هو قاعدة التجاوز في خصوص الوضوء بالتجاوز عن المركب مضافا الى التجاوز عن محل الجزء المشكوك ، وذهب بعض الى اجمال الرواية من هذه الناحية وسقوطها.

والتحقيق. أنَّ البحث تارةً عن استظهار أحد الاحتمالين المطروحين في فقه هذه الموثقة في قبال الآخر، وآخرٍ في ما يترتب على كلِّ منها من النتائج. أما البحث الأول، فيمكِنُ أنْ يذكر لاستظهاره رجوع الضمير إلى الشيء

١- إن المنظور والمحور الأساسي الظاهر من الصدر هو الجزء المشكوك من الموضوع نفسه، لانه هو المضاف اليه الشك فيكون هو مرجع الضمير وإنْ كان

ابعد من كلمة الوضوء ذكرًا.

٢- أنَّ التعبير في الذيل عند اعطاء الضابطة الكلية ظاهر أيضًا في إضافة الشك إلى الشيء لالى الوضوء مما يؤكد رجوع الضمير في الصدر إليه أيضًا لالى الوضوء.

وكلتا القراءتين غير قامة.

اما الأولى. فلأنَّ المهم والمنظور الأساسي وإنْ كان هو المشكوك الا أنَّ الشك في الجزء من حيث هو شك في الجزء ليس بهم وإنما المهم ما يستلزم هذا الشك من الشك في صحة وضوئه وبطلانه لأنَّ هو المكلف به بحسب النتيجة وأنَّ فرض الخلل الامربه وانبساطه على كل جزء جزء منه، وهذا يعني إننا إنْ لم ندع أنَّ الملحوظ الأساسي والمهم بحسب الارتكاز المتشرعى والفهم العرفي هو الشك المسببي في الوضوء الحصول من الشك في شيء منه فلا اشكال في تساوي نسبة الالهيَّة إلى كل منها.

واما الثانية. فلأنَّ الشيء في الذيل لم يصف إليه الشك وإنما فرض ظرفاً للشاك بما هو شاك أي للشك، وهذا كما يناسب أنَّ يراد به محل الجزء المشكوك من الوضوء كذلك يناسب أنَّ يراد به مركب الوضوء نفسه، بل تحديد ما يراد بالشيء في الذيل تابع لتحديد ما هو مرجع الضمير في الصدر لأنَّ ظهوره حاكم على ظهور الذيل من هذه الناحية.

وهناك عدة قرائين تقتضي استظهار رجوع الضمير إلى الوضوء.

منها- ما تقدم من أقربية الوضوء، والاقرب يمنع الأبعد كما قيل حيث أنَّ الظاهر رجوع الضمير إلى أقرب ما يحتمل مرجعيته له لا الأبعد إلا بقرينة واضحة. ومنها- ظاهر عنوان الدخول في غيره بلحاظ ما يستبطنه ويستلزم من فرض الخروج عن شيء ارادة الفرد الحقيقي منه، وهذا يناسب مع كون المنظور إليه الوضوء لا الجزء المشكوك منه والأَّ كان استناده إليه بالعنابة وبلحاظ محله لا نفسه.

ومنها. انه لو كان النظر الى الخروج أو التجاوز عن جزء من اجزاء الوضوء والدخول في غيره من الاجزاء لكان يناسب ذكر اجزاء الوضوء وتحقق الشك في بعضها بعد الدخول في بعضها الاخر كما ورد ذلك في روايات التجاوز الواردة في اجزاء الصلاة ولم يكن يكتفى بعنوان الشك في شيء من الوضوء لأنَّ هذا النظر بمحاجة الى ملاحظة الاجزاء في مركب الوضوء كاجزاء مستقلة بعضها عن بعض، وهذا لا يكفي في مقام افادته عادة بهذا التعبير المحمل المهم خصوصاً مع تردد(من) بين ان تكون للتبعيض أو بيانية والتي تقتضي اراده مركب الوضوء من الشيء الامر الذي ليس بعيداً في باب المركبات الاعتبارية وأنَّ كانت اشياء بحسب التكوين الخارجي.

ومنها. أنَّ عنوان شيء من الوضوء اعم من الاجزاء، بل يشمل حتى ما هو شرط للوضوء مع أنَّ عنوان الدخول في غيره لا يتصور بالنسبة اليه الا بأنَّ يراد بالغير مطلق الغير وهو خلف كون المراد من التجاوز الدخول في الغير المترتب عليه شرعاً في داخل المركب الاعتباري والا جرت القاعدة حتى اذا حصل الشك بعد الدخول في الغير الاجنبي عن المركب والامر مطلقاً، وعليه فلو كان الضمير راجعاً الى الشيء وكان المراد الخروج عن الجزء والدخول في الجزء الآخر. أي قاعدة التجاوز والشك في وجود الجزء. كان المناسب اضافة الشك الى جزء من اجزاء الوضوء لامطلق شيء من الوضوء الموثقة ظاهرة في بيان الاطلاق والتعميم من هذه الناحية وأنَّ الشك في أي شيء من الوضوء بعد الدخول في غيره ليس بشيء وهذا يناسب النظر الى الفراغ لا التجاوز.

وما يقال من دلالة(من) على التبعيض المساوقة للجزئية، فتكون الجزئية للمسكوك مفادة بنحو المعنى الحرفي غير تمام، فإنَّ(من) ليست للتبعيض بالدق، بل لامطلق الاستعمال والانتساب الاعم من الجزئية والشرطية بحيث يصدق عنوان شيء من الوضوء على مطلق ما هو منه شطراً أو شرطاً حقيقة كما هو واضح. والانصاف أنَّ مجموع هذه الخصوصيات يوجب الوثوق بظهور الموثقة في رجوع

الضمير فيها الى الوضوء لا شيء المشكوك فيه.  
لایقال: اذن لماذا لم يضف الشك ابتداء الى الوضوء حيث تكون اضافته الى  
شيء من الوضوء لغاؤ.

فانه يقال: انا اضيف اليه لكنني لا يشمل الشك في اصل الوضوء وعدهم،  
حيث قلنا ان الشك في اصل وجود المركب وعدهم ليس مورداً لقاعدة الفراغ  
والتجاوز، ولو كان قد أضف الشك الى الوضوء ابتداءً لفهم منه ذلك ، لأن  
ظاهر اضافة الشك الى شيء الشك في وجوده لاصحاته فاضيف الشك الى شيء  
من الوضوء لفترض تحقق اصل الوضوء والشك في شيء منه لافي اصله ، مضافاً  
إلى ما في اضافة الشك الى شيء من الوضوء من افاده التعميم من حيث منشأ  
الشك في الوضوء من أي شيء وجهة كان والذي لم يكن مستفاداً لو كان قد  
اضيف الشك الى الوضوء ابتداءً.

واما البحث الثاني . فتارة نتكلّم بناءً على فرض رجوع الضمير الى شيء؛ وآخرى  
على فرض رجوعه الى الوضوء.

اما على الاول . فسوف تكون الموثقة من جملة روایات قاعدة التجاوز العامة  
خصوصاً باعتبار اطلاق التعليل في ذيلها الشامل ل تمام المركبات المأمور بها  
والداخلة في عهدة المكلف ، الا ان هذا سوف يجعلها مخالفة في موردها مع مفاد  
صحيحه زرارة المتقدمة ، لأن ظاهرها يدل على مطلبين حينئذ:  
الاول . ان الميزان للاعتماد وعدم الاعتناء بالشك كون الشك قبل تجاوز محل  
المشكوك أو بعده.

والثاني . ان الوضوء مصدق هذه القاعدة .  
ومفاد الصحيحة إلغاء هذا الميزان في الوضوء وجعل المناط فيه بالفراغ عن  
الوضوء والدخول في حال اخرى وعدهم ، وهي قاعدة اخرى ، وهذا المفادان  
متباينان عرفاً بحيث لا يمكن الجمع بينهما .

وما قيل من ان غايتها تقييد التجاوز في مورد الوضوء بما اذا كان تجاوزاً عن

المركب ايضاً مضافاً الى التجاوز عن محل الجزء المشكوك وليس هذا الا تقيداً للمورد مع بقاء موضوع القاعدة فيه وهو الشك في وجود الجزء المشكوك غير سديد، وذلك :

اولاًـ لأن الموثقة لو كانت واردة بعنوان (يعتني بالشك قبل تجاوز المحل في الوضوء ولا يعتني به بعد تجاوزه) امكن القول بتقييد اطلاقها بما اذا كان بعد تجاوز المحل وتجاوز الوضوء نفسه، ويكون من تقيد المورد، ولكن الموثقة ليست بهذا اللسان وانما صرحت اولاً بحكم الشك في جزء من اجزاء الوضوء بعد الدخول في غير ذلك الجزء من اجزاء الوضوءـ بناءً على رجوع الضمير الى الشيءـ ثم بينت القاعدة الكلية بصيغة الحصر (اما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) وهذا ظاهر في ان الحكم المطبق في الصدر مورد متيقن هذه الضابطة، فانطلاقها على الوضوء بمثابة الحكم له بحسب الحقيقة، فيكون اخراج الوضوء منها في قوة تخصيص المورد عرفاً.

وثانياًـ ان التجاوز لا يتحقق بحسب الفرض الا بالدخول في الغير المترتب شرعاً او فوات المولاة وحصول المنافي، وعندئذ سوف يكون بين الموثقة وصحيحة زرارة تعارض في المفاد من ناحية ان الموثقة تدل على ان الاعتناء وعدم الاعتناء بالشك يدور مدار التجاوز عن محل المشكوكـ وعدمه سواء حصل فراغ عن العمل أم لاـ والصحيحة تدل على ان الميزان هو الفراغ عن العمل سواء حصل التجاوز أم لم يحصل كما اذا كان الشك في الجزء الاخير من الوضوء ولم تفت المولاة، وبين الميزانيين افتراق من كل جانب وان كانوا يجتمعان في الشك في غير الجزء الاخير بعد الفراغ من الوضوء، وعندئذ لفرض الاخذ بصحىحة زرارة كان معناه الغاء الحيثية المأخوذة في الموثقة وهي التجاوز رأساًـ وجعل المناط بالفراغ سواء كانت حيثية التجاوز في مورد الفراغ متحققة أم لم تكنـ فلم تحفظ دخالة حيثية التجاوز في موضوع الحكم حتى كجزء الموضوع وهذا إلغاء للعنوان لا تقيد له وانما التقيد ان تحفظ دخالة العنوان المأخوذ في الدليل المراد تقييدهـ غاية الامر يضاف اليه

قيد زائد.

وثالثاً. أنَّ النسبة بين مفad صدر الموثقة مع صدر الصحيحة وذيل الموثقة وذيل الصحيحة العموم من وجه حيث يتعارض الصدران في مورد تجاوز المحل قبل الفراغ عن الموضوع، ويفترق صدر الموثقة في مورد الشك فيمن تجاوز الجزء وفرغ عن الموضوع، ويفترق صدر الصحيحة فيمن لم يتتجاوز المحل وال موضوع معاً. ويتعارض الذيلان في مورد الفراغ عن الموضوع والشك في الجزء الآخر منه قبل فوات المولادة حيث يكون المحل باقياً، ويفترق ذيل الموثقة فيمن لم يتتجاوز المحل وال موضوع معاً، ويفترق ذيل الصحيحة فيمن تجاوز المحل وال موضوع كما اذا كان الشك بعد الفراغ في غير الجزء الآخر من الاجزاء، ومقتضى الصناعة التعارض والتساقط والرجوع بعد ذلك الى العمومات الفوقانية المتمثلة في اطلاقات التجاوز والفراغ.

واما على الثاني. فلا اشكال عندئذ في عدم دلالة الموثقة على جريان القاعدة عند الشك في تحقق جزء منه داخل الموضوع الذي هو المقصود بعدم جريان قاعدة التجاوز فيه، كما لا تكون معارضة مع الصحيحة بل مطابقة معها ومقيدة مثلها لطلقات التجاوز في باب الموضوع خاصة، حيث تشترط الفراغ عن أصل الموضوع، وهذا واضح، اما الكلام في امرین:

الاول. انه هل يستفاد من صدرها اشتراط الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ، كما هو مفad الصحيحة في الموضوع أم لا؟

الثاني. أنَّ المستفاد من ذيلها على هذا التقدير هل هو كبرى قاعدة الفراغ، أو قاعدة التجاوز؟ هذا بناءً على تعددهما، واما بناء على الوحدة، فيقال: بأنه هل يمكن أن يستفاد من هذا الذيل في غير موردها، أعني غير الموضوع من المركبات الشرعية الاخرى، جريان القاعدة عند التجاوز عن محل جزء منها داخل المركب، او لا يستفاد منها الا جريانها عند تجاوز المركب كله كما في الموضوع؟

اما الامر الاول. فقد يقال بأنَّ مقتضى ظاهر اخذ قيد الدخول في الغير

الاحترازية، فيكون ذلك شرطاً في جريان قاعدة الفراغ في الموضوع، ولا يكتفى مجرد الفراغ عن العمل ولو احرز ذلك باحراز تحقق جزءه الاخير، واذا ضم الى ذلك فرض ظهور ذيلها في بيان كبرى قاعدة الفراغ المنطبقة في مورد الموضوع ايضاً كان نتيجة الجمع بين الظهورين اشتراط الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ مطلقاً، وبذلك تقييد مطلقات سائر روايات الفراغ، وهذا احد الوجوه التي استند اليها الميرزا (قده) في ما اختاره من اشتراط الدخول في الغير في قاعدة الفراغ، نعم هذا لا يقتضي اكثراً من الدخول في مطلق الغير لخصوص المترتب شرعاً، هذا الا انه لا بدّ من صدق الغير عرفاً، وبمجرد الانتهاء عن الموضوع والسكوت والتوقف لحظات ليس غيراً عرفاً كما نقض به على الميرزا (قده).

الا ان الانصاف: عدم تمامية هذا الظهور، لقوة احتمال أن يكون الميزان هو التجاوز عن المشكوك فيه حتى في باب الموضوع، واما فرض الدخول في غيره لانه بذلك يحرز عادة الفراغ، وليس المقصود اشتراط الفراغ البنائي، بل المناط الفراغ الواقعي غاية الامر فرض الامام (ع) في الصدر الشك بعد الدخول في غير الموضوع لانه هو المورد المتيقن الواضح للشك بعد الفراغ الواقعي، والوجه فيما ذكرناه هو ظهور ذيل الرواية في اعطاء مناط الحكم في الصدر وضابطته وقد جعل فيه التجاوز وعدمه مناطاً ومداراً للاعتناء وعدهم ولاقل من احتمال هذا المعنى بدرجة بحيث لا ينعقد ظهور للقييد المذكور في الاحترازية في خصوص المقام فتبقى المطلقات على حالها في غير باب الظهور خصوصاً بناءً على ما سوف يأتي من امكان استفادة قاعدة التجاوز من الذيل فيكون الدخول في الغير في الموضوع لتحقق التجاوز عن الموضوع.

واما الامر الثاني. فقد استظهر جملة من الاعلام من ذيل المؤقة كبرى قاعدة التجاوز أي الجارية حتى داخل العمل بعد تجاوز المحل باعتبار ورود التعبير بالتجاوز فيه.

وهذا الاستظهار ان كان متأثراً بورود التعبير بالتجاوز في ذيل الرواية فقد

عرفت أنَّ هذا مجرد تعبير يصح استعماله في موارد الفراغ والتجاوز معًا أي التجاوز عن الجزء أو عن المركب كله.

**والصحيح:** أنَّ استفادة قاعدة التجاوز عند الشك داخل المركب من هذا الذيل يواجه مشكلات اثباتية عديدة لابدَّ من علاجها:

منها- أنَّ ظاهر قوله: (إذا كنت في شيء لم تجزه) الكون الحقيقى في الشيء المشكوك فيه وكذلك التجاوز عنه حقيقة، وهذا صدقه بلحاظ المركب حقيق وبالاعنایة، فإنَّ المكلف يكون في الصلاة ولم يجزها حقيقة، فلو أريد من الشيء المركب المشكوك فيه كان الاستعمال حقيقياً وبالاعنایة بخلاف ما إذا أريد منه الجزء المشكوك فإنه سوف يكون اسناد الكون والتجاوز إليه عنائياً وبلحاظ محله لأنفسه، وهذه عنایة لا يصار إليها من دون قرينة، اللهم إلا أنْ يقال بأنَّ شدة عرفية هذه العنایة وقوعها في روایات التجاوز الواردة في الصلاة تجعل عنوان (إذا كنت في شيء لم تجزه) اعم من موارد مضي المركب أو مضي محل الجزء المشكوك منه.

ومنها- لزوم جريان قاعدة التجاوز عندئذ في موارد الشك في وجود اصل المركب، لأنَّ عنوان الشيء صادق عليه أيضاً بعد أنْ كان المراد من الجواز جواز محله وموضعه، اللهم إلا أنْ يقال بأنَّ صدق التجاوز عن محل ظاهر فيما يكون له محل وموقع داخل مركب، والمحل ظاهر في المكان لازمان فإنه ليس محلاً وموقع للمشكوك وأنَّ كان ظرفاً له، فلا يصدق التجاوز والكون في المشكوك إلا بلحاظ الشك في جزء المركب لا اصله.

ومنها- عدم تطابق الذيل مع الصدر الم تعرض لحكم الوضوء، حيث انه اشترط فيه تجاوز المركب المشكوك في شيء منه المساوقة مع كون الشك في صحته، فإنه لو كان المراد من الذيل بيان كبرى عدم الاعتناء بالشك في جزء بعد التجاوز محله فلماذا طبق ذلك في مورد الرواية بالتجاوز عن الوضوء كله ولم يكتفى بتجاوز محل الجزء المشكوك منه وهذا نحو تهافت إنْ لم يجعل الذيل ظاهراً أيضاً في ارادة

التجاوز عن الشيء المركب الذي يشك في صحته المساوٍ مع قاعدة الفراغ، فلا أقل من ادائه الى اجمال الرواية من هذه الناحية.

وقد يحاول دفع هذه المناقشة بافتراض أنَّ الظهور أمر بسيط مسبب عن الافعال الخارجية من الغسلات والمسحات وتكون تلك الافعال بمثابة المحصل للطهارة المأمور بها، فلا يتحقق التجاوز الا بعُضي محل ذلك المسبب وهو اصل الوضوء والدخول في غيره.

وفيه: ما افاده جملة من الاعلام من عدم تمامية المبني أولاً حيث أنَّ الظهور المأمور به عنوان اعتباري ينطبق على نفس الغسلات والمسحات وأنَّ الامر متعلق بها لا بالسبب عنها، ومن انه لفرض كون الطهارة مسببة مع ذلك جرت القاعدة بلحظ اجزاء ما هو محصلها، لكون الترتيب والتحصيل شرعاً لاعقلياً كما في المركبات التكوينية فيشمله اطلاق التعدد بتحقق الجزء المشكوك في وجوده منه بعد تجاوز محله.

هذا مضافاً الى انه بناءً على هذا المبني ينتفي موضوع القاعدتين معاً في باب الوضوء، حيث لا يعقل لا الشك في الصحة بعد الفراغ عن تحقق ذات الوضوء لكونه امراً بسيطاً دائراً بين الوجود والعدم، ولا الشك في الوجود بعد تجاوز محله من المركب اذ ليس له محل كذلك، نعم له محل بالمعنى الاعم المتقدم أي المخل العادي والعقلي، ولكنه لا يستفاد كفایته في صدق التجاوز بحسب الفرض.

ومنه يعرف الاشكال فيما جاء في تقريرات الحقائق العراقي (قده) من استفادة كبرى التجاوز عن المخل من المؤثقة مع افتراض رجوع الضمير الى الوضوء فيكون امراً واحداً لا يتجاوز محله الا بتجاوزه، اما لكونه مسبباً عن الفعل المركب في الخارجـ كما يقوله الشيخ وانْ كان مبناه غير تمام عند العراقيـ او لدلالة النص والاجماع على ذلك في باب الوضوء خاصة، فانَّ هذا المقدار من البيان يؤدي الى احد امرتين، اما الالتزام بكفاية تجاوز المخل العادي أو العقلي في جريان قاعدة التجاوزـ وهذا مالم يقبله الحقائق العراقي بنفسهـ أو عدم جريان شيء

من القاعدتين في باب الشك في الطهارات، لافراغ لكون الشك في وجود الامر الوحداني وهو الطهور وعدمه لا في صحتة وبطلانه، ولا التجاوز لعدم المخل الشرعي للمشكوك .

وعكن أن يقال: بأنَّ الطهور أو الوضوء وإنْ كان عنواناً منطبقاً على نفس المركب وهو الغسلات والمسحات وهذا لا يكون الشك فيها يعتبر فيه من الشك في الحصول الا أنَّ هذا المركب لوحظ وكأنه امر وحداني له حدوث وبقاء، وهذا يقال انه على وضوء او طهور، والامر بالمركب امر به من خلال هذا العنوان، وهذا يؤدي الى ان العرف في الوقت الذي يرى تحقق ذات الطهور بتحقق ذات الغسلات والمسحات في الخارج فيتعقل الشك في صحته وتحقق ذاته كذلك لا يأبِي أن يرى عدم صدق التجاوز عن العنوان المأمور به وهو الطهور أو الوضوء الا بالتجاوز عن اصل المركب والفراغ عنه فان التجاوز عن الوضوء بما هو وضوء لا يكون الا بالفراغ عن الغسلات والمسحات، فهذا هو الميزان لا التجاوز عن اجزاء ما ينطبق عليه الطهور او الوضوء خارجاً، لأنَّ الامر قد تعلق بها بما هي طهور لا بما هي هي ، والتجاوز لا بدَّ وأنَّ يصدق بلحاظ ما سماه الشاعر أي ما هو متعلق الامر- ولو الضمني- من المركب، وهذا يكون خروج الشك في اجزاء العمل الخارجي في باب الطهور قبل الفراغ منه عن قاعدة التجاوز على القاعدة بالشخص لابالشخص، ولعل هذا هوروح مرام الحق العراقي والشيخ (قدهما).

نعم هذا يتوقف على ان يكون المراد بالتجاوز عن المشكوك التجاوز عن سماه الشارع وامر به فلا بدَّ من التغاير بين الشيء المشكوك المتتجاوز عنه مع الغير الذي دخل فيه عنواناً، ولا يكفي التغاير في الوجود كما في تجاوز ابعاض عنوان واحد كتجاوز آية والدخول في غيرها من اجزاء القراءة التي هي جزء واحد عنواناً مأمور به في الصلاة بالأمر الضمني وهذا ما اختاره الميرزا(قده) وبنى عليه عدم جريان القاعدة في جزء الجزء وسوف يأتي تفصيل الكلام في ذلك .  
فاما تم هذا البيان فسوف تكون الموثقة بحسب ذيلها صالحة لأنَّ تكون من

ادلة قاعدة التجاوز بناءً على التعدد، ومن ادلة القاعدة الواحدة العامة الجارية حتى في موارد الشك في الجزء أو في صحته قبل تمامية المركب بناءً على وحدة القاعدة كما هو الصحيح، لانه على كل تقدير لا تنطبق تلك القاعدة في باب الوضوء الا بعد الانتهاء عن كل المركب على اساس النكتة المذكورة، ولا يرد عدم جريان التجاوز لعدم الحال للوضوء، فان هذا مبني على تصورات القوم من استناد التجاوز الى الحال، وقد عرفت انه مسند الى نفس المشكوك وهو يصدق في موارد الفراغ الحقيقي عن الجزء الاخير للمركب فيصدق التجاوز بلحاظ هذا الامر الوحداني الاعتباري المنطبق عليه حقيقة، فتأمل جيدا.

واذا لم يتم هذا البيان فسوف لا تكون الرواية من أدلة التجاوز بل الفراغ، أي لا يستفاد منها اكثرا من التبعد بتصحیح العمل المركب بعد الفراغ عنه سواء جعلنا ذلك قاعدة اخرى غير قاعدة التجاوز بأن يكون موضوعها الشك في الصحة. كما هو مشهور للحققين المتأخرین. أم جعلناها قاعدة واحدة لافرق بينهما لامن ناحية المحمول ولا الموضوع ولا الملاك واما الفرق في اقسام التجاوز عن المشكوك ومصاديقه المختلفة لعنوان جامع هو الشك بعد التجاوز أو المضي لموقع المشكوك فيه من قيود المركب. كما هو الصحيح. اما لظهور الذيل في ارادة التجاوز عن الشيء المركب. كما فهمه المیرزا وجعل المؤثقة من ادلة الفراغ. أو لا جماله من هذه الناحية على الاقل.

وقد يتربى على ما فهمه المیرزا ان المؤثقة سوف تدل بمقتضى اطلاق ذيلها على عدم جريان قاعدة اخرى عند الشك داخل المركب سواء كان الشك في وجود جزء بعد تجاوز محله. الذي هو موضوع قاعدة التجاوز. أو في صحته. الذي هو موضوع قاعدة الفراغ في الاجزاء. حتى لفرض الاطلاق في ادلة الفراغ للشك في صحة الجزء قبل الفراغ عن المركب، وحيث ان هذه المؤثقة بتصدد بيان المناطق في جريان القاعدة فيقدم ظهورها على الاطلاق اذا كور لوم، ولعله لهذا ذهب المیرزا (قده) الى عدم جريان قاعدة الفراغ في اجزاء المركب، كما ذهب الى عدم

وجود قاعدة أخرى باسم التجاوز وإنما ادلة التجاوز تلحق الشك في أجزاء الصلاة بالخصوص بالشك في المركب وتعتبرها كأنها اشياء ومركبات مستقلة فتكون حاكمة على المؤثرة لامخصصة لها.

ولكن يرده: مضافاً إلى ما تقدم من البيان الذي لا أقل أنه يجب إجفال ذيل الرواية من حيث النظر إلى قاعدة الفراغ أو التجاوز، أنَّ هذا غايته أن تكون هناك خصوصية في باب الوضوء والطهارات خاصة تجعلها أمراً وحدانياً بلحاظ ما هو متعلق الحكم لا أموراً عديدة وإن كان تتحققه في الخارج كتحقق المركبات فكأن الوضوء بلحاظ مصداقه وكيفية تتحققه خارجاً مركب يشك في صحته بعد الفراغ عنه وبلحاظ العنوان الذي ينطبق عليه ويكون هو متعلق التكليف أمر واحد لا يصدق الفراغ ولا التجاوز عنه إلا بالدخول في غيره أو الفراغ عن أصل العمل، وقد تدل على هذا المعنى الرواية الدالة على أنَّ الوضوء لا يتبعض فلا مانع من اطلاق الذيل لكل شيء يكون مركبا شرعاً سواءً كان بأمر ضمني أو استقلالي، سواءً كان ضمن مركب آخر أم لم يكن، وعليه فلا بأس باطلاق الذيل لكل ما يشك فيه بعد تجاوزه ولو بتجاوز محله من المركب اذاً كان ذلك العنوان هو متعلق الأمر.

والانصاف: أنَّ صدر الرواية وإنْ كان ظاهراً في ملاحظة الوضوء كشيء واحد لا بدَّ من الفراغ عنه بجريان القاعدة فيه، إلا أنَّ ذيلها لا يخلو من ظهور في بيان كبرى القاعدة الاعم من الفراغ والتجاوز بال نحو الذي ذكرناه في البحوث السابقة، أي أنَّ الميزان تحقق المضي والتجاوز للعمل المشكوك فيه المأمور به بنحو يستلزم الاعتناء بالشك اعادة العمل ولو بجزئه، فيكون ذيلها دالاً على القاعدة العامة حتى في موارد التجاوز عن محل الجزء المشكوك داخل المركب، نعم قد لا يكون فيها اطلاق لما إذا لم يكن ذلك المشكوك بعنوانه مأموراً به ضمن المركب كما في جزء الجزء، وهذا لا يمنع عن جريان القاعدة في جزء الجزء في غير باب الوضوء اذا تم اطلاق في سائر روايات الباب، وسوف يأتي البحث عن ذلك

مفصلاً ضمن التطبيقات القادمة.

الجهة الثانية. في إلحاد الغسل والتيمم بالوضوء في عدم جريان القاعدة فيه إلا بعد الدخول في الغير، وقد نسب إلى المشهور الاحراق، وخالف في ذلك بعض المتأخرین. كما تقدم. بدعوى اختصاص دليل الاستثناء المتمثل في صحيح زرارة بباب الوضوء خاصة فيبيغ غيره تحت اطلاق روایات التجاوز.

ولكنك عرفت امكان دعوى أن خروج باب الظهور عن قاعدة التجاوز عند الشك حين العمل بالشخص لابالشخص، نعم الصحیحة توسع من جريان القاعدة في الوضوء لمطلق الدخول في حال اخرى، بل قد عرفت ظهور ذيل الصحیحة على إلحاد الشك في الغسل بالشك في الوضوء من حيث أن عدم الاعتناء به اما يكون بعد الدخول في حال اخرى، لأن هذا القيد وارد في الذيل خصوصا مع وحدة سياق الذيل مع الصدر الوارد في الوضوء، نعم شمولها للتيمم موقوف على الغاء الخصوصية أو التمسك باطلاق البدالية وكلاهما مشكل، فإن الغاء الخصوصية في الامور التعبدية البحتة غيرفي كما أن البدالية لا تعني الاحراق في تمام الاحکام، فأن تم ما ذكرناه من الاستظهار العرفي في الجهة السابقة يمكن تخريج فتوی المشهور بالحال التيمم بباب الوضوء من حيث عدم جريان القاعدة عند الشك في جزء منها داخل العمل، والأكان مقتضى اطلاق روایات التجاوز عدم الاعتناء بالشك في جزء منه بعد تجاوز محله وأن كان الاحتياط يقتضي الاحراق على كل حال.

الجهة الثالثة. في جريان قاعدة الفراغ في الشك في صحة بعض اجزاء الوضوء أو الغسل أو التيمم كما اذا شك في ايقاع غسل الوجه منكوسا مثلا.

وقد ذهب جملة من الاعلام الى جريانها فيه مدعين في وجه ذلك عموم المقتضي المتمثل في روایات الفراغ وعدم وجود المانع، لأن صحیحة زرارة ظاهرة في عدم جريان قاعدة التجاوز داخل الوضوء أي ما اذا كان الشك في اصل وجود الجزء لا صحته بعد الفراغ عن اصل وجوده لأنها تقول: (اذا شكت في

غسل ذراعيك فاعد عليها وعلى جميع ما شكت فيه مما سمي الله عليك غسله أو مسحه).

ويمكن ان يناقش في ذلك:

اولاً- بناءً على ما نقدم في وجه عدم جريان القاعدة في الشك داخل الموضوع بل مطلق الظهور تخصصاً لتخصيصاً لا وجه لهذا الكلام، اذ لو أريد اجراء قاعدة الفراغ في جزء المركب فليس مرکب الظهور باجزائه التفصيلية مأموراً به بل بعنوان انه ظهور وهو منطبق على المركب كله لاعلى كل جزء منه الا بنحو من التحليل والعنایة، ولو أريد اجرائه في الظهور فهو لم يفرغ عنه بعد.

وثانياً- انه مبني على تعدد القاعدتين، واما على القول بوجوبهما موضوعاً ومحمولاً فقد يقال بأنَّ هذا التفصيل في غير محله، اذ لا يتحمل عرفاً عدم جريان هذا التبعـد في المركب اذا كان الشك في جزء منه وجريانه فيه اذا كان الشك في شـرط جزئـه، لأنَّ العـرف لا يرى فرقاً بين الشرط والجزء بحسب ما هو المهم وهو تصريح العمل.

هذا ولكن هذا الامر لا بدَّ وأنَّ يرجع الى ما سوف يأتي في احدى المناقشتين القادمتين ، والا يمكن ان يقال بأنَّ دليلاً التخصيص اذا كان مخرجاً لخصوص صورة الشك في الجزء، فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق دليل القاعدة للشك في الشرط خصوصاً في مثل هذه الاحكام التعبدية، فانَّ هذا وانْ لم يكن دالاً على قاعدة اخرى بناءً على وحدة القاعدتين ولكنه اطلاق آخر في دليل القاعدة، فلاموجب لرفع اليد عنه.

وثالثاً- دلالة صحيحة زراة على إلغاء هذا الاحتمال، اذ لا اشكال في عدم جريان قاعدة الفراغ ايضاً في الموضوع بعد الفراغ عنه وقبل الدخول في الغير كما اذا جاء بالجزء الاخير منه وشك في صحته من ناحية الاخلاص باحد اجزائه السابقة قبل القيام من محل الموضوع والدخول في حال اخرى- وهو مورد لقاعدة الفراغ

والتجاوز معاً. لأنَّ هذا مشمول لورد صحيح زراة فإذا فرض جريان قاعدة الفراغ في هذه الفرضية وأمكن التبعد بصحة الوضوء. وهو ما يسمى بقاعدة الفراغ. وإنما غير الجاري التبعد بوجود الجزء المشكوك. وهو ما يسمى بقاعدة التجاوز. كان هذا خلاف مورد الصحيحة، وإنَّ فرض عدم جريانها معاً كما هو مفاد الصحيحة كان احتمال جريان قاعدة الفراغ في تصحيح جزء هذا المركب ساقطاً عرفاً وفقهياً، إذ لا يتحمل أن يكون الجزء المركب أفضل حالاً من المركب نفسه من حيث جريان قاعدة الفراغ في الشك في شرطه دون الشك في شرط المركب الكل.

ورابعاً. المنع عن عدم شمول الصحيحة لوارد الشك في صحة الجزء، فإنَّ قوله: (وعلى جميع ما شكت فيه إنك لم تغله أو تمسمحه مما سمي الله مادمت في حال الوضوء) يفهم منه العرف العموم لما إذا شك في صحة غسله وكونه بالنحو الذي سمي الله وأراده، فإنَّ التبيين بين الجزء والشرط فكرة أصولية لاعرفية كما أشرنا إليه آنفاً، خصوصاً بناءً على وحدة القاعدتين فالانصاف عدم عرفية مثل هذا التفكير.

وخامساً. التمسك باطلاق صدر موثقة ابن أبي يعفور (إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره) بناءً على ما تقدم من ظهور رجوع الضمير فيها إلى الوضوء، وعنوان شيء من الوضوء يشمل كل القيود في المركب سواء كانت جزء أو شرطاً فيكون مفادها الغاء الشك في كل شيء من قيود الوضوء أو اجزائه إذا كان بعد الفراغ منه والدخول في غيره وعدم الغائه إذا كان قبل ذلك.

وقد نوقش في هذا الوجه تارة بالمنع عن كونها مطلقة من هذه الجهة وإنما هي في مقام البيان من ناحية أنَّ الشك إذا كان حين العمل يعني به وإذا كان بعد الفراغ عنه لا يعني به، واخرى بأنه على تقدير تمامية الاطلاق فهو معارض بنحو العموم من وجه عمومات الفراغ الشاملة لاجزاء الوضوء لأنَّ الموثقة تشمل الشك في الوجود والصحة داخل العمل وعمومات الفراغ تختص بالشك في الصحة ولكنها

اعم من الوضوء وغيره والترجح مع ادلة الفراغ لكون العموم في بعضها بالوضع وهو مقدم على الاطلاق ومقدمات الحكمة.

### وعكن ان يناقش في الاول منها:

اولاًـ انه لا وجه لعدم الاطلاق من هذه الناحية خصوصاً مع ما تقدم من انَّ التعبير بشيء من الوضوء بنفسه متصدِّ لبيان الاطلاق والتعميم فكانه في قوة قوله: (اذاشككت في أي شيء من الوضوء بعد ما دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) ومثل هذا الاطلاق لا يحتاج الى مقام البيان لكونه في قوة العموم الوضعي نظير قوله: (ع): (اذابلغ الماء قدر كرفلا ينجزه شيء)، أي لاينجزه أي شيء. وثانياًـ ما تقدم من تمامية الاطلاق العرفي والغاء خصوصية كون الشيء المشكوك شرطاً أو جزءاً.

### ويناقش في الثاني منها:

اولاًـ انه بناءً على وحدة القاعدتين تكون الموثقة الواردة في خصوص الوضوء اخص مطلقاً من ادلة القاعدة، لانها تدل على انه في باب الوضوء بالخصوص قبل الدخول في الغير أو قبل الفراغ عن الجزء الاخير من الوضوء لابداً من الاعتناء بالشك في شيء من الوضوء سواءً كان المشكوك وجود جزء أو صحته، ولا تزيد بذلك انها تدل على الاحتياط الشرعي بل تزيد به انها تدل على عدم جعل الترخيص وتلك القاعدة المصححة في الوضوء قبل الفراغ منه والدخول في غيره فيكون اخص مطلقاً من دليل القاعدة الواحدة الجامعة بين القاعدتين.

وثانياًـ لو سلمنا تعدد القاعدة وانَّ روایات الفراغ تدل على قاعدة اخرى غير ما تدل عليه روایات التجاوز مع ذلك قلنا: انَّ النسبة لوحظت بين الموثقة وبين كل من روایات التجاوز وروایات الفراغ فهو وانَّ كان بالعموم من وجه الا انَّ النسبة بين مفادها ومفاد مجموع الطائفتين العموم والخصوص المطلق بعد فرض

دلالتها على عدم جريان قاعدة الفراغ ولا التجاوز في اجزاء الوضوء قبل الفراغ من اصله أو الدخول في غيره، فتكون اخص منها فيقع التعارض بين اطلاقيهما ويتساقطان، وتكون النتيجة وجوب الاعتناء بالشك.

وثالثاً. ما ذكر من ترجيح عمومات قاعدة الفراغ لكونها بالوضع على عموم هذه الموقفة لكونها با لااطلاق ايضا غير سديد، اذ لو أريد من عمومات القاعدة مثل قوله(ع) في موقفة محمد بن مسلم: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) فقد عرفت الاشكال في استفادة العموم منه بلحاظ كل المركبات الا بالغاء الخصوصية ونحوه والتي لا تم في باب الوضوء بلحاظ الاجزاء قبل الفراغ منها، وان أريد به عموم صحيحه محمد بن مسلم: (كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرة فأمضه ولا إعادة عليك فيه) الوارد في الوضوء والصلة فن الواضح اختصاصها بالشك في صحة الوضوء بعد الفراغ من اصله بقرينة اسناد الماضي الى الظهور والصلة الظاهرين في تمامها، بل وبقرينة ذكر الاعادة في الذيل فهي غير شاملة للشك، في صحة اجزاء الوضوء او الصلة بعد الفراغ عنها داخل المركب.

هذا مضافا الى ما عرفت من ان الاطلاق المذكور من هذه الناحية في قوة العموم الوضعي، لكون الخطاب متصدريا بذاته فلا يتم في حقه ملاك تقديم العام الوضعي على الاطلاق الحكمي، لأن نكتته كون الاطلاق دلالة سكوتية متوقفة على مقدمات الحكمة، والدلالة الوضعية على العموم اقوى واظهر من الدلالة السكوتية، وهذا لا ينطبق في المقام بناء على الاستظهار المتقدم.

وهكذا يتضح: ان جريان القاعدة التصحيحية في الوضوء والغسل والتيمم اذا كان الشك قبل القيام عنها والدخول في حالة اخرى مشكل من غير فرق بين الشك في وجود الجزء او الشرط الرابع للمركب او بجزئه، ومن غير فرق بين القول بوحدة القاعدتين او تعددهما، فيكون الا هوط الاعتناء بالشك فيها قبل الفراغ عن الظهور والدخول في حال اخرى مطلقا، والله العالم بحقيقة الحال.

الامريكي

اخصاص القاعدة بمورد الاذكـرة



## اختصاص القاعدة بوارد الا ذكرية

الامر الثاني. هل يشترط في جريان القاعدة احتمال الا ذكرية حين العمل أم تعم تمام اخاء الشك في الصحة والبطلان ولو لم يكن للاذكرية دخل فيه؟ ذهب جماعة من الفقهاء الى الثاني تمسكا باطلاق الروايات المتقدمة من هذه الناحية، وال الصحيح هو الاول، وذلك لمنع عن الاطلاق المذكور، بل المستظره من مجموع الروايات انه قد لوحظ فيها جهة كشف نوعية هي احتمال الا ذكرية حين العمل ولو كجزء المناطق والموضوع لها، حيث انه في الاعم الاغلب أن يكون الانسان حين العمل متذكرا ل تمام الاجزاء والشروط ويأتي بها بارادته الاجمالية المتعلقة بها ضمن تعلقها باصل الامثال وتفریغ الذمة، وهذا الاستظهار يستند فيه تارة الى قصور المقتضي ، و اخرى الى وجود المانع .

اما قصور المقتضي فيمكن تقريره بأحد بيانين:

الاول. ما ذكره بعض الاعلام من ان هذه الروايات ا مضاء لما عند العقلاء من اصالة عدم الغفلة، فلا يكون المستفاد منها اكثرا من التبعد بنفي الغفلة في العمل.

وفيه: ما تقدم من عدم وجود اصالة عدم الغفلة بهذا العرض العريض لدى

انعقلاً وإنَّ هذه القاعدة تأسيسية وليس امتصاصية، نعم لا نضائق من أنْ تكون هذه النكتة مفهومة كنكتة لهذا التعبد بـأنْ يكون هذا التعبد لنفي كل خلل احتمالي في العمل الماضي يحتمل أنْ يكون المكلف متداركاً له حين العمل سواء كان من ناحية الغفلة والنسيان أو الجهل، وهذا يختلف عن اصالة عدم الغفلة فإنه يكون أوسع منها على ما سوف نشير إليه ضمن التطبيقات القادمة، بل رواية محمد بن مسلم واردة في مورد الشك بعد الفراغ في صحة يقينه حين انصرف أنه أتم صلاته أم لا، واصالة عدم الغفلة غير اصالة عدم الخطأ في علمه السابق، نعم تختص هذه التوسيعة بموارد احتمال الخطأ في علمه بالموضوع لا بالحكم بنحو الشبهة الحكمية على ماسوف يأتي مزيد توضيح لذلك.

الثاني- إنَّ مساق الروايات خصوصاً روايات التجاوز إنَّ من يشك في أنه فعل الجزء والقيد المشكوك أم لم يفعل أو فعله صحيحاً أم لا في مقام تفريغ ذمته هو موضوع هذه القاعدة، وهذا مفهومه العرفي أنَّ المكلف كان في مقام تفريغ الذمة وإنما الشك من ناحية احتمال الخلل عن الإداء أو الإداء الصحيح من ناحية غفلته أو نسيانه أو عدم مطابقة تشخيصه للواقع لامن سائر النواحي التي لا ترتبط بكونه في مقام الإداء الصحيح.

وأما الاستناد إلى وجود المانع فيتمثل في ذيل موثقة بكر: (هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك) وكذلك ذيل رواية محمد بن مسلم (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك).- بناء على استفادة القاعدة منها- فانها واضحـا الدلالـة على اناطة هذا الحكم باحتمال الاذكـرـية بــعـنىـ انهـ كــلــماـ كانـ يــحــتــملـ المــكــلــفـ صــحــةـ عــمــلـهـ حينـ اـتــيــانـهـ بــهـ مــنـ جــهــةـ اـذــكــرــيــتــهـ وــكــوــنـ شــكــهـ نــاـشــئــاـ عــنـ بــعــدـهـ عــنـ الــعــلــمـ حــكــمـ بــصــحــةـ الــعــلــمـ،ـ فــيــكــوــنـ مــقــيــداـ لــاـ طــلــاقــ الــحــكــمـ فــيــ الرــوــاـيــاتـ الــأـخــرــىـ لــوــفــرــضـ اـطــلــاقــ فــيــهـاـ،ـ وــلــاـ ثــمـرــةـ فــيــ الــبــحــثـ بــعــدـ ذــلــكــ فــيــ تــســمـيــةـ ذــلــكــ عــلــةـ أــوـ حــكــمـ لــلــحــكــمـ كــمــاـ وــقــعــ بــيــنـ الــاعــلــامـ،ـ فــإــنــ هــذــاـ التــعــبــرــ وــرــدــ فــيــ ذــيــلــ مــوــثــقــةـ بــعــنــوــانــ الــجــوابـ لــاـ تــعــلــيــلــ لــلــجــوابـ،ـ فــكــانــ الــكــبــرــيــ الــمــعــولــةـ هــوــ الــأــذــكــرــيــةـ حــنــ الــعــلــمـ

فيكون ظاهراً في أنَّ ما يطبقه المكلف هو هذه الكبri ابتداء، وهذا لا يناسب مع كونها حكمة فانَّ الحكمة لا تعطى بيد المكلف ابتداءً، كما أنَّ رواية محمد بن مسلم ورد فيها التقييد باليقين بالصحة حين انصرف في كلام الإمام(ع) وفي سياق الشرط مما يجعله واضحًا في التقييد للقاعدة باحتمال الأذكية وجعل الأعتبار والمحجية لها، اذ لا يحتمل تعدد الجعل والقاعدة.

وهذا يندفع ما قد يقال: بأنه لا وجه لتقييد اطلاق الروايات غير المذيلة بالتعليق المذكور بناءً على تمامية الاطلاق فيها، فانَّ هذا الاطلاق لابد من رفع اليد عنه بعد احراز وحدة الجعل، بل ظهور سياق التعليق في التقييد والتحديد ايضاً.

واما ما جاء في رواية الحسين بن أبي العلاء: (سألت أبا جعفر(ع) عن الخاتم اذا اغتسلت؟ قال: حوله من مكانه، وقال(ع): في الوضوء تدبره فانَّ نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أنْ تعيد الصلاة)<sup>١</sup> فقد استند إليها جملة من الاعلام لإلغاء هذه الشرطية مطلقاً أو في خصوص الخاتم، حيث أنَّ ذيلها ظاهر في نفي لزوم الاعادة مع أنَّ احتمال صحة الوضوء ليس مربوطاً بالعقلة في مورد الخاتم.

الا أنَّ الانصاف انَّ الرواية لا يعلم نظرها الى حيثية وصول الماء تحت الخاتم كما اشار الى ذلك بعض الاعلام، بل لعلها تنظر الى ادب من آداب الوضوء وهو تحريك الخاتم من مكانه وأنَّ فرض انَّ حكمة هذا الادب أو الاستحباب اسياع الوضوء وصول الماء اليه بصورة جيدة، وما يشهد على ذلك انه امر بتحويل الخاتم في الغسل وادارته في الوضوء مع انَّ حيثية لزوم وصول الماء تحت الخاتم فيها على حد سواء، فلابدَ وأنَّ يكون ذلك اديباً نفسياً في باب الغسل والوضوء، هذا مضافاً الى احتمال انَّ تكون هذه الرواية من جملة ما دل بظاهره على عدم لزوم احراز ايصال الماء تحت الخاتم في باب الوضوء خاصة وكفاية عدم العلم بعدم

الوصول، كما قد يشهد عليه ذيل روایة علي بن جعفر: (وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته اذا توضا أم لا كيف يصنع؟ قال: ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا)<sup>١</sup> وتفصيل الكلام في ذلك متترك الى محدثه من الفقه.

ثم ان استفادة هذا القيد في جريان هذه القاعدة التصحيحية يؤدي الى عدم جريان القاعدة في موارد تطبيقات عديدة نذكر جملة منها فيما يلي:

١- موارد العلم بالغفلة حين العمل، كما اذا علم المكلف بأنه كان حين الوضوء غافلاً عن خاتمه وايصال الماء تحته يقيناً وإنما يحتمل أن يكون الماء قد وصل اليه صدفة وهكذا أي حاجب آخر، فإن احتمال الصحة في هذه الموارد ليس منوطاً باذكريته حين العمل لكنه ثبت بالقاعدة خلافاً لمن يفهم الاطلاق من ادلتها لكل مناشيء الصحة، وقد جاء في تقريرات الميرزا(قده)<sup>٢</sup> الحكم بالبطلان وعدم جريان القاعدة رغم الاطلاق فيها من ناحية اشتراط احتمال الاذكرية مبيناً في وجه ذلك أن صورة العمل تكون محفوظة فلا يكون الشك في إنطباق المأني به المشكوك على المأمور به المعلوم، بل بالعكس يعلم بما تحقق في الخارج ولكن يشك في انطباق المأمور به على المأني به، وهذا لا يكون مشمولاً للقاعدة.

وفيه: اولاًـ ان انفاظ صورة العمل ليس شرطاً في جريان القاعدة، نعم هناك شرط آخر سوف نذكره لكنه لا يرتبط بعدم انفاظ صورة العمل بل يعقل تتحققه حتى مع انفاظ صورة العمل.

وثانياًـ لو سلمنا ذلك فالمقام ليس صغرى له، اذ صورة العمل مشكوكه فيه حيث لا يعلم وصول الماء الى تحت الخاتم وتحقق غسل تمام بشرة اليد وعدمه.

١- وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٩.

٢- اجود التقريرات، ج ٢، ص ٤٨٢.

٢- ما اذا احتمل البطلان العمدي للعمل، كما اذا علم بدخوله في الوضوء ولكن يحتمل ابطاله له عمداً اختياراً او اضطراراً واستعجاله بأمر آخر، فانه لا يكون مشمولاً للقاعدة، لأنَّ هذا الاحتمال للبطلان لا ينتفي باذكيرية المكلف حين العمل كما هو واضح، بل لعل الروايات بقطع النظر عن التعليل المتقدم ايضاً منصرفة عن مورد لا يحرز فيه اصل كون المكلف في مقام الامتنال لكل العمل، ومن هنا لا ينبغي أنْ يقبل جريان القاعدة هنا حتى من قبل المنكرين للشرطية المذكورة، فما جاء في كلمات الحق الع Iraqi (قده) من أولوية جريان القاعدة في موارد احتمال الابطال العمدي وحمل التعليل بالاذكيرية على اعتبار ظهور حال المسلم المريد للامتنال في انه لا يترك سهوا ولا عمداً فينفع من احتمل الترك سهواً كما ينفع من احتمل الترك عمداً غير تام، اذ لا يوجد ظهور حال كذلك كما انَّ الروايات والتعليق كلها واضحان في ارادة الترك غير العمدي كما لا يخفى على المتأمل في سياقها.

٣- ما اذا كان منشأ الشك في البطلان الحاصل له بعد العمل نسبته اليه حين العمل كنسبته اليه بعده بحيث لو كان حاصلاً له حينه ايضاً كان يوجب شكه في صحة العمل.

ومن امثلة ذلك ما اذا شك بعد الفراغ من الصلاة انَّ الجهة التي صلى اليها كانت هي القبلة أم لا؟ من ناحية انه اخبره شخص مثلاً بانها ليست هي القبلة، فانَّ نسبة هذا الشك اليه الان ووقت العمل لو كان قد اخبره بذلك على حد واحد.

نعم لو كان منشأ هذا الشك نفس مضي الزمان بحيث يحتمل انه حين العمل كان قد إلتفت الى هذه الجهة واحرزها في عمله جرت القاعدة فيما مضى من صلواته كمن كان يقطع بانَّ هذه الجهة قبلة وصلَّى اليها ثم حصل له الشك الساري لاحتمال خطئه في تشخيص انَّ تلك الجهة قبلة، لأنَّ منشأ الشك يقطع او يحتمل التفاته اليه حين العمل وتصحيح العمل من ناحيته، وقد ذكرنا انَّ

احتمال الاذكورية يراد به ما يعم احتمال الخطأ والجهل في تشخيص الموضوع الخارجي المتعلق به التكليف.

وهذا هو الميزان لاما جاء في كلمات بعض الاعلام من لزوم اختيارية الامر المشكوك فيه وعدهما، وعلى اساسه فصل بين الشك في كون الجهة التي صلّى اليها قبلة او في كونه قد صلّى الى هذه الجهة التي هي قبلة أو تلك التي ليست قبلة، وسوف يأتي تفصيل الكلام في ذلك.

ومن مصاديق هذا العنوان ما اذا صلّى الى جهات اربع ثم علم اجمالاً ببطلان احدى صلواته لكونه بلا ظهور مثلاً، فانه لا تجري القاعدة في صلاته الواقعية باتجاه القبلة اجمالاً، لأنَّ منشأ البطلان وهو العلم الاجمالي الحاصل بعد العمل نسبته اليه بعد العمل وحياته على حد واحد، فلا يكون احتمال الصحة مربوطاً باذكورية المكلف حين العمل.

وقد حاول الحقائق العراقي (قده) تخريج هذا الفرع على اساس آخر بعد أن لم يقبل الشرطية المذكورة واستفاد من روایات القاعدة تصحيح العمل الذي يحصل الشك بعده مطلقاً ومن جميع الجهات، وحاصل ما ذكره يرجع الى حل ونقض: اما الحل: فهو انَّ القاعدة لابد وأنْ تجري في العنوان التفصيلي المتعلق للامر الشرعي لا العنوان المردد الاجمالي الذي ينتزعه العقل وليس هو متعلق الامر، وفي المقام لو أريد اجراء القاعدة في كل واحدة من الصلوات الاربع بعنوانه التفصيلي ولو مشروطاً بأن تكون الى القبلة الواقعية فالمفروض العلم الاجمالي ببطلان احداها، فيقع التعارض فيما بينها والتساقط بذلك العلم الاجمالي بكذب احداها، وان أريد اجرائها في العنوان الاجمالي المردد فليس هو متعلق الامر الشرعي ليكون احرافه مجدياً في مقام الامتنال وبراءة الذمة.

واما النقض: فما اذا علم المكلف تفصيلاً انَّ احدى تلك الصلوات الاربع بلا ظهور، فانه لا اشكال في لزوم اعادتها عن ظهور مع انه ايضاً يمكن ان يجري القاعدة في العنوان المردد الاجمالي وهو الصلاة التي صلاتها الى القبلة واقعاً، فانه

بهذا العنوان لا يعلم بكونها بلا ظهور، ولا يتلزم بذلك احد.<sup>١</sup>

والصحيح: انه لوم نقبل الشرطية المذكورة واستفادنا الاطلاق من روایات القاعدة فكلا البيانين غير قائم.

اما النقض: فلأنَّ عدم جريان القاعدة فيه بالعنوان الاجمالي المردد من جهة احتمال انطباقه على ما يعلم تفصيلاً بطلانه، والقاعدة اما تعبدنا بصحة ما لا يعلم تفصيلاً بطلانه واما يشك فيهم، وهذه نفس نكتة المنع عن جريان الاستصحاب في موارد الفرد المردد.

واما الحل: فلأنَّه يرد عليه:

اولاًـ انَّ العلم الاجمالي بكذب القاعدة في احدى الصلوات الاربع لا يلزم منه المخالفه العملية، اذ ليست الصلوات الاربع كلها واجبة واقعاً بل الواجب واحدة منها.

وان شئتم قلتم: انَّ جريان القاعدة في كل واحدة منها جريان مشروط لا مطلق، والشرط كون الجهة التي وقعت تلك الصلاة اليها هي القبلة ويعلم بأنَّ هذا الشرط لا يتحقق الا بالنسبة لواحدة منها لا جيدها، فلا يلزم من جريانها فيه المخالفه القطعية بل الاحتمالية ولا محذور فيه.

وثانياًـ انَّ العنوان الاجمالي المردد وانَّ كان هو مجرى القاعدة وموضوعها الا أنها تعبدنا بلحاظ ما هو متعلق الحكم الواقعي وهو تصحیح الصلاة الواقعية التي هي متعلق الامر الشرعي ، ولا محذور فيه بعد انَّ كان اطلاق دليل الاصل شاملأ للشك بالعنوان الاجمالي، فيكون هذا العنوان مشيراً الى واقع الصلاة الواقعية باتجاه القبلة والتي لوعلم بها المكلف تفصيلاً ايضاً كان يشك بكونها مع ظهور أم لا، فيكون التعبد بالقاعدة المصححة من خلال هذا العنوان المثير لواقع تلك الصلاة المأمور بها ، ولا محذور فيه مالم يكن ذلك الواقع مردداً بين مقطوع البطلان وغيره

كما في صورة العلم التفصيلي ببطلان احدى الصلوات الأربع.  
 وثانياً. النقض بما اذا علم اجمالاً ببطلان احدى سجديه بأنْ كانت على المغصوب مثلاً وشك في بطلان الاخرى من تلك الناحية أو من غيرها، فانه لاشكال في جريان القاعدة لتصحيح سجدة الاخرى المرددة على اجمالها، وبذلك يحرز الركن في صلاته وهو وقوع سجدة واحدة صحيحة فيجب عليه تدارك الاخرى إنْ كان في محل أو قضاوها إنْ كان بعده مع انه يرد فيه نفس الاشكال المذكور ولا يظن عدم التزامه بجريان القاعدة في مثل ذلك.  
 ثم إنَّ هناك شرطين آخرين في جريان القاعدة يمكن أنْ يدعى استفادتها من الروايات.

الشرط الاول. إنَّ يكون الشك في مطابقة المأتب به للامر به لا العكس، وقد جاءت هذه الشرطية في كلمات الميرزا (قده) ولا يدرى بالدقى ماذا يريد بها على وجه التحديد، ومن هنا يمكن أنْ نضع لها عدة تفسيرات محتملة:

- ١- إنَّ يكون المقصود اشتراط كون الشك في صحة العمل بنحو الشبهة الموضوعية لاحكمية بأنْ يكون ما هو المأمور به كبروياً لأشبه فيه واما الشك في تتحققه بتمام اجزائه وقيوده في الخارج، وعلى هذه الاساس لاتجري القاعدة فيمن يأتي بالصلة بلا سورة ثم يشك في أنَّ السورة هل هي واجبة في الفريضة ام لا؟ وهذا المعنى لو كان هو المقصود فلا اشكال فيه، فإنَّ الروايات وإنْ كان الوارد فيها عنوان الشك فيما مضى ولم يقييد بعنوان كون الشبهة موضوعية لاحكمية، الا أنَّ ظاهر اضافة الشك فيها الى العمل المأتب به من قبل المكلف نفي احتمال البطلان ولزوم الاعادة من ناحية احتمال نقصان فعل المكلف، وفي مورد الشبهة الحكمية يكون الشك في جعل الشارع وحدوده الذي هو ليس من ناحية المكلف ولا فعله.
- ٢- إنَّ يكون المقصود عدم جريان القاعدة كلما كان الشك في الصحة من

ناحية الشك في الامر والوجوب سواءً كان بنحو الشبهة الحكمية أو الموضوعية وعلى هذا الاساس لا تجري القاعدة في موارد الشك بعد الغسل في انه كان جنباً ومكلفاً بالغسل أم لا؟ وكذلك اذا شك بعد الصلاة انه هل كان الوقت داخلاً والامر فعلياً أم لا؟ أو صلّى صلاة المضطر ثم شك هل انّ عذرها كان باقياً حين العمل أو مرتفعاً فكانت وظيفته صلاة المختار؟ أو كان يترك السورة في الصلاة ثم شك في انه هل كان يستند في ذلك الى تقليد من يجوز له ذلك ام لا؟ لأنّ الشك في جميع ذلك من الشك في فعلية الامر الواقع أو الاضطراري أو الظاهري حين العمل بحيث لو كان الامر فعلياً فالعمل صحيح بجز والاً فلا.

ومنه يعرف أنّ من يرى اشتراط أنّ لا يكون الشك في الصحة من ناحية الشك في الامر لا ينبغي له أنّ يستثنى الشك في التقليد لمن كان يترك السورة في صلاته، لأن التقليد ليس من اجزاء الصلاة وقيوده اما هو كالجنبة والوقت والعذر من قيود الامر غایة الامر من قيود الامر الظاهري الجزئي على تقدير فعليته لا الامر الواقع ، فاذا فرض أنّ موارد الشك في الامر ليست مشمولة للقاعدة لكون الشك فيها يرجع الى فعل المولى لا العبد فلا ينبغي التفصيل بين هذه الامثلة.

وهذا التفسير غير تمام، اذ لا وجہ لتقييد المطلقات مثل هذه الشرطية، فانه لو كان وجہ ما تقدم من أنّ الامر فعل المولى وظاهر الروايات اختصاصها بالشك في عمل راجع الى المكلف فهذا اما يصح في اخراج موارد الشك في الامر بنحو الشبهة الحكمية فقط، أي الشك في الجعل وحدوده الذي هو فعل المولى لا الشك في فعليته بفعالية قيوده، فأنّ قيود الامر وشرائطه ترجع بالتابع الى المأمور به ومن هنا يحصل الشك في صحة العمل وبطلانه فيكون تقييد المأمور به بتلك القيود ليقع صحيحاً فعل العبد على حد سائر قيود الواجب، وهذا يعني أنّ الشك بحسب الحقيقة في مطابقة المأمور به من قبل المكلف للمأمور به وانّ كان وجہه دعوى ظهور الروايات في النظر الى الشك في الوجود لا الشك في الوجوب، فقد عرفت

رجوع الشك في الوجوب بنحو الشبهة الموضوعية إلى الشك في وجود المأمور به بتمام قيوده، وأنْ كان وجده أنَّ مطابقة المأني به للما مأمور به لابدَ فيه من احراز فعلية الامر والوجوب لكي يعقل التبعد بمطابقة المأني به له والقاعدة لا تحرز ذلك لانه بتشابه الموضوع المفروغ عنه في لسان الروايات لكي يتبع بمطابقة المأمور به معه، فهذا الاستظهار وأنْ كان اصله صحيحًا الا انه لاموجب لتقييد الروايات باكثر من الفراغ عن وجود الامر في ظرف الشك الذي هو ظرف جريان القاعدة وظرف حاجة المكلف الى هذا التبعد، اما لزوم احراز فعلية الامر في ظرف العمل ايضاً بمحرز آخر فلا وجه لاستفادته كقيد لجريان القاعدة، فأنَّ منشأ الاستظهار المذكور بحسب الحقيقة لزوم اللغوية أو عدم معقولية التبعد بالموافقة مع عدم احراز اصل الامر، وكلا الوجهين يندفعان باشتراط احراز الامر حين الشك ، ومن هنا حكم السيد(قده) في العروة بجريان القاعدة في الشك بعد الصلاة في دخول الوقت اذا كان حين الشك محرزاً لدخول الوقت، وعلى هذا الاساس تحرى القاعدة في تمام الامثلة المذكورة، اما الشك في الوقت فباعتبار انَّ المكلف يحرز اتيانه بتمام اجزاء وقيود العمل الذي يحرز وجوبيه عليه واستغلال ذمته به الا من ناحية قيد الوقت الذي لابد من احراز اتيانه به فيحرزه بالقاعدة، واما الشك في بقاء العذر فباعتبار انَّ الامر بحسب الحقيقة متعلق بالجامع بين الصلاة الاختيارية في ظرف القدرة او الاضطرارية في ظرف العجز والمكلف يشك في انه هل حقق هذا الجامع حين اتيانه بالعمل الاضطراري أم لا ولو من جهة شكه في بقاء عذرها وعدمه حين العمل، وكذلك الشك في التقليد فانه يعلم بفعلية الفريضة عليه من أول الامر ولكنه لا يدرى هل جاء به ضمن حكم ظاهري مجزأم لا؟ وهذا يعني انَّ وظيفته ولو الظاهرة- بحسب الحقيقة هي الجامع بين الصلاة الواقعية او ما يقوم عليه فتوى المحدث حين العمل وهو يشك في تحقيق هذا الجامع من خلال تقليده، نعم في خصوص مثال الغسل والشك في الجنابة اما تحرى القاعدة فيما اذا كان الشك بعد الصلاة بذلك الغسل لتصحیحها لا ثبات

الظهور بغسله للصلوات القادمة أو لاصح الصلاة لو كان لم يصل بعد، لانه قبل الصلاة شاك في ما هو تكليفه وانه بالصلاحة مع ظهور غسله أو ظهور وضوئي، والقاعدة لا تحرز له ذلك كما ذكرنا.

ولا يقاس ذلك على موارد الشك في صحة الغسل من غير ناحية الامر حيث يحرز فيه الظهور حتى للصلوات القادمة، لأن الامر ولو الضمني بالظهور الغسلي محرز فيه والشك في تحقيق كل اجزاء متعلقه المركب، والقاعدة تحرز تحقيق المركب وبضممه الى احراز سائر اجزاء العمل حتى القادر يحرز الامتنال.

وان شئتم قلم: ان القاعدة تحرز التاميمية والصحة على تقدير وجود الامر وفعاليته بنحو مشروط ، والشرط لابد من احرازه بمحرر آخر فع عدم احرازه كما في الشك في الغسل من ناحية الشك في الجنابة قبل الصلاة لا يجدي شيئاً، ومع احراز انه فعلي لاحراز الجنابة لا يقي شك في الصحة.

وهكذا يظهر وجه الفرق بين الشك في صحة الغسل من ناحية الشك في الجنابة وبين الشك في صحته من سائر القيود، كما يظهر الخلط الواقع في كلمات الاصحاب في المقام حيث سووا بين صوري الشك في صحة الغسل من جهة الشك في الجنابة قبل الصلاة وبعدها، فتأمل جيداً.

٣- أن يكون المقصود عدم انفخاظ صورة العمل، بمعنى انه تارة لا يحرز ما عمله المكلف وانه جاء بهذا الجزء أو القيد المشكوك أم لم يأت به اصلا فتجري القاعدة، واخرى يحرز ان المكلف جاء بذات الجزء أو القيد خارجاً بان صلاته الى جهة أو توضا بماء و لكنه يشك في انطباق العنوان المأمور به على ما جاء به فلا يدرى هل تكون تلك الجهة قبلة أم لا؟ وذلك الماء أم لا؟ لم تحرر القاعدة لعدم الشك في ما هو فعل المكلف بل في مطابقة المأمور به مع فعل المكلف، والاقرب ان هذا التفسير هو مقصود الميرزا (قدره).

### ويلاحظ عليه:

اولاًً. لوأريد من عدم الشك فيما هو فعل المكلف عدم الشك فيه بعنوانه المأمور به فهو واضح البطلان، لوضوح عدم العلم بأنه هل صلى الى القبلة أو تطهر بناءً مطلقاً أم لا؟ فالعنوان المأمور به في المركب مشكوك التحقق في الخارج ولا تكون صورته محفوظة في تمام الموارد، وإنْ أُريد عدم الشك فيه بعنوان آخر كعنوان الصلاة الى هذه الجهة تفصيلاً أو الوضوء بهذا الماء كذلك فالعمل بهذا العنوان الآخر وإنْ كان معلوماً تفصيلاً ولا تردد في تتحققه الاَّ انَّ الميزان في جريان القاعدة وموضوعها الشك في تحقق ما هو الجزء أو الشرط للمركب الشرعي ، ولهذا لا تجري القاعدة في موارد الشك في تتحقق ما هو شرط أو قيد عقلي كالنقدمات على ماسوف يأتي بحثه مفصلاً، وهذا يعني اطلاق روایات القاعدة ل تمام موارد الشك في تتحقق جزء أو قيد من المركب سواء كان من جهة الشك في أن المكلف فعل أم لا أو كان من جهة الشك فيما فعل ، وما يشهد ايضاً على الاطلاق وكون الميزان الشك في تتحقق العنوان المأخذ في المركب جزءاً أو شرطاً عموم التعليل في ذيل بعض الروایات فانَّ نسبته الى كلام نحوي الشك على حد واحد، فانه لوفرض انَّ المكلف قد احرز جهة القبلة وصلَّى اليها ثم شك بعد العمل هل كان احراراً صحيحاً أم لا فانَّ اذكريته على حد ما اذا احرز انه متوضئ فصلَّى ثم شك في انه هل كان احراراً لذلك صحيحاً أم لا ، فاقد يظهر من عبارت بعض الاعلام<sup>١</sup> من عدم اخفاظ احتمال الاذكيرية في موارد الشك في قيد العمل لا اصله في غير معمله.

وثانياً. على هذا الاساس كان ينبغي التفصيل في مسألة الشك في الوقت بين ما اذا كان يعلم انه صلَّى في الساعة الاولى ولكن يشك في انَّ الوقت هل كان قد دخل فيها او في الثانية فلا تجري القاعدة، وبين ما اذا كان يعلم انَّ الوقت قد دخل في الساعة الثانية ولكنه لا يدرى هل صلَّى فيها او في الاولى - كما هو المتعارف والمقبول عادة من فروض الشك في الوقت - فتجري القاعدة لانَّ صورة

العمل بالمعنى المتقدم غير محفوظة فيه، اذ لا يعلم ان عمله كان في الساعة التي يعلم انها من الوقت او التي يعلم انها ليست منه، كالشك في انه هل صلى الى هذه الجهة التي يعلم بكونها قبلة، او تلك التي يعلم انها ليست قبلة، او توضأ بهذا الماء الذي يعلم انه مطلق او بذلك الذي يعلم انه مضاف. فالحاصل لافرق بين قيد المكان والقبلة او الزمان والوقت في جريان التفصيل فيه ولا نعرف وجها لعدم اجراء التفصيل المذكور فيه.

وثالثاً. ان الحفاظ صورة العمل وعدمه نتصور فيه احد معنيين.

الاول. ما تقدم شرحه من اشتراط عدم معلومية العمل الخارجي ولو بعنوان آخر عقلي غير مأذوذ في المركب، أي عدم امكان الاشارة التفصيلية الى العمل الذي جاء به المكلف كافي الصلة الى هذه الجهة الشخصية او الوضوء بهذا الماء المعين، وبناء على هذا ينبغي ان لا تجري القاعدة حتى في موارد الشك في التقليد لمن كان يترك السورة في عمله، اذ العمل بتمام خصوصياته محفوظ ومعلوم تفصيلا في الخارج واما الشك في انطباق المأمور به المقيد بكونه عن تقليد لامر ظاهري كالشك في انطباقه في مورد الشك في القبلة، فما عن بعض الاعلام<sup>1</sup> من استثناء هذه الصورة فتجري فيها القاعدة غير صحيح بناء على هذا التفسير، اذ التقليد وان كان فعلا اختياريا للمكلف الا انه ليس بنفسه جزءا للمأمور به واما لا بد منه لكي يتحقق الامر ظاهري فيتقيد العمل المأتي به بكونه عن أمر ظاهري، وهذا التقليد كالتقيد بالقبلة او الوقت تماما يشك في انطباقه على الصلاة الخارجية المعلوم ترك السورة فيها تفصيلا وعدمه.

الثاني. ان المراد بعدم الحفاظ صورة العمل واحفاظها ان يكون الشك في فعل المكلف المباشر او في وصف متعلقه بأن يعلم انه صلى الى جهة ولكن يشك انها القبلة أم لا، أو توضأ ماء ولكن يشك انه مطلق ام لا، وبناء على هذا التفسير

يكون الشك في التقليد وعدمه مجرى للقاعدة، لانه فعل اختياري مباشرى له بحسب الفرض فيكون الشك فيها كالشك في انه توضأ أم لم يتوضأ.  
الأأنه أيضاً غير تمام، اذ ينافق فيه:

اولاًـ بما عرفت من اطلاق عنوان الشك المضاف الى العنوان المأخوذ في المركب جزءاً أو شرطاً سواءً كان فعلاً مباشرياً أو تسببياً، فالغسلات والمسحات في الوضوء فعل مباشري، وكونها بالماء المطلق فعل تسببي يتحقق خارجاً بعمل المكلف على تقدير كون ذلك الماء الذي غسل به ومسح مطلقاً، وان فرض اطلاق الماء خارجاً عن اختياره، فلا وجه لدعوى الاختصاص.

وثانياًـ بناءً على هذا الابدَ أن لا يفصل في عدم جريان القاعدة عند الشك في القبلة أو اطلاق الماء بين ما اذا شك في كون الجهة التي صلَى اليها قبلة أولاً، أو شك في انه صلَى الى الجهة المعلوم كونها قبلة أو غيرها، ولا بين ما اذا شك في اطلاق الماء المتوضى به وما اذا شك في كونه قد توضأ بهذا الماء المطلق أو ذاك المضاف، فانه في كل ذلك يكون اصل صدور الفعل المباشرى من المكلف معلوماً على كل حال وإنما الشك في وصف متعلقه وقيده وهو أنَّ تلك الجهة التي صلَى اليها ولو اجمالاً قبلة أم لا؟ وأنَّ الماء الذي توضأ به مطلق أم لا؟ فتكون صورة العمل محفوظة بهذا المعنى في جميع ذلك ، فلا ينبغي اجراء القاعدة فيها جائعاً.

٤ـ ما يظهر من بعض الاعلام<sup>١</sup> أنَّ المشكوك فيه اذا كان اختيارياً كالتقليد جرت القاعدة، وإذا كان غير اختياري لم تجر القاعدة ولو كان من قيود المأمور به كالوقت والقبلة واطلاق الماء الذي توضأ به، فإنَّ كون تلك الساعة وقتاً أو تلك الجهة التي صلَى اليها قبلة أو ذاك الماء مطلقاً خارج عن اختيار المكلف وفعله فتنصرف عنه الروايات.

وفيه: أنَّ القاعدة تجري دائماً بلحاظ ما هو المأمور به أي تحرز متعلق الامر وهو

التقييد بذلك الامر غير الاختياري وهو اختياري، والا لم يعقل اخذه في المأمور به الواقعى ، اللهم الا أن يقصد بالاختيارية وعدمها المباشرية وعدمها فيرجع الى التفسير السابق وقد عرفت ما فيه.

وهكذا يظهر: ان المقدار الثابت بهذا الشرط ليس بأكثر من لزوم كون الشبهة موضوعية - ولو بلحاظ الحكم الظاهري - لاحكمية ، وأن يكون اصل فعلية الامر والتکلیف محزاً في ظرف الشك ومحتملاً في ظرف العمل ، فتأمل جيدا .

الشرط الثاني. أن يكون الشك حادثاً بعد العمل ، واما اذا كان شاكاً او عالماً بالبطلان حين العمل فلاموضوع للقاعدة فيه لظهور كافة روایاتها في ارادة الشك الحالى بعد الفراغ عن العمل او التجاوز عن المشكوك فلا يشمل شيء منها صورة الدخول في العمل شاكاً ، بل التعليل بالأذكورة في ذيل بعضها بنفسه دليل صريح على ان النظر الى الشك بعد الفراغ سواء أريد منها التعليل او بيان الحكمة. الا انه وقع النزاع في حدود هذه الشرطية فهل مفادها عدم جريان القاعدة كلما كان المكلف شاكاً حين العمل ولو غفل عن شكه واحتمل اتيان العمل صحيحاً حين الغفلة - بناءً على فرض الاطلاق من ناحية اشتراط احتمال الأذكورة - او اختصاص ذلك بما اذا لم يتحمل اتيانه للعمل صحيحاً ولو غفلة.

اختار الحق العراقي (قده) الاول مدعياً في وجه ذلك ان المستظاهر من الروایات حدوث الشك واحتمال البطلان بعد التجاوز أو الفراغ ، فاذا كان هذا الاحتمال موجوداً من اول الامر فلا تشمله الروایات ولو غفل عن شكه واحتمل اتيان العمل على الوجه الصحيح غفلة ، فنـ كـانـ يـشكـ فيـ طـهـارـتـهـ وـكـانـ حـالـتـهـ السابقة الحـدـثـ وـدـخـلـ فيـ الـعـلـمـ وـلـوـ لـغـفـلـةـ عـنـ شـكـ ثـمـ شـكـ بـعـدـ وـاحـتـمـلـ صـحـةـ عملـهـ صـدـقـةـ سـوـاـ كـانـ يـعـلـمـ بـعـدـ وـضـوـئـهـ حـيـنـ غـفـلـةـ اوـ اـحـتـمـلـ الـوضـوـءـ حـيـنـاـ لـاـ تـجـريـ

في حقه القاعدة لأن الشك في البطلان ليس حادثاً بعد العمل بل ثابت من اول الأمر.<sup>١</sup>

١- نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص ٧٥.

وذهب المحقق النائيني (قده) الى الثاني فحكم بالصحة في الصورة الاولى دون الثانية، وهو الصحيح لفرضنا اطلاق الروايات من ناحية اشتراط احتمال الاذكورية، وذلك لوجهيين يمكن استفادتها معاً من مجموع كلماته:

١- ان المفروض بناءً على اطلاق الروايات وعدم تقديرها باحتمال الاذكورية جريان القاعدة في مورد العلم بالحدث مثلاً قبل الصلاة ثم الصلاة غفلة أي مع العلم بالغفلة عن علمه بالحدث ولكن يحتمل صحة عمله اتفاقاً لكونه توضأ وصلّى فكيف لا تجري القاعدة في مورد احتمال الحدث المسبوق باليقين به والصلاحة غفلة؟ وهل يكون ازيداد درجة هذا الاحتمال قبل الصلاة موجبة لصحة العمل؟ وهذا يعني بحسب الحقيقة ان اطلاق دليل القاعدة هذه الحالة يستلزم بالفحوى وال الاولوية اطلاقه لحالة الشك ثم الغفلة والصلاحة، فلا يقال اننا لو استظهرنا لزوم عدم سبق الشك لم يشمل الدليل هذه الحالة.

٢- ان الروايات وأن كانت جميعاً ظاهرة في الشك الحادث بعد العمل لاقبله، الا ان المقدار المستفاد منها اشتراط أن يكون الشك ببيان ما هو الوظيفة حادثاً بعد العمل، اي كلما احتمل بعد العمل اتيانه حين العمل بما هو الوظيفة جرت القاعدة رغم شكه الذي قد يفرض وجوده حال العمل، ومثل هذا الاحتمال اذا وجد فهو دائماً حادث بعد العمل، فيكون مشمولاً لاطلاق الروايات سواء كان يوجد احتمال للبطلان حين العمل ولكن يحتمل تصحيح العمل من ناحيته ولو غفلة، اولم يكن مثل هذا الاحتمال.

وبعبارة اخرى القاعدة تعييناً بصحة العمل كلما احتمل صحة العمل صحة لم تكون محتملة العدم حين العمل فضلاً من أن تكون مقطوعة العدم حين العمل بل اما كانت مقطوعة الوجود أو كانت مفهولة عنها - بناءً على استفادة الاطلاق من الروايات. وفي المقام احتمال الصحة من جهة الاتيان بالظهور حين العمل

غفلة يكون حادثاً ولم تكن هذه الصحة محتملة العدم حين العمل فتشمله اطلاقات الاadle. وكأنَّ الحقائق العراقي استفاد من ظهور الروايات في حدوث الشك بعد العمل اشتراط عدم سبق مطلق الشك في البطلان حين العمل، ولا وجه له وإنما المقدار المستفاد منها ما ذكرناه، حيث أنَّ ظاهرها أنه كلما جاء احتمال الصحة في العمل المفروغ عنه أو المتتجاوز عن موضعه أكتفي به في مقام الامتثال وبني عليه.

ويرد على ما استفاده الحقائق العراقي (قده) عدة نقوص:

احدها. النقص بموارد الشك في صحة صلاته مع احتمال سبق الشك حين العمل ايضاً. وهذا كثيراً ما يحصل للشك حتى مع احتمال الاذكورية. فإنه ينبغي المنع عن جريان القاعدة فيها لكونه شبهة مصداقية لدليل القاعدة، ولا يمكن إثبات حدوث الشك وتأخره باستصحاب عدم سبقه إلا بـ نحو الاصل المثبت الواضح، والظاهر انه (قده) التزم. على ما في تقريرات بحثه. في الاصل بهذا النقص وأفاد فيه بأنَّ المسألة بحاجة الى مزيد تأمل، ولكن افاد في حاشيته المخطوطة على العروة في احكام الوقت: (إنَّ المستفاد من قوله (ع)): (إنما الشك اذا كرت في شيء لم تجزه) إنَّ كل شك لا يعتنى به إلا الشك الذي يكون في محل ولم يتتجاوز عنه وبعد الجزم بوحدة موضوع قاعدة الفراغ والتتجاوز من هذه الجهة تجري قاعدة الفراغ ايضاً بعد العمل) ثم استدرك قائلاً: (بأنَّ استصحاب عدم اتصاف الشك بالتجاوز حاكم على اصالة عدم اتصاف الشك بكونه مما لم يتتجاوز عنه) انتهى كلامه (قده).

ويردّه:

أولاًً. إنَّ الاعتناء بالشك ليس حكماً شرعاً بل ثابت بمقتضى قاعدة الاشتغال العقلية، والرواية المذكورة إنما تدل على عدم جعل التأمين في مورد الشك قبل التجاوز وفي محل وإنما المعمول التأمين في الشك بعد التجاوز فيكون موضوع الجعل

الشرعى الظاهري الشك الذى تجاوز عن الحال، فىكون مقتضى الاصل نفي كون شكه بعد التجاوز ولو بنحو العدم الاذلي.

وثانياً. ما ادعى من الجزم بوحدة القاعدتين من هذه الجهة بناءً على مبانיהם من تعدد القاعدة لا وجه له، فإنه خلاف ظاهر دليل قاعدة الفراغ من اخذ الشك بعدما يفرغ عن العمل موضوعاً لها، الا انه لم يكن يحتاج الى اثبات وحدة القاعدتين من هذه الجهة اذ يكفى احراز موضوع قاعدة التجاوز لو امكن وتم لانها اعم مورداً من هذه الناحية وتجري حتى بعد الفراغ عن العمل بلحاظ ما يشك في وجوده من اجزاء العمل لصدق التجاوز عنه كما هو واضح.

وثالثاً. ما ذكره اخيراً من الحكومة لانفهم وجهه، فإنه اذا فرض وجوب الاعتناء بالشك في الحال شرعاً فنارة نجعل الموضوع هو اتصف الشك بكونه مما لم يتجاوز عنه أي العدم النعي كما هو ظاهر التقييد، فالجاري عندئذٍ هو استصحاب عدم الاتصاف المذكور اي عدم العدم النعي لانه أمر وجودي ولا يجري اصاله عدم اتصف الشك بالتجاوز لكي يكون حاكماً عليه لانه عدم محمول لانعي، وان جعلنا الموضوع للاعتناء عدم التجاوز المحمول فالجاري استصحاب عدم اتصف الشك بالتجاوز وينفع موضوع وجوب الاعتناء ولا يجري الاصل الآخر لنفي العدم النعي لعدم ترتيب الاثر عليه، ففرض جريان كلا الاصلين وحكومة احدهما على الاخر لم نفهم له وجهاً فنياً، وحيث قد عرفت ان التجاوز أو الفراغ كلاهما وجوديان قد اخذا في موضوع التأمين فالجاري استصحاب عدم كون الشك المذكور شكاً بعد التجاوز أو الفراغ فينفي موضوع التأمين ويثبت الاشتغال بل يكفى عدم امكان احراز موضوع التأمين في الاشتغال لكون الشك في الامتنال على كل حال.

الثانى. نقض آخر اشنع وهو فيها لوفرض تيقن المكلف بالظهور ثم شك فاستصبح الظهور وصلى ثم بعد الصلاة حصل له الشك السارى في صحة يقينه بالظهور فإنه لاشكال في مثل ذلك في جريان القاعدة بلحاظ صلاته وعدم لزوم

اعادته واما تجنب عليه الطهارة بلحاظ ما يأتي مع انه لامصحح لصلاته بناءً على الاستظهار المذكور، اذ لو أريد تصحیحها باستصحاب الطهارة فهو غير جار الان بعد سراية الشك الى اليقين السابق وان أريد تصحیحها بالاستصحاب الجاري حين الصلاة فهو يؤمن بمقدار ظرف جريانه وهو الدخول في الصلاة، واما تصحیح الصلاة ونفي الاعادة عن المکلف في هذا الان فلا يثبت بذلك الاستصحاب، فان المؤمن في كل آن اما هو الاصل الجاري لدى المکلف في ذلك الان لا في الان السابق، وان أريد تصحیحها بالقاعدة فالمفروض ان الشك واحتمال البطلان ليس حادثا بل كان موجودا بشخصه من حين العمل، نعم احتمال الصحة من ناحية صحة يقينه السابق ومطابقته للواقع حادث بعد العمل، بمعنى انه لم يكن مقطوع العدم او مشكوكه حين العمل بل كان مقطوع الثبوت له حين العمل والا ذكرية بمعنى اللازم ايضا محفوظة فتجري القاعدة بناءً على ما استظهernاه بلا اشكال.

الثالث. ان ما استظهه المحقق العراقي (قده) من لزوم حدوث الشك وعدم سبقه حين العمل ولو سنيخه، تارة يريد به استظهار اشتراط حدوث ذات الدرجة الاحتمالية لانکشاف بطلان العمل فلا يضر سبق ذات الدرجة حاصلة له حين العمل سواء بمحنته او ضمن القطع ببطلانه، واخرى يريد استظهار لزوم حدوث الشك والاحتمال بمحنته بعد العمل فلا يضر سبق ذات الدرجة من انکشاف بطلان اذا لم يكن بمحنته اي شكا لاعلماً، فعلى الاول يلزم عدم جريان القاعدة في مورد اليقين ببطلان ثم الغفلة والصلاه ثم الشك في الصحة من ناحية احتمال انه تتوضأ في حال الغفلة لأن ذات الشك في بطلان ثابت حين العمل ولو ضمن اليقين ببطلانه، وعلى الثاني يلزم جريان القاعدة فيما قطع بعدم الوضوء ثم غفل وصلى ثم حصل له الشك الساري في يقينه السابق مع علمه بأنه حين الغفلة لم يتوضأ وكلا الامرین مما لا يمكن ان يلتزم به المحقق العراقي (قده) لأن الأول خلاف مبناه من اطلاق الروایات وعدم اختصاص مفادها باحتمال

الاذكيرية، والثاني مملا يحتمل التزام أحد به فقهياً.

ثم إنَّ المحقق العراقي (قده) نسب إلى الميرزا (قده) أنه حكم بالبطلان في صورة عدم احتمال الوضوء لاستصحاب الحديث من باب جريان هذا الاستصحاب وعدم حكمة القاعدة عليه لأنَّه استصحاب جاري حين العمل، فأشكل عليه بأنَّ هذا الاستصحاب الجاري حين العمل ليس هو المثبت للقاعدة أو القضاء بعد العمل بل الاستصحاب الجاري في كل آن هو الميزان في ترتيب الآثار وتنجيزها على المكلف، والمفروض أنَّ القاعدة حاكمة على الاستصحاب الجاري للمكلف بعد العمل لا ثبات بطلان صلاته، ولكن ظاهر كلام الميرزا (قده) في أحد التقريرين لا يستفاد منه ما نسبه إليه المحقق العراقي (قده) بل ظاهره أنه يريد بيان أنَّ المستصحب لا الاستصحاب إنْ كان بطلانه ثابتاً حين العمل فالقاعدة لاتنفيه حتى إذا كان الاستصحاب بعد العمل، وهذا إنما يكون فيما إذا كان الشك فعلياً حين العمل ولم يكن يحتمل صحة العمل حتى على تقدير مطابقة ذلك الشك للواقع لعدم احتمال الوضوء في حال الغفلة عن شكه، فتأمل جيداً.

ومن مجموع ما ذكرناه ظهر أنَّ المراد بالاذكيرية التي يكون احتمالها شرطاً في جريان القاعدة معنى أوسع من اصالة عدم الغفلة وعدم الجهل والخطأ بالموضوع، فإنه في موارد حصول الشك الساري بعد العمل - سواء كان حين العمل متيقناً بالصحة أو شاكاً شكاً مسبقاً باليقين المقتضي للصحة ظاهراً - لا يكون احتمال البطلان من ناحية الغفلة موجوداً، إذ يقطع بعدم الغفلة حين العمل ولكن يحتمل بطلان العمل من جهة الشك الحاصل بعد العمل في صحة اليقين بالصحة - بنحو الشك الساري - الا أنَّ الا ذكيرية هنا محفوظة، فإنَّ يقين المكلف حين العمل أقرب إلى الواقع من شكه الحاصل بعد ذلك والذي قد يكون لطول المدة ومضي الزمان دخل في حصوله، وهذا تصرح رواية محمد بن مسلم المتقدمة فيمن شك في الركعات وهو على يقين حين انصرف بأنه اتم صلاته، فالمقصود بالاذكيرية هو

الاعم من عدم الغفلة ومطابقة احرازه أو يقينه بالصحة حين العمل للواقع باتيانه لما هو وظيفته وان احتمل الان كون يقينه بالاتيان خطأً وجهلاً مركبا فانه لا يعنى بمثل هذا الشك ايضا.



الامر الثالث

طبع القاعدة في باب الأجزاء



## تطبيق القاعدة في باب الأجزاء

الامر الثالث. قد عرفت ان الميزان في جريان القاعدة مضي موقع المشكوك وتجاوزه وهو لا يتحقق في باب الشك في الاجزاء داخل المركب الا بالدخول في الجزء الذي يليه من نفس المركب، نعم قد تقدم انه في الشك في القيود الاخرى كوصف الجزء او شرطه او ما يكون الجزء ظرفا لايقاعه بحيث يلزم من تكراره الزيادة المانعة او الشك في الجزء الاخير مع فعل المنافي او فوات الموالة يصدق التجاوز بلاحاجة الى الدخول في الغير، والبحث في هذا الامر في المورد الاول الذي يشترط فيه الدخول في الغير المترتب عليه شرعا داخل ذلك المركب، وذلك من جهات عديدة:

الاولى. هل يكفي الدخول في مقدمات الغير؟

الثانية. هل يكفي الدخول في الجزء المستحب المترتب؟

الثالثة. هل تجري القاعدة في اجزاء الاجزاء أم تختص بالاجزاء الاصلية؟

الرابعة. هل تجري القاعدة في الركعتين الاوليين من الفريضة ام لا؟

الخامسة. هل يشترط الدخول في الجزء المترتب المتصل او يكفي الدخول في

الجزء المترتب ولو كان منفصلا عن المشكوك؟.

اما البحث عن الجهة الاولى. فقد تقدم ان اللازم هو الدخول في الجزء الذي يترتب على المشكوك شرعاً ولا يكفي الدخول في مقدمات الغير كاهوي الى السجود او النهوض الى القيام، لأنَّ ملاك لزوم ذلك احد امرين كلامها لا يتضمني صدق التجاوز في المقام:

١- استناد التجاوز الى محل الجزء المشكوك ، وهذا لا يتحقق بالدخول في مقدمات الغير، اذ لا يزال هو في محل الجزء الاول ما لم يدخل في الجزء الثاني، لأنَّ محل ائمه يكون لما اخذه الشارع في المركب وسماته المقدمة الالازمة عقلاً وان كانت متاخرة عنه خارجاً.

٢- استناد التجاوز والمضي الى نفس المشكوك بعنایة فوات موضعه الاصلی الذي يمكن تداركه فيه بلا اعادة شيء من المركب ، وهذا ايضاً غير صادر طالما يمكن تدارك المشكوك من دون اعادة لشيء من العمل .  
ودعوى: اطلاق عنوان الغير الوارد في ذيل صحيح زرارة ومعتبرة اسماعيل بحيث يشمل حتى مقدمات الغير.

مدفوعة: بأنَّ المراد بالغير بقرينة المقابلة مع الشيء المضاف اليه الشك فيما هو من اجزاء المركب وضمن ما سمي فيه لامطلق حركة أو فعل يقع من المكلف خارجاً، كيف! والاً كان المكلف في كل آن خارجاً عن شيء بمعنى حركة وعمل وداخلاً في غيره.

وما يؤكد هذا المعنى ظهور الادلة في الفروض التي فرضتها السائل في روایات التجاوز بل وكذلك ظاهر قول الامام في مععتبرة اسماعيل: (اذا شك في الرکوع بعد ما سجد، واذا شك في السجود بعد ما قام) في الدخول في غير المشكوك مما هو من المركب وما سمي فيه أي الجزء المترتب والاً كان الاولى ذكر الشك في الرکوع أو السجود حين الشروع في مقدمات الغير كاهوي أو النهوض الذي هو الاقرب فيكون اولى بالذكر في مقام التحديد، بل ويدل عليه صريح مععتبرة عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله(ع): (رجل رفع راسه من السجود فشك

قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال(ع): يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال يسجد).

الا انه في قبال هذه الرواية توجد معتبرته الاخرى: (قال: قلت لابي عبدالله(ع): رجل اهوى الى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع، قال: قد رکع.). ومن هنا ذهب صاحب المدارك الى التفصيل بين الموردين تبعاً للدليل خصوصاً في مثل هذه الامور التعبدية.

وقد نوقش فيه من قبل صاحب الحدائق بأنه لابد امّا من الالتزام بكفاية الدخول في الغير في جريان القاعدة فتجري في الموردين، والا فلا تجري فيها معاً.

واعترض في كلمات بعض الاعلام<sup>١</sup> على صاحب الحدائق بانَّ هذا الكلام لامعنى له، اذ ليست القاعدة عقلية حتى لا تكون قابلة للتخصيص. وهذا الاعتراض غير متوجه، فانَّ صاحب الحدائق يريد بيان انَّ المستفاد من جموع هذه الروايات بل نفس هذه الرواية التي يظن انها قطعة من نفس الرواية الاولى جعل قاعدة ظاهرية واحدة هي قاعدة التجاوز، وهي اما ان يكون موضوعها مقيداً بالدخول في مطلق الغير الاعم من مقدمات الجزء الآخر من المركب أو خصوص الغير المأمور شرعاً في المركب، واحتمال جعل قاعدة ظاهرية خاصة في مورد هذه الرواية غير قاعدة التجاوز غير عرقى، وهذا يعني انه اذا تم الاستظهار المدعى في هذه الرواية كان لازمه استكشاف كفاية مطلق الدخول في مقدمات الغير في جريان القاعدة وهو معارض مع الرواية المتقدمة من عبدالرحمن وسائر روایات الباب.

والصحيح عدم التفصيل، وقد ذكر في وجهه بياناً:

الاول. انَّ ظاهر قوله: (اهوى الى السجود) تحقق السجود حين الشك ، لانه عبر عن الهوى بصيغة الماضي وعن الشك بصيغة المضارع فقال (رجل اهوى الى

السجود فلم يدر اركع أم لم يركع) وهذا ظاهر في تتحقق الشك وترتبه على الهوى الى السجود البالغ الى حد السجود، وكم فرق بين هذا التعبير وبين تعبيره في الفقرات الاخرى لروايته. حيث انَّ المظنون وحدة الرواية، غاية الامر قطعها الاصحاب. حيث عبر فيها: (شك قبل أنْ يستوي جالساً أو قبل أنْ يستوي قائمًا) فتكون الرواية من ادلة قاعدة التجاوز وجريانها عند الشك في الرکوع بعد الدخول في السجود. وهذا البيان يمكن مناقشته باَنَّ التعبير بصيغة الماضي غاية ما يقتضيه انَّ الشك وعدم الدرأة كان بعد تتحقق الهوى الى السجود لاقبله، فالمعنى ملحوظ بالنسبة الى الشك فكان لابد وأنَّ يأتي بصيغة الماضي ، وليس مفاد الجملة تتحقق الشك بعد تمامية الهوى الى السجود والدخول في السجود والاً كان ذكر الهوى لغوًّا وكان يقول (سجد فلم يدر)، واما ذكر قيد (الى السجود) فلا يراد به تتحققه بل بيان انَّ الهوى كان باتجاه السجود ومن اجله، وما يشهد باَنَّ المراد وقوع الشك بعد تتحقق الهوى الى السجود لا لفراغ عنه والدخول في السجود ورود التعبير بصيغة الماضي في سائر روايات التجاوز مثل (رجل شك في الرکوع بعد ما سجد) فانَّ ظاهره وقوع الشك في حال السجود لا بعد الانتهاء منه.

الثاني. ما ذكره الميرزا (قده) من انَّ للهوى الى السجود عدة مراتب ومنها الهوى المتصل بالسجود ومقتضى الاطلاق في الرواية شمول تمام تلك المراتب والتي منها المرتبة المتصلة بالسجود فيمكن تقييد هذا الاطلاق بخصوص هذه المرتبة لیا في روايات التجاوز من اشتراط التجاوز المتوقف في باب الجزء المشكوك على الدخول في الجزء الذي یليه وعدم كفاية مجرد الدخول في مقدماته في صدق التجاوز.

لابقالـ تلك الادلة تدل على عدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في الجزء الآخر كما في موثقة اسماعيل بن جابر: (ان شك في الرکوع بعدما سجد فليممض) فانَّ أُريد تقييد معتبرة عبد الرحمن بمنطق ادلة التجاوز فلا تعارض بينها لكي یقید احدهما بالآخر، وانَّ أُريد تقييد المعتبرة بمفهوم ادلة التجاوز فليس لها مفهوم

لأنَّ الشرط (إنْ شك في الركوع بعد ما سجد) لا (إنْ كان شكه في الركوع بعد ما سجد) فيكون مفهومه من السالبة بانتفاء الموضوع أي إنَّ مثل هذه الشرطيات مسوقة لتحقق الموضوع لا أكثر، نظير ما نذكره في الأصول في آية النبأ.

فإنه يقال: أولاًـ يمكن التمسك بطلاق ذيل موثقة ابن أبي يعفور (إذا الشك اذا كنت في شيء لم تجزه) بناءً على استفادة قاعدة التجاوز منها، فإنه يدل على أنَّ كل شك في شيء لم يجزه المكلف لابد من الاعتناء به أي لم يجعل فيه الترخيص، والنسبة بينها وإن كان عموم من وجہ الا أنَّ ظهور الذيل في الموثقة في اعطاء النكتة والضابطة أقوى من الاطلاق في رواية عبد الرحمن، على أنه لفرض التعارض والتساقط كان المرجع أيضاً قاعدة الاستغفال المقتضية للاعتناء بالشك لكون الشك في الامتنال.

وثانياًـ ظهور سياق الشرطية المذكورة في التحديد لوضع الشك بعد الفراغ عن أصله فيكون له مفهوم، بل ذيل صحيح زرارة ظاهر في أنَّ الشرط كون شكه بعد الخروج عن المشكوك والدخول في غيره مع أخذ أصل الشك مفروض الوجود.  
وثالثاًـ أنَّ التقييد في المقام لا يتوقف على المفهوم ليقال بأنَّ الشرطية مسوقة لبيان الموضوع فلا مفهوم فيها وإنما هو من باب حل المطلق على المقيد بعد العلم بوحدة المجموع فيها، حيث أنَّ الروايات المذكورة جميعاً ترشد إلى قاعدة واحدة تصحيحية، والروايات المتقدمة صريحة في أخذ قيد التجاوز في موضوع هذه القاعدة، فتحمل المطلقة عليها لامحالة.

الا إنَّ هذا البيان أيضاً غير تمام، اذ لو فرضنا صدق الهوى على المرتبة المتصلة بالسجود فلا إشكال في عدم امكان تقييده بهذه المرتبة بالخصوص، والا كان ينبغي أنَّ يعبر بوقوع الشك بعد ما سجد، والحائل: هذا إلغاء لخصوصية الهوى المأخوذة في موضوع السؤال والمنظور إليها من قبل السائل جزماً فلا يكون مثله تقييداً ولا جمعاً عرفياً.

والصحيح في حل اشكال المعارضة أن يقال:  
 بأنّ ظاهر الرواية أن المكلف شك في الركوع بعدما هوى الى السجود وهذا يعني أن قيامه الذي هوى منه كان قد جاء به بعنوان القيام بعد الركوع الذي هو جزء يوئى به بعد الركوع فيكون التجاوز عن الركوع حاصلا باعتبار دخوله فيما يترب عليه شرعا، وليس الميزان في جريان القاعدة امكان التدارك الذكري ليقال بامكانه حتى لو كان قد جاء بالقيام بعنوان انه القيام بعد الركوع بل الميزان عدم لزوم اعادة شيء من العمل بحسب ترتيبه الأصلي الاولى، فحال هذا الفرع حال من قام من الانحناء وشك في انه هل رکع أم لم يرکع حيث لا اشكال في جريان القاعدة في رکوعه لصدق التجاوز والدخول في الغير بمجرد قيامه بعنوان القيام بعد الركوع.

وهكذا يصح التفصيل الذي ذهب اليه صاحب المدارك (قده) على القاعدة،  
 فإنّ الشك في السجود حين النهوض وقبل الاستراحة أو قبل القيام من السجدة الثانية لابد من الاعتناء به لانه لم يتحقق فيه الدخول في الغير والتجاوز بخلاف الشك في الركوع بعد الهوى الى السجود لصدق التجاوز بلحاظ تحقق القيام بعد الركوع الذي جاء به المكلف، نعم لو كان الشك في الركوع حال القيام لزم الاعتناء كما دلت عليه معتبرة الحلبي ايضا، لأنّ الشك في الركوع حال القيام مستلزم عادة للشك في أصل القيام الذي بيده وانه هل جاء به بنية انه قيام متصل بالركوع أو قيام بعد الركوع؟ فلا يحرز الدخول في الغير المترتب على الركوع، وهذا بخلاف الشك في الركوع حال الهوى الى السجود، فإنّ نفس الهوى قرينة عادة على أنّ القيام الذي هوى منه الى السجود قد جاء به بعنوان القيام بعد الركوع فيكون بذلك قد احرز تحقق الغير المترتب شرعا على الركوع كالشك في الركوع بعد أن قام من الانحناء بقصد القيام بعد الركوع فتجري القاعدة في الركوع في المقام على القاعدة ولا يكون تعارض اصلا بين هذه الرواية والرواية السابقة أو

## سائر روایات التجاوز.

وان شئت قلت: إنَّ الميزان في صدق التجاوز والدخول في الغير أنْ يصدق ذلك على تقدير افتراض تحقق المشكوك وجوده بنحو القضية الشرطية بحيث لو كان المشكوك متحققاً فالتجاوز والدخول في الغير المترتب عليه صادق، وهذا محفوظ في المقام، فإنَّ القيام الذي هو منه إلى السجود يكون جزءاً من المركب مترباً على الركوع باعتبار جزئية القيام بعد الركوع في الصلاة وهو محز لدخوله فيه بعنوان أنه قيام بعد الركوع بقرينة الهوى منه إلى السجود فلو كان المشكوك وهو الركوع متحققاً كان قيامه الذي هو منه قياماً بعد الركوع لا محالة.

وببيان آخر: ذات الجزء المترتب بقطع النظر عن تقديره بكونه بعد المشكوك يحرز الدخول فيه وهو القيام الذي جيء به بعنوان أنه بعد الركوع، ولا يتشرط في الدخول في الجزء المترتب الدخول فيه بما هو مقيد بأنْ يكون بعد المشكوك إلا على تقدير تحقق المشكوك لامطلاقاً، والألم تخرى القاعدة في شيء من الموارد، لأنَّ الشك في تتحقق الجزء المتقدم يستلزم الشك في التقيد لامحاله، فلو كان اللازم الدخول في الغير المترتب بما هو مقيد بأنْ يكون بعد المشكوك كالسجود بعد الركوع فالشك في الركوع شك في كون هذا السجود بعد الركوع لا محالة فلا تخرى القاعدة في مورد أصلاً وهذا يعني كفاية الدخول في ذات الجزء المترتب بقصد أنه الجزء المترتب وإنْ كان مسانحاً مع المشكوك أو مع ما قبله وهو في المقام القيام الذي يوتى به بعنوان أنه قيام بعد الركوع - ليتميز عن القيام المتصل بالركوع من حيث الذات وبقطع النظر عن الترتيب - وليس المقصود أنَّ الميزان في جريان القاعدة بالتجاوز البنائي - وإنْ كان هذا الكلام قريباً من النفس في المقام - وإنما المقصود أنَّ الميزان تتحقق الدخول في ذات الجزء الذي يلي الركوع وهو القيام الذي جيء به بقصد أنه بعد الركوع والذي يكون مترباً على الركوع على تقدير تتحققه، كيف! والا لزم عدم تصوير الشك في الركوع بعد الدخول في الجزء الذي يليه مباشرةً - اعني القيام بعد الركوع - أصلاً حتى في من رفع رأسه من الانحناء بقصد القيام بعد الركوع وشك في

انه رکع أم لا اذ على تقدير عدم رکوعه لا يكون قيامه بعد الرکوع بل قبله ولو فرض عدم كفاية ذلك في تحقق التجاوز وصدقه على القاعدة، فلا اشكال في وجود مثل هذا الفرق بين مورد الصحيح وبين مورد الشك في السجود حين النهوض للقيام ف تكون الصحيحه بنفسها دليلاً على كفاية الاتيان بالجزء المتأخر بقصد أنه الغير المترتب في جريان التجاوز فان عدم الجريان لو فرض فاما هو من باب القصور وعدم شمول الاطلاق في مطلقات التجاوز فاذ دل دليل على الجريان في مثل هذ المورد بالخصوص كما هو مفاد الصحيحه التزمنا بذلك لامحالة وتكون النتيجة التفصيل بين ان يكون الدخول في الغير المساند مع المشكوك أو مع الجزء المتصل به قبله بقصد انه الغير المترتب المتأخر. كالقيام بعد الرکوع في المثال. فتجري القاعدة عن الرکوع المشكوك وبين ما إذا شك في انه جاء به بعنوان الجزء المتأخر أو المتقدم فلا تجري لعدم صدق التجاوز، وسوف يأتي مزيد توضيح لهذه النكتة في بعض التطبيقات القادمة.

ثم ان هنا بحثا صغرويا في ان الرکوع والسجود الواجبين في الصلاة هل حقيقتهما انها من الهيئات أو من الافعال؟ وعلى التقدير الثاني، فقد يقال بدخول بعض مراتب الهوى الى السجود أو الرکوع في حقيقتهما بحيث يتحقق التجاوز والدخول في الغير بذلك ، وتفصيل ذلك متترك الى محله من الفقه. واما البحث في الجهة الثانية. وهو كفاية الدخول في الجزء المستحب المترتب وعدم كفايته، فلعل المشهور بين المتأخرین كفاية الدخول فيه لصدق التجاوز عن محل المشكوك .

ويمكن ان يناقش في ذلك بأحد وجهين:

الاول. ان الجزء المستحب ضمن المركب الواجب غير معقول في نفسه، اذ الجزئية والاستحباب لا يجتمعان، ولا يعقل كون شيء جزءاً للمركب المأمور به مستحباً في نفس الوقت بحيث يمكن تركه لاستحالة الامر ثبوتاً في متعلق الامر، فلو فرض اخذ ذلك المستحب جزءاً فيه اصبح لازماً والا لم يكن جزءاً،

فاطلاق الجزء المستحب على الامور المستحبة في الصلاة مسامحة، وتكون حقيقتها انها مأمور بها بالامر الاستحبابي مستقلا في ظرف المركب الواجب فاذا لم يكن المستحب جزء من المركب فيكون الدخول فيه كالدخول في أي فعل آخر على المركب من حيث عدم صدق التجاوز والمضى بالدخول فيه الا اذا كان منافيا وهو خلف الاستحباب.

ويكفي الاجابة على هذا النقاش بأن الميزان في التجاوز وان كان هو تجاوز موقع المشكوك وحمله في المركب الا ان المراد بالمركب مطلق ما اعتبره الشارع وركبه وسماه، وهذا يشمل ما سماه في الواجب من الامور الاستحبابية ايضا وان رجعت بحسب عالم تعلق الامر الى امر استقلالي في ظرف المأمور به الاخر، وهذا كاف في صدق التجاوز والدخول في الغير بلحاظ ما هو المركب الشرعي عرفا.

هذا مضافاً الى امكان تصوير جزئية المستحب بافتراض امرین، امر وجوي يجامع الصلاة المنطبق على الفاقد للجزء المستحب وواجده، وامر استحبابي آخر بخصوص الواجب له فيكون المستحب جزء في متعلق الامر الثاني فتجري فيه القاعدة، نعم قد يقال عندئذ ان القاعدة تعبدنا بوقوع الجزء المشكوك بلحاظ الامر الاستحبابي المتعلق بالمركب المشتمل على المستحب ولا تعبدنا بوقوعه مطلقا ولو بلحاظ الامر الوجوي اذ لم يتجاوز المشكوك بلحاظه الا ان هذا لا يختص بالجزء المستحب بل يجري حتى اذا كان الجزء واجبا كما اذا كان الامر الثاني وجوبا لاستحبابيا، مع انه لا يظن التزام احد به بل الظاهر عرفا من التبعد بوجود القراءة قبل القنوت ترتيب تمام آثار وقوعها ولو كان بلحاظ امر آخر اذا كان الأمران ناشئين عن مرتبتين ملاك واحد فتأمل جيداً.

الثاني. ان الجزء المستحب كالقنوت لكونه مستحبا لا يكون الجزء المشكوك قبله من الواجب مقيدا بوقوعه قبله ولوفرض اعتبار المستحب بعد ذلك الجزء، لأن هذا خلف كونه مستحبا يجوز تركه فلو كانت القراءة الواجبة مقيدة بان تكون قبل القنوت لأصبح القراءة واجبا لكونه قيدا فيها وهو واضح العدم، وهذا يعني

انه لا يتقييد محل الجزء المشكوك فيه قبل المستحب بأن يكون قبل المستحب، وحيث يشترط في التجاوز أن يكون من محل المشكوك فما لم يكن المشكوك قد اعتبر تقدمه على ما دخل فيه المكلف لا يصدق التجاوز عن محل المشكوك فلا يجري القاعدة بل يجب تداركه لكونه في المحل.

وهذا النقاش قابل للدفع ايضاً بعد أن فرضنا الجزء المستحب قد اخذه الشارع في المركب فهو جزء عرفاً بأي معنى فرضنا مقولية الجزء المستحب ثبوتاً فانه في طول قبول الجزئية العرفية لما هو المسمى والمركب الشرعي يكون التجاوز والدخول في الغير صادقاً لامحالة بحيث يكون تداركه مستلزمًا لاعادة شيء من هذا المركب ولو بلحاظ ذلك الجزء المستحب الماخوذ تأخره عن الجزء المشكوك ، وما يشهد على ملاحظة المركب بهذا المعنى الأوسع من الواجب والمستحب تطبيق صحيح زرارة للقاعدة على الشك في الاذان أو الاقامة بعد الدخول فيما يليها من المستحبات في الصلاة، ولانقصد بذلك أن تطبيق القاعدة عليها يكفي لتطبيقها على الشك في القراءة بعد الدخول في القنوت ليقال بأنَّ القياس مع الفارق وأنَّ مورد التطبيق في الصحيح عكس المقام حيث يكون المستحب المشكوك متقدماً على الجزء الواجب الذي دخل فيه فيصدق التجاوز بلحظه، بل المقصود أنَّ الصحيح يدل على أنَّ مركب الصلاة الذي لوحظت اجزاؤه وافتراض الشك في شيء منها بعد الدخول في غيره من الاجزاء يراد به المركب الاوسع من اجزاء الصلاة الواجبة والمستحبة الخارجية فضلاً عن المستحب الداخلي كالقنوت فإذا كان الملحظ هو المركب بهذا المعنى كان التجاوز عن القراءة المشكوك في وجودها بعد الدخول في القنوت صادقاً ايضاً بلحاظ هذا المركب، حيث يدل هذا التطبيق على انه ليس الميزان في جريان القاعدة انطباق التجاوز بلحاظ المركب المأمور به بالأمر الضمني الاستقلالي بالخصوص والا لم يجز اجراؤها في الاذان والاقامة المشكوكين الا بمعنى الشك في اصل وجود المأمور به بامر استقلالي وقد ذكرنا انَّ القاعدة لا تعبد بوقوع المأمور به الاستقلالي اذا شك في تتحققه أو عدم تتحققه اصلاً،

فتتأمل جيداً.

وهكذا يتضح: أنَّ ما ذهب إليه صاحب العروة (قده) وافق عليه مشهور المتأخرین في هذه المسألة من جريان القاعدة بالدخول في الجزء المستحب كالقنوت تام، نعم لا يصدق التجاوز والدخول في الغير فيما إذا دخل في أمر ليس مسمى في المركب لا كجزء لزومي ولا استحبابي، ولوفرض مستحبا في نفسه أو فرض جزءاً مستحباً أو واجباً غير مقيد بأنْ يكون بعد الجزء المشكوك فضلاً عما إذا كان زيادة سهوية، فما اختاره السيد (قده) في العروة من التعميم لكل ذلك لا يخلو من اشكال والظاهر أنه مبني على استفادة الاطلاق من لفظ الغير في الروايات لمطلق الغير وقد عرفت الاشكال فيه.

ومنه يظهر بطلان ما ذهب إليه الحق العراقي (قده) الذي التزم باشتراط الدخول في الغير المترتب شرعاً وعدم جريان القاعدة في مقدمات الغير ومع ذلك ذهب إلى عدم اشتراط كون الغير جزءاً للمركب بل تجري في مطلق الدخول في الغير واستشهد له بالدخول في القيام بعد السجود مع أنه ليس جزءاً للصلة وإنما هو شرط للقراءة التي هي الجزء المترتب وقد صرحت الروايات بعدم الاعتناء بمجرد القيام ولو لم يقرأ<sup>١</sup>. فما هذا الكلام يمكن أنْ يناقش فيه:  
أولاًـ بانَّ القيام جزء واجب مترتب شرعاً لوجوب القيام المتصل بالركوع سواءً قرأ أم لم يقرأ.

وثانياًـ أنَّ هذا التطبيق لا يكون شاهداً على جريان القاعدة في مورد الدخول في الغير المستحب أو غير المستحبـ كما يريدـهـ بل اما أنْ يكون القيام بنفسه جزءاً مترتبـاـ فلا يدل ذلك على كفاية الدخول في غير الجزء المترتبـ، أو يكون قيـداًـ ومقدمةـ للجزء المترتبـ وهو القراءةـ فـيـثـبـتـ بذلكـ كـفـاـيـةـ مـطـلـقـ الدـخـولـ فيـ الغـيرـ حتىـ المـقـدـمـاتـ للـجـزـءـ المـتـرـتبـ اـمـاـ مـطـلـقاـ اوـ خـصـوـصـ ماـ اـخـذـ التـقيـيدـ بهـ فيـ لـسـانـ

١ـ نهاية الأفكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص ٥٥.

الشارع اي القيود والمقومات الشرعية على الأقل فالتفصيل الذي ذكره واختاره بين الدخول في مقدمات الغير فلا تجري فيه القاعدة مطلقا وبين الدخول في القيام الذي هو مقدمة للقراءة الواجبة فضلاً عن الافعال الاخرى التي لا تكون جزء من المركب ولو بنحو الاستحباب بالمعنى المعقول له تناقض وتهافت الا اذا رجع الى ما ذكرناه.

وقد يقال. أنه بناء على صحة التعميم للجزء المستحب يلزم جريان القاعدة عند الشك في الجزء الاخير من الصلاة بعد الدخول في التعقيب كما ذهب اليه جملة من الفقهاء، لانه أيضا من الاجزاء المستحبة لمركب الصلاة كالاذان والاقامة المستحبين قبلها.

الا انَّ هذا الكلام يمكن ان يناقش فيه بان التعقيب مستحب نفسي بعد الصلاة حتى عرفا كما يشعر به لفظ التعقيب فصدق التجاوز والمضي مجرد الدخول فيه لا يخلو من اشكال.

واما البحث عن الجهة الثالثة. فقد ذهب الميرزا (قده) وتابعه جملة من الاعلام الى اختصاص قاعدة التجاوز بالشك في الاجزاء الاصيلية المحبوبة للصلاحة كالشك في التكبير أو القراءة أو الركوع أو السجدة ونحو ذلك ، ولا تجري عند الشك في ابعاض كل جزء منها بعد الدخول في جزئه الآخر، اي لا تجري في اجزاء الاجزاء كما اذا شك في آية من القراءة بعد الدخول في غيرها.<sup>١</sup>

ويستفاد من مجموع كلماته وجهان للمنع:

الاول. ما تقدم منه في تفسير روايات التجاوز من انها تنزيل والحق تبعدي لاجزاء الصلاة بالمركب في جريان قاعدة الفراغ فيها اثناء العمل ايضا فكأن كل جزء من الصلاة اعتبر بنفسه مركبا تجري فيه قاعدة الفراغ بعد التجاوز عن محله، فانه بناء على هذا التفسير حيث انَّ هذا التنزيل والتبعدي امر على خلاف القاعدة

فيقتصر فيه على المقدار الثابت فيه التعبد والتنزيل، وهو المقدار المذكور في روایات التجاوز من الشك في الأجزاء الاصلية من الصلاة بعد الدخول في غيرها دون اجزاء الاجزاء.

وهذا الوجه غير تمام، اذ حتى لو سلمنا هذا التفسير لروایات التجاوز. وقد تقدمت مناقشته مفصلاً. فلا ينبغي الاشكال في استفادة التعميم من روایات التجاوز بل لاحظ كل اجزاء الصلاة باعتبار ما ورد في ذيلها من اعطاء الضابط الكلي: (يا زراة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء)، وكل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) وتكون المذكورات في الصدر من قبيل التطبيقات لهذه الكبرى الكلية المبينة في الذيل فلا يأس بالتمسك باطلاقها ل تمام موارد الشك في جزء من اجزاء الصلاة سواء كان اصلياً أم جزءاً للجزء.

وقد يناقش في هذا الجواب، بأنَّ ذيل صحيح زراة مشتمل على حرف التراخي (ثم دخلت في غيره) بل وذيل معتبرة اسماعيل ايضاً ظاهر في سياق التراخي والتباین بين التجاوز والدخول في الغير حيث جعلهما عنوانين متناوبين، وهذا لا ينسجم الاَّ لأنَّ يراد به الدخول في الجزء الذي يغاير الجزء المشكوك سنخا ويبيانيه عنواناً فكأنَّ هناك تبايناً وترانحياً ما هو يباينها، ولا أقل من الاحتمال الموجب للاجمال فلا تشمل الكبرى الكلية موارد الشك في ابعض جزء واحد من المركب كالقراءة فانه في مثله لا يكون للتراخي المذكور وجه اصلاً.

وفيه: انَّ مناسبة استعمال اداة التراخي هي الدلالة على شرطية الدخول في الغير واهميته في عدم الاعتناء بمحيث يكون الاعتناء والرجوع مستلزمـاً لاعادة ما دخل فيه من جديد بعد إلغائه فعبر بحرف التراخي ونحوه للاشعار بعلة الحكم ومناطه من خلال التركيز على الغير وابرازه كأمر آخر غير المشكوك وانَّ الاعتناء يلزم منه إلغاؤه ثم اعادته، فالانتصار اطلاق الذيل من هذه الناحية. الثاني. انَّ المغايرة بين الشيء المشكوك والغير اما يكون بل لاحظ كل منها في

قبال الاخر- بشرط لا- والا فلولوحظ مجموعها شيئاً واحداً في قبال امر ثالث لم تكن بينها مغایرة، وحينئذ، فاما أن يكون الملحوظ في نظر الجاعل كلـ واحد من الاجزاء المفردة بالتبوبـ في قبال غيره ما كان منها فتختص القاعدة بالشك في واحد منها عند الدخول في الاخر- كالشك في القراءة عند الدخول في الرکوع- ولا تجري في الشك في جزء الجزء عند الدخول في الجزء الاخر من ذلك الجزء كالشك في الآية من الفاتحة عند الدخول في آية اخرى منها، او يكون الملحوظ كلـ واحد من اجزاء الاجزاء في قبال غيره فتجري في الفرض الثاني ولا تجري في الفرض الاول إلا بلحاظ اجزاء الاجزاء، ولا يمكن لحاظ الجامع بينها بحيث يشمل الشك في الجزء بعد الدخول في غيره والشك في جزء الجزء بعد الدخول في الجزء الاخر من ذلك الجزء اما للتاافت بين اللحاظين- كما هو ظاهر كلام بعض مقرري بحث الميرزا (قده)<sup>١</sup>- أو للزوم التدافع بين منطق الدليل ومفهومه فيما اذا شك في آية من الفاتحة مثلاً وقد دخل في آية اخرى- كما هو صريح بعض آخرين، اذ بلحاظ نفس الاجزاء كالقراءة يصدق انه شك قبل الدخول في الغير، ومقتضاه الالتفات الى الشك ، وبلحاظ اجزاء الاجزاء يصدق الشك بعد الدخول في الغير، ومقتضاه المضي وعدم الالتفات فاذا امتنع لحاظ الجامع وتردد الامر بين الفردین كان اللازم الحكم بالاجمال ، الا ان قرينة السؤال توجب حمل الكلام على كونه بلحاظ نفس الاجزاء لا اجزائها<sup>٢</sup>.

وقد اجاب عليه في المستمسك<sup>٣</sup> بانـ التدافع المذكور مبني على أنـ يكون المراد من الشك في شيء ما يعم الشك في الكلـ للشك في جزئه- بـأنـ يقال: انـ كلـ القراءة مشكوكـة الوجود ايضاً عند الشك في وجود آية منها، لأنـ عدم الجزء عين عدم الكلـ وحيث انه لا يزال في القراءة ولم يتتجاوز عنها وانـ تجاوز عن الآية

١- كتاب الصلاة للشيخ الآمي ، ج ٣، ص ١٢٨.

٢- مستمسك العروة الوثقى ، ج ٧، ص ٤٣٧.

٣- نفس المصدر، ص ٤٣٨.

المشكوكه فيجب الاعتناء بهذا الشك ، الاَّنَّ هذا غير ظاهر، اذ مجرد كون عدم الجزء عين عدم الكل فيكون الشك فيه عين الشك في الكل لا يصح دعوى استظهاره من الكلام بل الظاهر من اطلاق الشك في الشيء الشك في وجوده لاما يعم الشك في تمامه ، ففي الفرض المذكور يصدق انه شك بعد الدخول في الغير ولا يصدق عليه انه شك قبله ، ولو سلم عدم ظهوره في ذلك فلا اقل من وجوب حمل الكلام عليه دفعاً لمحدود التدافع المذكور ، واما قرينة السؤال فغير ظاهرة اذ الحكم في مورد السؤال يوافق كلا من القولين فكيف يصلح قرينة على تعين احدهما<sup>١</sup> .

وهذا الجواب غير تمام ، اذ يمكن أنْ يناقش فيه:  
اولاًـ بانه لا يدفع محدود التهافت في اللاحظ اذا اضيف الشك الى الجامع بين الجزء وجزء الجزء واما يدفع التقريب الثاني فقط ، وظاهر كلام التقريرات دعوى استحالة الجامع المذكور في نفسه بحيث لابد من لحاظ احد الامرين ، ولاشكال في لحاظ صدر الصحيبة والمعتبرة للشك في اجزاء الصلاة فيستثنى احتمال ارادة الشك في جزء الجزء لامحالة ، لأنَّ ارادته بالخصوص خلف ماجاء في الصدر وارادة الجامع محال.

وثانياًـ اذا فرضنا امكان الجامع في نفسه وانَّ المحدود هو التدافع لا التهافت في اللاحظ فما ذكر في رده من انَّ الظاهر من اطلاق الشك في الشيء الشك في وجوده لا يعم الشك في تمامه لا يرجع الى محصل ، فانَّ الشك في الجزء يتولد منه شkan ، شك في تمامية المركب وصحته أو أقل صحة سائر الاجزاء ، وشك في وجوده بما هو امر واحد وعدم شمول الشك في الوجود للشك الاول لا يمنع عن شموله للشك في المركب بالاعتبار الثاني ، وهذا واضح.

وثالثاًـ ما فرض في ذيل كلامه من لزوم حمل الكلام على ارادة الشك في

جزء الجزء دفعاً لمحذور التدافع لا نعرف له وجهًا، فإنَّ التدافع كما يندفع بذلك يندفع أيضًا بارادة الشك في الجزء دون جزء الجزء، بل صريح الصدر ملاحظة الشك في جزء المركب عند الدخول في غيره فلو فرض الاجمال بين المعنيين ولو من ناحية التدافع تعين ارادة هذا المعنى ونفي غيره.

ورابعًاً. استند المستمسك إلى هذا الاستظهار لاثبات عموم القاعدة لموارد الدخول في جزء الجزء وموارد الدخول في مقدمات الغير أيضًا، وهذا غير تمام، فإنَّ فرض اضافة الشك إلى وجود الشيء لا يعني التعميم من ناحية ما هو خارج عن المركب ذاتاً، لأنَّ المفروض ارادة الشك فيها هو مأمور به شرعاً لاعقلًا فلماك التعميم من ناحية الدخول في مقدمات الغير غير ملاك التعميم في هذه الجهة كما لا يتحقق.

والصحيح عدم تمامية اصل هذا الوجه بكل تقريريته.

اما التقريب الاول. فلأنَّ الشك تارة يضاف إلى وجود شيء مما سمي في المركب من العناوين كالتكبير والقراءة والركوع والسجود وغيرها، واخرى يضاف إلى وجود شيء مما هو متعلق الامر في المركب ومن اجزائه سواءً كان له اسمان أو اسم واحد كما في ابعاض القراءة، وثالثة يضاف إلى كل حركة وفعل يقع من المكلف خارجاً سواءً كان مأمورةً به شرعاً أم لا، وسواءً كان بنفس العنوان المسمى في المركب او بعنوان آخر، ولابدَ من اضافة الشك إلى احد العناوين المذكورة، لأنَّ عنوان الشيء المضاف إليه الشك في الحديث لابدَ وأنَّ يكون مضافاً إلى احد هذه العناوين على ما تقدمت الاشارة إلى ذلك في بعض البحوث المتقدمة.

فلو اختير الثالث لزم الحكم بعموم القاعدة ل تمام موارد الدخول في الغير حتى المقدمات بل ول تمام موارد الشك في الوجود حتى وجود ما هو معتبر عقلًا، وهذا واضح العدم بالنكبات والقرائن المتقدمة في الجهات السابقة.

ولو اختير الثاني لزم العموم ل تمام موارد الشك فيها هو مأمور به في المركب

وقد دخل في غيره مما هو مأمور به فيشمل الشك في اجزاء الاجزاء ولا يلزم التهافت في اللحاظ، فان الشك يراد به الشك في الوجود على كل التقادير فإذا أضيف الى عنوان كل شيء مما هو مأمور به شمل الشك في وجود الجزء أو جزء الجزء على حد سواء عند الدخول في غيره مما هو مأمور به سواء كان بنفس العنوان كالقراءة عند الشك في آية منها بعد الدخول في آية أخرى منها أو بعنوان آخر كالشك في القراءة عند الدخول في الركوع، ويكون ملاك التغير التغایر والتعدد في الوجود لا العنوان وهو محفوظ فيها معاً.

ولو اختير الاول اختص بالشك في الاجزاء دون اجزاء الاجزاء، وكان ملاك التغایر هو التغایر في الوجود والعنوان معاً.

ولا اشكال ان مقتضى الاطلاق بل مقتضى سياق التعميم واعطاء الكبri الكلية والمناسبة ونكتة الاذكرية المشتركة وال العامة ارادة المعنى الثاني الاعم لا الاول، وقد ظهر مما تقدم ان التغایر اللازم بين المشكوك والغير يكفي فيه التغایر الوجودي حيث ان المراد من الشك فيه الشك في وجود المأمور به الضمني ولا يتوقف على ملاحظة الخصوصية العنوانية للمشكوك لكي يلزم التهافت المدعى في كلام الميرزا (قده) فان هذا الذي ذكره انما يلزم اذا اضفنا الشك الى وجود العنوان التفصيلي للجزء لا العنوان الاجمالي كعنوان اجزاء المأمور به او اجزاء المركب ولا قرينة على اضافته الى العناوين التفصيلية ان لم نقل بان نفس سياق التعميم والتعبير بالشيء الكلي الواسع وكذلك وحدة النكتة الارتكازية توجب الظهور في ارادة العنوان الاجمالي، اعني عنوان الشك في وجود جزء من المأمور به.

اما التقريب الثاني. فيرده اولاًـ لا موضوع للتدافع بعد ان كان الملاك في التغایر بين الشيء المشكوك والغير التغایر في الوجود، فإنه يصدق عندئذ التجاوز للشيء المشكوك في وجوده والدخول في غيره من المأمور به أو من اجزائه وانما يلزم التدافع لو لوحظ في ملاك التغایر كلا الامرين مستقلاً أي كفاية التغایر في الوجود والتغایر في العنوان، وهذا بنفسه محال لانه تهافت في حقيقة التغایر الملحوظة.

وثانياً. لفرض كفاية كل من الملاكين للتغير لم يكن هناك تدافع أيضاً، إذ عدم جريان القاعدة بلحاظ الشك في وجود جزء المركب والدخول في غيره وهو الركوع لاينفي جريانها بلحاظ الشك في وجود جزء الجزء وهو الآية والدخول في غيرها، لأنَّ المفروض كفاية أحد التغيريين في صدق التجاوز فتجري القاعدة بلحاظ جزء الجزء، وبذلك تنفي اصالة الاستغلال العقلية بلحاظ الشك في وجود الجزء لأنَّ لزوم الاعتناء إنما يثبت بملك الاستغلال العقلي وعدم جعل المؤمن الشرعي إذا كان الشك في محل فإذا فرض استفادة التعميم وكفاية مطلق التغير سواءً كان بالعنوان أو بالوجود فقط ارتفع بذلك موضوع الاستغلال العقلي وكان المراد من لزوم الاعتناء بالشك في محل ما إذا لم يصدق التجاوز بلحاظ كلا التغيريين وهذا واضح.

وهكذا يتضح: عدم تمامية الوجه الثاني للمنع عن اطلاق روايات التجاوز للشك في أجزاء الأجزاء بكلابيانيه وقربييه، وإنَّ الصحيح جريان القاعدة في الشك في جزء الجزء بعد تجاوزه والدخول في جزء آخر من ذلك الجزء كالشك في آية من القراءة بعد الدخول في آية أخرى منها، بل وحتى مثل الشك في الكلمة من آية بعد الدخول في الكلمة أخرى لصدق التجاوز والمفضي عن شيء من المأمور به والدخول في غيره حتى عرفاً، نعم قد يناقش في صدق عنوان (الشك في شيء) على الحروف من الكلمة واحدة، فإن ظاهر (شيء) أن يكون المشكوك له نحوبروز وشخصوص لا مطلق ما هو شيء عقلاً ودقة.

واما البحث في الجهة الرابعة. فالصحيح عدم الفرق في جريان قاعدة التجاوز بين الركعتين الاوليتين والخيرتين كما هو المشهور خلافاً لما نسب الى الشيخ وابن حمزة والعلامة وذلك:

اولاًـ. لوضوح اطلاق روايات القاعدة وعدم وجود ما يقيدها سوى ما ورد من الروايات الدالة على عدم دخول الوهم في الركعتين الاوليتين اللتين فرضهما الله الا انَّ ظاهرها ارادة الشك في عدد الركعات حين العمل لامطلق الشك في

اجزائهما، وبعبارة اخرى مفادها لزوم حفظ الركعتين الاوليتين بكاملهما، وهذا لا يربط له بقاعدة التجاوز اصلاً، فلا تخصيص لروايات التجاوز ولا الفراغ بحسب الدقة حتى بالنسبة الى الشك في الركعات هذا مضافاً الى أن الشك في عدد الركعات اثناء الصلاة يكون من الشك في محل بالنسبة الى الركعة اللاحقة لامحالة.

وثانياً. أنَّ صحيحة زرارة واردة في الشك في اجزاء الركعة الاولى فتكون كالصريحة في جريان القاعدة في الشك في افعال الركعتين الاوليتين كالأخيرتين كما انها صريحة في جريانها في الشك في الاركان كالركوع والسجود.

واما البحث عن الجهة الخامسة. فقد طرح هذا البحث المحقق العراقي (قده) مدعياً انه قد يعتبر في قاعدة التجاوز أنَّ يكون الغير الذي اعتبر الدخول فيه متصلاً بالمشكوك، وذكر انه تظهر ثمرته فيما لوشك في الجزئين المترتبين كما لوشك المصلي في الركوع والسجود وهو في التشهد فانه بناءً على اعتبار الدخول في الغير المتصل لا يمكن تصحيح العمل من ناحية الركوع المشكوك فيه، اذ لا يحرز الدخول في الغير المتصل به وهو السجود لا وجданاً كما هو واضح ولا تعبداً باجراء القاعدة في السجود لانه لا يثبت عنوان الدخول في السجود: اولاً. لكونه من الاصل المثبت.

وثانياً. لأنَّ جريان القاعدة في السجود فرع ترتيب اثر شرعي عليه، لانه مما لا بد منه في جريان القاعدة وهو متوقف على جريانها في الركوع، اذ لو لا جريانها فيه لا يترب اثر شرعي على وجود السجود، اذ لا يترب اثر شرعي على وجود السجدة لبطلان الصلاة التي لم يحرز الركوع فيها فاذا توقف جريانها في الركوع على جريانها في السجود لزم الدور.<sup>١</sup>

وقد أجاب عليه بوجهي:

١ - نهاية الافكار، القسم الثاني من الجزء الرابع، ص ٥٦.

الاول. ان الدخول في الغير اما يجب لتحقيق التجاوز والمضي ومن الواضح صدقه بالدخول في الغير المنفصل ايضاً.

الثاني. لفرضت المخصوصية للدخول في الغير مع ذلك لا وجه لقيده بالمتصل بل يتمسك باطلاقه للغير المترتب المنفصل ايضاً فانه يصدق فيه انه خرج من شيء ودخل في غيره.

وكلا الوجهين غير تام لأن المكلف لا بدوان يحرز الدخول في الغير المترتب شرعاً من سائر الجهات الا من ناحية وقع الجزء المشكوك الذي تعبدنا القاعدة بوقوعه وهذا في المقام غير محزن اذا لم يأت المكلف بالسجود كان تشهده زائداً ولم يكن الدخول فيه دخولاً في جزء مترتب بلحاظ الركوع، فالحاصل المكلف يعلم في المقام بأنه بالتشهد لا يحصل التجاوز عن الركوع اما لتحققه بالسجود او لكونه زيادة فلما يمكن أن يصدق التجاوز عن الركوع بلحاظ دخول المكلف في التشهد كما اذا علم بعد الدخول في التشهد بأنه لم يأت بالسجود فانه يجب عليه الاتيان بالركوع ايضاً وان كان مشكوكاً لكون التشهد زيادة بينما على ما ذكره هذا الحق (قده) يجب الاكتفاء بالدخول في التشهد لصدق التجاوز عن الركوع المشكوك وهو واضح البطلان.

### والصحيح في الجواب ان يقال:

إن عنوان الشيء يصدق على مجموع الجزئين المشكوكين كما يصدق على الجزء الواحد وبلحاظ صدقه على مجموع الجزئين المشكوكين يكون ما دخل فيه متصلة به والتجاوز صادقاً فتجري القاعدة فيها معاً باطلاق واحد لا باطلاقين كاجرائهما عن ركعة كاملة عند الشك فيها بعد العمل لأن المجموع واجب ايضاً بالوجوب الضمني.

ثم إن ما ذكره من إشكال الدور على تقدير ثبات التجاوز عن الركوع بإجراء القاعدة في السجود غير تام ايضاً اذا رد عليه:

اولاًـ النقض بما اذا لم نشترط الدخول في الغير المتصل وشككنا في اكثراً من

جزء فانه سوف يكون جريان القاعدة في كل منها متوقفا على جريانه في الآخر وهو دور محال.

وثانياً. الخل، وحاصله أنَّ جريان القاعدة في كل جزء يتوقف على ترتيب الاثر عليه في ظرف الجريان لا يقطع النظر عن الجريان والآ لم يكن بحاجة الى اجراء القاعدة. وأنَّ شئتم عبرتم: بأنه يتوقف على صدق القضية الشرطية وهي انه لو جرت القاعدة لترتباً الاثر، والقضية الشرطية صادقة على كل تقدير فانه في ظرف الجريان وعلى تقديره تجري قاعدة التجاوز في الجزء الآخر ايضاً ويترتب الاثر، وهذا هو حل مشكلة الدور لعدم تحقق الدائرين في الخارج فانَّ استحالة الدور تكمن في نفس التوقفين فلا بد من ابطال احدهما، وهذا هو المنهج الصحيح في ابطال اشكال الدور لاما دأب عليه المحققون من تصور كفاية عدم تتحقق الموقف او الموقف عليه خارجاً في ابطال الدور كما نبهنا على ذلك مراراً في مبحثنا الاصولية.



الامر الرابع

تطبيقات القاعدة في باب الشروط



## تطبيق القاعدة في باب الشروط

الامر الرابع- في كيفية تطبيق قاعدة التجاوز في باب الشك في الشروط- ونقصد بها قيود المأمور به- واما ما يكون دخيلاً في تحقق العنوان المأمور عقلاً والذي سماه الحقن العراقي (قده) بالشرط العقلي فالشك فيه راجع الى الشك في تتحقق ذلك العنوان المأمور به بحسب الحقيقة وسوف يأتي الحديث عنه.

ولainبني الاشكال في جريان قاعدة التجاوز كالفراغ عند الشك في شرط العمل بعد الفراغ عنه سواءً قلنا بـتعدد القاعدتين أو وحدتها لما تقدم من صدق التجاوز والمضي للشرط المشكوك في وجوده بالفراغ عن المشروط من دون حاجة الى الدخول في الغير لانه غير لازم الا في تتحقق التجاوز بل حافظ الاجزاء داخل المركب.

وقد افاد جملة من الاعلام تفصيلاً في المقام كما يلي:

- ١- أن يكون الشرط مما اعتبر تحققه قبل العمل وكان محله بحسب الجعل الشرعي مقدماً على العمل، وفي مثل ذلك يكون حال الشك في هذا الشرط كالشك في الجزء بعد الدخول في غيره لصدق تجاوز المخل بل حافظه فتجري قاعدة التجاوز فيه.

٢- أن يكون الشرط مما اعتبر تقارنه بالعمل كالاستقبال والظهور في الصلاة، وهنا تارة يكون حين الشك في الاثناء محرزاً للشرط بالنسبة لما بيده من الاجزاء أو الكون الصالحي واخر لا يكون محرزاً له، وفي الاول يحكم بصححة ما تقدم من الاجزاء بل الاكوان الصالحية بقاعدة الفراغ لالتجاوز والمفروض انه بالنسبة لما في يده او يكون فيه من الاكوان يحرز الشرط، وفي الثاني اذا فرض الشك قبل الدخول في الجزء اللاحق وبعد الفراغ من الجزء السابق وكان الشرط المشكوك فيه شرطاً لاجزاء العمل لا اكوانه كالنية - بمعنى قصد القرابة - او الاستقرار مثلاً في الصلاة فايضاً تجري قاعدة الفراغ بالنسبة لما تقدم من الاجزاء التي فرغ عنها وتحكم بصححتها ويأتي بالاجزاء الباقي مع النية او الاستقرار، وانْ كان الشك حين الاشتغال بالجزء او كان الشرط شرطاً لمجموع العمل حتى اكوانه كما في الظهور والاستقبال يبطل العمل لعدم امكان احراز الشرط بالنسبة للحال الذي هو فيه لا بقاعدة التجاوز ولا الفراغ، لانه لم يفرغ عنه بعد فيجب الاعتناء والاعادة<sup>١</sup>.

ولنا على هذا الكلام عدة تعليقات:

الاولى- ان ما ذكر في القسم الاول من الشروط من صدق التجاوز عن محل الشرط المشكوك بحاجة الى تمحیص، اذ لو أريد به ما هو محل للشرط فالمفروض انَ الشرط ليس مأموراً به شرعاً بل عقلاً، واما المأمور به الشرعي فهو تقييد المشروط بالأمر المقدم، فانَ التقييد جزء والتقييد خارج والقاعدة لا تحرز القيد بل التقييد والا ثبت الظهور للصلوات القادمة ايضاً في موارد الشك بعد الفراغ عن الصلاة في ايقاعها مع ظهور، فانه كان يجتاب على هذه الشبهة عادة بالالتفات الى انَ الامر بالتقييد وأما القيد فهو خارج، فالقاعدة تثبت التقييد المأمور به لا القيد كما هو واضح.

وان أريد به محل التقيد المأمور به ضمناً فهو مقارن مع كل اجزاء العمل حيث أن الواجب هو العمل المقيد بسبق الشرط ويكون حال هذا التقيد حال كل تقيد آخر يؤخذ في الواجب، وبعبارة أخرى متعلق الامر في باب الشروط اما هو الخاصة الخاصة من الواجب فيكون متعلق الامر الضمني وصف الواجب وتقيده سواءً كان القيد متقدماً أم لا، ولا امر بالقيد وعندئذ يكون الشك بلحاظ الاجزاء التي لم يأت بها بعد بل بلحاظ المركب الذي لم يفرغ عنه بعد من حيث ثبوت وصف المسboقة بذلك القيد وعدمه شكا في العمل فلا بد من الاعتناء به.

ودعوى: أن محل تحصيل هذا التقيد وامثاله عندما يكون متقدماً قبل العمل فالعرف يري صدق التجاوز والمضي بلحاظه، وهذا لو كان الشرط لاحقاً للمشروط كما اذا امر بالصلة الملحقة بالتعقيب وشك بعد الفراغ عن الصلة في انه هل عقب ام لا؟ وجوب الاعتناء والاتيان به لعدم صدق التجاوز للمسكوك ولا الفراغ عن العمل الا اذا فعل المنافي.

مدفوعة: اولاًـ بان عدم صدق التجاوز في مورد النقض باعتبار بقاء محل ايجاد التقيد المذكور في العمل المتقدم لا باعتبار تأخر نفس القيد المتأخر، وهذا واضح. وثانياًـ ان هذه الدعوى لولسمنت فهي تقتضي التعدي الى تمام الشروط التي يكون محل تحصيلها وامثالها متقدماً على العمل حتى مثل الطهور، فالتفصيل بينها لا وجه له.

لايقالـ هذا الاشكال اما يرد لو كان الميزان ملاحظة عالم الامر بان يكون المراد من الشك في شيء وقد دخل في غيره متعلق الامر وما هو مأمور به، واما اذا كان الملحظ المركب الشرعي فالقيد المأخوذ في المركب الشرعي شيء من العمل الواجب ايضاً فيصدق التجاوز بلحاظه وتكون القاعدة محزة للقيد ولكن لامطلقاً بل بمقدار تصحيح العمل من ناحية الامر الذي فرغ عن أصله ومضى محل المشكوك منه لا بلحاظ الاوامر القادمة، وهذا نجمع بين احراز القيد بالقاعدة ولزوم الاتيان به بلحاظ المركبات القادمة اذا كان الشك في اصل تحقق القيد

وعدمه.

فانه يقال : القيد كما يكون خارجاً عن الامر يكون خارجاً عن المركب الشرعي ايضاً، كيف ! وبعض قيود المركب قد تكون غير اختيارية اصلاً كالوقت والقبلة فلامعنى لافتراض انه من المركب الشرعي ، ولاشكال في انَّ المراد بالشيء المشكوك الموضع لقاعدة التجاوز ما يكون من المركب أي جزء منه لوم تستظهر اراده ما يكون جزءاً المأمور به باعتبار انه المهم في نظر المكلف.

وهكذا يتضح : انه لا يمكن اجراء قاعدة التجاوز عن القيد المشكوك فيه ولو كان محله قبل المركب ، لأنَّ ما هو قبله واجب عقلي وما هو مأمور به شرعاً مقارن معه دائماً، نعم اذا كان حين الشك محزاً للقيد بلحاظ الكون الصلاحي الذي هو فيه او أحرز التقييد بلحاظ الاجزاء القادمة امكنته إجراء قاعدة الفراغ والتجاوز معاً بلحاظ ما تقدم اذا كان الشرط راجعاً الى الاجزاء كما سنشير، فليس هذا الذي ذكرناه يقتضي المنع عن جريان قاعدة التجاوز في الشروط مطلقاً كما قد يتصور.

وقد يقال : اذا كان القيد خارجاً عن الامر وعن المركب فلامعنى لاجراء قاعدة التجاوز عنه لما تقدم ولاعن التقييد به لان التقييد جزء تحليلي ذهني وليس جزءاً خارجياً ليشمله اطلاق الشك في شيء بعد التجاوز والدخول في غيره، وبذلك يصح ما ذهب اليه بعض من عدم جريان قاعدة التجاوز في باب الشروط واختصاصها بالاجزاء.

الا انَّ هذا الكلام غير تمام ، فانه مضافاً الى صدق عنوان الشيء على التقييد والوصف المشكوك فيه انَّ سياق التعميم ونكتة الاذكورية والمناسبة المركوزة عرفاً هذه القاعدة خصوصاً بناءً على وحدة المجعلون في روایات التجاوز والفراغ كل ذلك يوجب استفادة التعميم منها لما اذا كان الشك في التقييد بعد الفراغ عن ذات المقيد.

الثانية. انَّ ما ذكر من عدم جريان قاعدة التجاوز في حق شرط الاجزاء

السابقة بعد الفراغ عنها غير تمام وكأنه مبني على ما قبل من تقوم عنوان التجاوز بالدخول في الغير وتجاوز محل المشكوك ، وقد عرفت أن التجاوز مسند إلى نفس المشكوك فيكون في صدقه مضي المشروط في موارد الشك في شرطه.

الثالثة- أن ما ذكر من أنه اذا كان الشرط شرطاً في اجزاء العمل فقط وقد حصل الشك اثناء الاشتغال بجزء من الاجزاء ولم يكن الشرط محرازاً فيه وجب الاعتناء به على اطلاقه غير تمام ايضاً، لانه اذا امكن احراز الشرط فيه كاحرازه للاجزاء القادمة من دون لزوم مذكرة الزيادة جرت القاعدة بلحاظ ما تقدم من الاجزاء ايضاً، ولعل هذا هو المقصود ايضاً وان كانت العبارة قاصرة.

والتحقيق ان يقال: أن الشرط تارة يكون راجعاً للمركب بما هو امر واحد فتكون هنالك شرطية واحدة طرفاها المركب بما هو امر واحد، وانخرى يكون راجعاً الى اجزاء المركب فتكون هناك شرطيات عديدة بعد الاجزاء لذلك المركب، في الاول لا يمكن اجراء القاعدة اذا شك في الشرط اثناء العمل لعدم صدق التجاوز عن القيد او التقييد قبل الفراغ عن ذات القيد سواء كان الشرط محرازاً بلحاظ ما بيده من الافعال او الاكوان أم لم يكن محرازاً، لأن المفروض أن طرف الشرطية والتقييد شيء واحد هو المركب بما هو ومل يفرغ منه بعد، اللهم الا اذا قبلنا العناية العرفية المشار اليها في المقام بأن يكون مجرد الشروع في المركب تجاوزاً عرفاً محل الشرط والتقييد المأمور به، وهذا نقترب من كلام صاحب المدارك (قده) من أن الشك في الشرط بعد الدخول في المشروط حكم الشك في الاجزاء، وفي الثاني لابد من ملاحظة القاعدة بلحاظ كل جزء أو كون صلاته بخصوصه، لأن المفروض تعدد الشرطيات بتعددها فكل فعل أو كون مضى يكون التجاوز بلحاظ قيده المشكوك فيه صادقاً وكل مالم يمض بعد لابد من احراز الشرط فيه.

ثم انه ورد في كلمات الشيخ والميرزا (قدهما) انه مع الشك في تحقق الشرط اذا كان شرطاً لجزء الصلة لا للصلة تجري قاعدة التجاوز في الجزء بعد تجاوز محله والدخول في غيره اذ يشك في تتحقق الجزء الصحيح الذي هو المأمور به فتعيننا

قاعدة التجاوز بوجوده.

وهذا الكلام غير تمام، لأنَّ موضوع قاعدة التجاوز بحسب الفرض هو الشك في وجود القيد المشكوك في وجوده بعد تجاوز محله، وهذا يعني إضافة الشك إلى كل قيد من قيود المركب الذي يشك في وجوده وعدمه، والمفروض أنَّ ذات الجزء المذكور لاشك في وجوده ليكون موضوعاً للقاعدة وإنما موضوع القاعدة نفس الشرط المشكوك فيه أعني التقييد فلابد من اجرائه فيه نعم قد يصح هذا الكلام في الشرط العقلي لتحقيق الجزء لانه من الشك في وجود الجزء بحسب الحقيقة كما اشرنا.

وقد يقال: بناءً على استظهار اختصاص القاعدة بالشك في الأجزاء لا الشروط يتم ما ذكره حيث يكون الجزء عندئذ هو المشروط لا ذات الجزء وهو مشكوك في وجوده فكأنها يريدان جواباً تنزلياً حتى على تقدير القول باختصاص جريان القاعدة بالشك في الأجزاء لا الشروط.

الا انه ايضاً غير تمام، وذلك :

أولاًـ أنَّ المستظهر من روایات التجاوز التبعد بوجود ما يشك في وجود ذاته من الأجزاء بعد تجاوز محله لاما يحرز ذاته ووقوعه ويشك في شرط صحته والذي يلزم على تقدير كون الشك في المخل وعدم الدخول في الجزء الذي يليه من الاعتناء به الزيادة المخلة فانَّ مثل هذا غير مشمول لاطلاق ادلة التجاوز وانْ فرض كون الجزء المشروط بما هو مشروط مشكوك الوجود.

وثانياًـ لزوم التهافت عندئذ بين ادلة التجاوز والفراغ، اذ مقتضى مفهوم الحصر في ادلة التجاوز لزوم الاعتناء بالشك في تحقيق الجزء المشرط قبل الدخول في غيره حتى لو كان اصله محزاً بينما مقتضى اطلاق ادلة الفراغ بناءً على ما هو الصحيح من شمولها للجزء المركب بعد الفراغ عنه عدم الاعتناء بهذا الشك ، لانه كما يشك في وجود الجزء المشرط بما هو مشرط كذلك يشك في صحة ذات الجزء المتحقق خارجاً بعد الفراغ عنه وقد تقدم انَّ عنوان الفراغ غير متوقف

على الدخول في الغير، نعم بناءً على ما تقدم من عدم المفهوم لروايات التجاوز وعدم اثباتها للاحتياط الشرعي في الشك في المخل وإنما يثبت ذلك بمقتضى حكم العقل وعدم دلالتها على عدم جعل التأمين في موارد الشك في المخل وتعدد القاعدتين، أقول لو قبلنا كل هذه الامور لم يقع تهافت في البين الا ان بعضها غير تمام - على الأقل - على ضوء ما تقدم من البحوث فتأمل جيداً.

ثم انه لا فرق في جريان قاعدة التجاوز في باب الشروط بين الشروط الوجودية والعدمية، فلو كان عدم الحركة مثلاً شرطاً للاستقرار ايضاً جرت القاعدة عند الشك فيه بالنسبة للجزاء السابقة لطلاق عنوان الشيء وشموله له ايضاً، اذ ليس المقصود بالشيء الوجود الخارجي بل ما يكون مأخوذاً في المركب شرعاً وهو يشمل الامور العدمية ايضاً خصوصاً مع عموم التعليل والنكتة وعدم احتمال الفرق لاعرفاً ولا فقهياً بين قيد وقيد وهذا واضح.



الامر الخامس

تطبيقات القاعدة في الموارد



## تطبيق القاعدة في الموالاة

الامر الخامس- اختلف في جريان قاعدة التجاوز في باب الموالاة بالخصوص، وهذا وان كان من تطبيقات بحث جريان القاعدة في الشك في الشروط الا انه لأهميته كان المناسب عقد امر مستقل له، والبحث فيه نورده ضمن جهتين:  
الجهة الاولى- في الموالاة المعتبرة شرعا كالموالاة بين افعال الصلاة.  
والاشكال في جريان القاعدة فيها تارة يكون من ناحية عدم اطلاق الشيء عليها، وهذا جوابه اتصبح ماتقدم فأن الشيء كما ذكرنا لا يراد به الشيء بحسب الوجود الفلسي الخارجي لكي يستظهر اختصاصه بالموجود المستقل في الخارج مثلاً وإنما يراد به ما يكون معتبراً في المركب الشرعي وهو يشمل حتى الاعدام المعتبرة في المركب فضلا عن الموالاة المعتبرة فيه، واخرى من ناحية عدم صدق التجاوز عن المحل في حقه، أما قبل الدخول في الجزء اللاحق فواضح، وأما بعد الدخول فيه فلما تقدم من أن الشرط لا يكون مأموراً به وإنما المأمور به تقييد المشروع به أي الحصة الخاصة من المشروع، والمفروض انه لم يتجاوزه بعد بالنسبة للجزء الذي هو فيه وان كان قد تجاوزه بالنسبة الى الجزء الذي فرغ منه، ومنه يعرف الاشكال فيما يذكر من تحقق التجاوز عن المحل بمجرد الدخول في الجزء اللاحق.

وقد يقالـ بـأنـ المـوالـة تكونـ وصـفـاـ قـائـماـ بـأـولـ وجـودـ الجـزـءـ الـلـاحـقـ لـأـ بـكـلـ وجـودـهـ ايـ بـجـدوـثـهـ فـيـ آـنـ الشـكـ اـمـاـ يـكـونـ قـدـ حدـثـ الجـزـءـ الـلـاحـقـ وـشـرعـ فـيـهـ أـولاـ،ـ فـاـذـاـ كـانـ قـدـ شـرعـ فـقـدـ مـضـىـ مـحـلـ المـوـالـةـ بـيـنـ الجـزـئـيـنـ وـتـجاـوزـهـ الـمـكـلـفـ وـالـأـ فـهـوـ بـعـدـ فـيـ الـخـلـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ يـصـحـ مـاـ فـصـلـهـ بـعـضـ الـاعـلامـ مـنـ الـحـكـمـ بـجـرـيـانـ الـقـاـعـدـةـ فـيـ صـورـةـ الدـخـولـ فـيـ الجـزـءـ الـلـاحـقـ بـخـلـافـ مـاـ اـذـاـ شـكـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الجـزـءـ الـلـاحـقـ لـأـ عـلـىـ اـسـاسـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ اـنـ مـحـلـ المـوـالـةـ مـعـتـبـرـةـ شـرـعاـ قـبـلـ الجـزـءـ الـلـاحـقـ فـاـنـ هـذـاـ غـيرـ مـعـقـولـ فـيـ بـابـ الشـرـوطـ بـالـدـقـةـ.ـ كـمـاـ تـقـدـمـ.ـ بـلـ عـلـىـ اـسـاسـ صـدـقـ التـجـاـوزـ بـتـحـقـقـ الـمـشـروـطـ اـيـضاـ وـالـمـشـروـطـ فـيـ الـمـقـامـ حـدـوثـ الجـزـءـ الـلـاحـقـ لـأـ تـامـ وـجـودـهـ،ـ وـقـدـ حـكـمـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ اـيـضاـ بـالـصـحـةـ عـلـىـ اـسـاسـ اـسـتصـحـابـ عـدـمـ الفـصـلـ الطـوـيلـ الـذـيـ هـوـ مـنـ اـسـتصـحـابـ عـدـمـ الـمـانـعـ لـأـ عـلـىـ اـسـاسـ قـاـعـدـةـ التـجـاـوزـ.

وـالـتـحـقـيقـ:ـ اـنـ الشـكـ تـارـةـ يـكـونـ فـيـ وـقـوعـ الـفـصـلـ الطـوـيلـ مـنـهـ بـيـنـ الـاجـزـاءـ السـابـقـةـ وـمـاـ بـيـدـهـ مـنـ الـاجـزـاءـ الـلـاحـقـةـ فـتـجـرـيـ فـيـ قـاـعـدـةـ التـجـاـوزـ لـصـدـقـ التـجـاـوزـ بـلـ بـلـ حـاظـ قـيـدـ المـوـالـةـ فـيـ الـاجـزـاءـ السـابـقـةـ وـالـجـزـءـ الـذـيـ شـرـعـ فـيـهـ،ـ بـلـ وـتـجـرـيـ قـاـعـدـةـ الـفـرـاغـ اـيـضاـ بـنـاءـ عـلـىـ تـعـدـدـ لـصـدـقـ مـوـضـعـهـمـاـ مـعـاـ،ـ كـمـاـ اـنـ النـكـتـةـ الـاـرـتـكـازـيـةـ لـقـاـعـدـةـ وـهـيـ اـحـتمـالـ الـاـذـكـرـيـةـ الـمـانـعـةـ عـنـ اـيـجادـ الـمـانـعـ الـمـعـتـبـرـ عـدـمـهـ فـيـ الـمـرـكـبـ فـيـ مـوـقـعـهـ مـحـفـوظـةـ فـيـ الـمـقـامـ.

وـاـخـرـىـ يـكـونـ الشـكـ فـيـ مـانـعـيـةـ الـمـقـدـارـ الـمـعـلـومـ مـنـ الـفـصـلـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الـاجـزـاءـ السـابـقـةـ وـالـجـزـءـ الـذـيـ دـخـلـ فـيـهـ وـهـنـاـ لـاتـجـرـيـ الـقـاـعـدـةـ حـتـىـ اـذـاـ كـانـ الشـكـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ الجـزـءـ الـلـاحـقـ لـالـدـعـمـ صـدـقـ التـجـاـوزـ وـالـمـضـيـ بـلـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ اـنـهـ كـلـمـاـ كـانـ مـنـشـأـ الشـكـ نـسـبـتـهـ اـلـىـ الـمـكـلـفـ فـيـ مـحـلـ الـعـمـلـ وـمـاـ بـعـدـهـ عـلـىـ حـدـ وـاـحـدـ فـلـاـتـجـرـيـ الـقـاـعـدـةـ لـعـدـمـ اـحـتمـالـ الـاـذـكـرـيـةـ الـنـافـيـةـ لـلـخـلـ الـمـحـتـمـلـ وـالـمـقـامـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.

كـمـاـ اـنـ اـسـتصـحـابـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـفـصـلـ الطـوـيلـ لـاـيـجـدـيـ فـيـ الـمـقـامـ لـاـ ثـبـاتـ عـدـمـ

مانعية الفصل المعلوم تتحقق بل لابد من اجراء استصحاب عدم كونه طويلاً ولو بنحو العدم الاذلي فيكون من استصحاب عدم مانعية الموجود لعدم وجود المانع. هذا ببناءً على أنَّ الفصل الطويل مانع واما اذا كانت الموالة التي هي وصف للافعال شرطاً في اجزاء المركب فلما يكفي اثباته باستصحاب عدم المانع على كل تقدير كما لا يخفى.

الجهة الثانية. في الموالة المعتبرة عقلاً كالموالة بين اجزاء الكلمة الواحدة أو الكلام الواحد، وهذا المعنى للموالة يكون دخيلاً في وجود الجزء كالقراءة مثلاً فيكون الشك فيه شكاً في تحقق الجزء بحسب الحقيقة فلامعنى لاجراء القاعدة في الموالة بهذا المعنى واما ينبغي اجراؤها في الجزء المشكوك في تتحقق اذا كان بعد تجاوز محله فلو شك في اثناء القراءة بانه هل فصل بين حروف الكلمة الواحدة او مفردات الآية الواحدة بمقدار يخل بصدق القراءة وعدهمه وجوب الاعتناء بالشك سواء دخل في الكلمة الاخرى أم لم يدخل ولا موضوع هنا لالقاعدة التجاوز ولا الفراغ، اما الاولى فلانه اذا اريد اجراؤها في الموالة فالمفروض انه شرط عقلي لا شرعى أي محصل للامر به لانفس المأمور به، ولو أريد اجراؤها في القراءة فالشك في محلها لابعد مضيها، وأما الثانية فلان الشك في اصل وجود القراءة والآية لافي صحتها بعد احراز وقوعها، نعم لو كانت الموالة المعتبرة محققة لصفة في القراءة المأمور بها شرعاً لا لصدق اصل القراءة عليها بانْ كانت صادقة على كل حال ولكن يشك في كونها مثلاً فصيحة أو غير ذلك من القيود جرت القاعدة فيه وانْ كان شرطاً عقلياً على ما سوف يأتي توضيحه وبيان وجهه.



الامر السادس

طبع القاعدة عند السائرين  
في عنوان العمل



## تطبيق القاعدة عند الشك في عنوان العمل

الامر السادس - اختلف ايضاً في جريان القاعدة في موارد الشك في النية لا يعني قصد القربة المعتبر شرعاً فانه يرجع الى البحث عن الشروط، بل يعني قصد العمل الذي يتوقف عليه تحقق عنوانه وصدقه خارجاً كقصد الظاهرة والعصرية وقصد الصوم والغسل والوضوء ونحوها من الافعال التي يتوقف صدقها وتحققها في الخارج على القصد والنية للعنوان ولا يكفي مجرد الفعل الخارجي من دون قصد العنوان لتحققه، فاذا شك في اثناء العمل انه جاء بالاجزاء السابقة مع قصد عنوان المأمور به او لا، فالمشهور عدم جريان القاعدة فيها لعدم احراز عنوان العمل، وهذا له امثلة عديدة، منها ما اذا شك افي اثناء وضوئه وغسل يديه مثلاً في انه جاء بغسل الوجه بقصد الوضوء او التبريد مثلاً، ومنها ما اذا شك في اثناء الصلاة انه جاء بالاجزاء السابقة بعنوان تلك الصلاة المأمور بها أم لا، ومن هنا ذكر السيد (قدره) في العروة في المسألة الاولى من فروع العلم الاجمالي (اذا شك في ان ما بيده ظهر أو عصر، فانْ كان قد صلَّى الظهر بطل ما بيده، وإنْ كان لم يصلها أو شك في انه صلاتها أو لا عدل به اليها)<sup>١</sup>.

١ - العروة الوثقى ج ٢، ص ٥٨.

وقد ذكر في وجه البطلان في الصورة الاولى (انَّ ما بيده لا يصح ظهراً لانه قد صلاها بحسب الفرض، ولاعصرأً للعدم احراز نيتها ولا بحال لاحرازها باقاعدة التجاوز لأنَّ صدق التجاوز يتوقف على احراز العنوان وهو موقوف على النية فلما يمكن اثباتها به كما لا بحال للعدول بها الى العصر رجاء لعدم الدليل عليه، اذ الثابت العدول من العصر الى الظاهر لاعكس، والاصل عدم مشروعيته<sup>١</sup>). وهذا التعليل لعدم جريان القاعدة بهذه الصياغة يمكن المناقشة فيه بأنه لا وجه لدعوى تقييد روایات التجاوز بما اذا احرز اصل العنوان، بل يمكن التمسك بها لا ثباته اذا كان الشك فيه وكان موقعه متقدماً، بل قد يدعى ورود صحيحة زرارة في ذلك حيث ورد فيها الشك في التكبير الذي به افتتاح الصلاة وتحقق عنوانها.

ومن هنا يوجد بيان آخر لعله هو المقصود من البيان المتقدم وحاصله: انَّ القاعدة لرأي اجراؤها في قصد العنوان فهو ليس مأموراً به شرعاً بل هو واجب عقلاً مقدمة لتحقيق العنوان المأمور به، وانَّ رأي اجراؤها في الاجزاء السابقة كعنوان الركعة الاولى من صلاة العصر حيث يكون الشك في شرطها العقلي مستلزمـاً للشك في وجودها وعدمها، فاجراء القاعدة فيها مشروط بتحقق جزء آخر من المركب والدخول فيه، والمفروض الشك في تحقق شيء من صلاة العصر، نعم لو احرز اتيانه بما في يده كالسجدة الذي هو فيه بعنوان صلاة العصر وإنما يشك في قصده للعنوان المذكور في الافعال السابقة عليه جرت قاعدة التجاوز لاحراز العنوان في الاجزاء السابقة على الجزء الذي دخل فيه من المأمور به.

ولازم هذا البيان بطلان الصلاة لوشك بعد الفراغ منها في ايقاعها بقصد الظهر أو العصر ايضاً مع فرض العلم بالاتيان بالظهور. وعدم امكان تصحيحها لا باقاعدة التجاوز ولا الفراغ للشك في وجود اصل المأمور به من دون تتحقق شيء

من اجزائه في الخارج حتى ذواتها وبقطع النظر عن شروطها، لأنَّ المفروض كون القصد شرطاً عقلياً محققاً لعنوان العصر فلا يصدق التجاوز ولا الفراغ عما هو متعلق الامر، فلا وجہ لتقييد هذا الفرع بما إذا كان الشك في الاثناء.

وهذا البيان غير تمام أيضاً، لأنَّ الامر بصلة الصلاة ونحوه يرجع الى الامر بذات الصلاة من الركعات والسبعينات وتقييدها بكونها عصرأً، وذات الركعة محزة التحقق خارجاً وإنما الشك في تتحقق التقييد الذي هو الواجب الضماني الآخر، والمفروض صدق التجاوز والفراغ بالنسبة اليه بمضي ذات المقيد.

لایقال. على هذا تبجي القاعدة في تمام موارد الشك في الشروط المعتبرة عقلاً المحققة للعنوان المأمور به، اذ يرجع الامر به بالتحليل الى الامر بذات عمل وحركة وكوتها كلاماً أو قراءة مثلاً.

فانه يقال. ظاهر روايات التجاوز والفراغ لزوم احراز اصل الصلاة والظهور. أو أي عنوان من العناوين المتعلق بها الامر. وهذا بحسب الحقيقة يرجع الى دعوى عرفية حاصلها: أنَّ القيد والشرط المشكوك فيه اذا كان وجوده أو عدمه بحسب الفهم العرفي لا يغير العنوان الاصلی المأمور به وهو أصل الصلاة والظهور في باب الصلاة وإنما يغير الوصف الخاص المأمور به كوصف العصرية والظاهرة وإنْ كان بحسب الوجود الخارجي ليس من الأقل والاكثر في الوجود بل في العنوان كمامي موارد الدوران بين التعين والتخيير جرت القاعدة فيه، واما اذا كان وجود الشرط العقلي المشكوك فيه وعدمه يغير العنوان الاصلی المأمور به فلا يكون على تقدير انتفاء الشرط صلاة أو قراءة أو وضوء أو غسلاً بل يكون عملاً آخر مبيناً ذاتاً وماهية مع الصلاة والظهور لم تخبر القاعدة فيه لظهور ادلتها في لزوم احراز تحقيق شيء من المركب ولو ذاتها وعنوانها الاصلی ولا يلزم احراز خصوصياتها الأخرى كالعصريّة والظاهرة فانها كالقيود الأخرى المعتبرة في المركب لاطلاق الادلة وعدم تقييدها باكثر من احراز اصل الصلاة أو الظاهرة والشك في ايقاعها من ناحية الغفلة على غير الوجه المأمور به، نعم لابد من احراز انه كان بقصد اداء

أصل الوظيفة التي يشك في الاتيان بها ولو قبل العمل، وهذا لا يلزام احراز قصد عنوان العصرية حين الدخول في العمل كما لا يتحقق.

ومنه يظهر: اندفاع وجه آخر لعدم جريان قاعدة التجاوز في المقام، وهو دعوى عدم احراز الدخول في الغير المترتب شرعاً المعتبر لصدق التجاوز، لأنَّ أي جزء جاء به يشك في انه جاء به بعنوان العصر أو الظاهر وإنما يحرز ذلك اذا علم بأن الجزء الذي بيده قد جاء به بعنوان العصر، فإنه يلاحظ عليه:

اولاًـ ما تقدم من صدق التجاوز والمضي في موارد الشك في وصف الجزء السابق حتى اذا لم يدخل في الجزء المترتب ومقامنا منه بناءً على الميزان المتقدم.  
وثانياًـ امكان اجراء قاعدة الفراغ في الاجزاء السابقة والاتيان بالاجزاء اللاحقة مع قصد العصرية بناءً على ما هو الصحيح من عموم الفراغ للاجزاء وعدم توقفه على الدخول في الغير بل على وقوع ذات العمل المأمور به الذي يشك في قيد صحته.

وهكذا يتضح: جريان قاعدة التجاوز والفراغ معاً في الفرع المتقدم عن السيد(قده) في العروة سواءً كان الشك في اثناء العمل أو بعد الفراغ منه، غاية الامر فيها اذا كان الشك في الاثناء يجب قصد عنوان العصر في الاجزاء اللاحقة من العمل واما السابقة فيحرز عصريتها المأمور بها بقاعدة التجاوز والفراغ لتحقيق كلا العنوانين بلحاظ ما يعتبر فيها بالميزان المتقدم.

ثم انَّ الحقائق العراقي(قده) حكم في هذا الفرع في رسالته في فروع العلم الاجمالي بوجوب استيفاف العصر وعدم امكان تصحيح ما بيده كصلة عصر، لأنَّ قاعدة التجاوز غاية ما تحرزه انما هو تتحقق قصد العصر اللازم في الاجزاء السابقة، الا انَّ هذا لا يقتضي احراز نشوء تلك الافعال عن القصد المذكور الا بنحو الاصل المثبت.<sup>١</sup>

١ـ روايه الأمامي في فروع العلم الاجمالي، ص.٧.

وفيه: اولاًً. انَّ عنوان النشوء ليس معتبراً لكي يجب احرازه بالقاعدة، وكأنَّ الذي حمله على اعتباره ما ذكره في صدر كلامه من انَّ اشتراط قصد العنوان ليس بمعنى كون القصد المزبور بضميمة العمل الخارجي من محققات العنوان نظير التعظيم والتوهين كي يلزمـه كون المأمور به من العناوين البسيطة فيشكل حينئذ جريان البراءة في دخل شيء في محققاتها، بل بمعنى كون القصد المزبور من شرائطها واجزائها فعـ الشك في نشوء الفعل عن مثل هذا القصد لا يبق مجال للحكم بصحته<sup>١</sup>.

وهذا بحسب الحقيقة خلط بين كون عنوان العمل متقوماً بالقصد وكونـه مسبباً ومتحصلـاً بالقصد بحيث يكونـ الشك في دخل شيء فيه من الشك في الحصول الذي لا تجري فيه البراءة، فإنه لاملازمة بينـها بوجه اصلاً، بل ذلك العنوان المتقوـم بالقصد ينطبق على نفس العمل الخارجي لـ انه مسبب عنه ومن هنا تكون مواردـ الشك مجرـى للبراءة، ولوفرض عدم كفاية ذلك فـاخذـ عنوانـ النشوء ايضاً يكونـ عنوانـاً بسيطاً مستحصلـاً من مجموعـ الامـرـين فلا يحيـصـ عنـدـ الاـنـدـ الاـلتـزـامـ بـكونـ القـصدـ المـذـكـورـ مـعـتـبـراًـ شـرـعاًـ بلاـ حـاجـةـ إـلـىـ اـحـراـزـ اـمـرـ آـخـرـ غـيـرـهـ وـغـيـرـ ذاتـ الـاجـزـاءـ السـابـقـةـ.

وثانياًـ. ما تقدمـ من جـريـانـ القـاعـدةـ في نفسـ عنـوانـ النـشوـءـ أوـ أيـ عنـوانـ آخرـ يؤـخذـ تـقيـيدـ الـاجـزـاءـ السـابـقـةـ بـهـ اذاـ كـانـتـ غيرـ مـقـوـمةـ لـعنـوانـ الصـلاـةـ، نـعـمـ لـامـعـنىـ لـاجـراءـ القـاعـدةـ في نفسـ القـصدـ لـاحـراـزـ عنـوانـ النـشوـءـ اوـ نـخـوـهـ كـماـ وـرـدـ فيـ كـلـمـاتـ بعضـ الـاعـلامـ<sup>٢</sup>ـ منـظـراًـ ذـلـكـ بـموـارـدـ الشـكـ فيـ قـصـدـ الـقـرـبةـ، لـانـ المـفـروـضـ انـ القـصدـ المـذـكـورـ لـازـمـ عـقـلاًـ لـتـحـقـيقـ ذـلـكـ العنـوانـ المـأـمـورـ بـهـ وـلـيـسـ مـعـتـبـراًـ شـرـعاًـ كـقـصـدـ الـقـرـبةـ، فـتـأـمـلـ جـيدـاًـ.

١ - نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ.

٢ - الدـرـرـ الغـوـالـيـ، صـ٤ـ.

ثمَّ علقَ على كلامِه المتقدِّم بـأنَّ عدمَ جريانِ القاعدة لتصحيحِ ما بيده لا يكفي بطَّلَانَ ما بيده واستئنافَ الصلاة، بل يجبُ عليه اتمامِ ما بيده رجاءً ثمَّ استئنافَ الصلاة أو الاتيانُ بالاجزاء السابقة بنية العصر واتمامها عصراً بناءً على جوازِ اقحامِ الصلاة في الصلاة، وذلك للعلمِ اجمالاً بحرمة قطعِ الصلاة التي بيده أو وجوبِ اعادتها عصراً، وهو علم اجمالي منجزٌ لکلا طرفِه بناءً على مسلكه من عليةِ العلم الاجمالي للتتبُّع فلا يجري الاصل المؤمن حتى في احدِ طرفيه كما في المقام فلا يصحُ الرجوع إلى اصالة البراءة عن حرمة القطع أو استصحاب عدمِ كونها عصراً ولو بفتحِ العدم الازلي.

ولايقال. بانحلال هذا العلم الاجمالي بجريان اصالة الاشتغال في طرفه الآخر تكونه من الشك في امثال التكليف الذي هو مجرى اصالة الاشتغال في نفسه وبجريانه يخرج العلم الاجمالي عن امكان تنجيز طرفه الآخر ايضا، بناء على مسالكه في منجزية العلم الاجمالي لأن العلم الاجمالي لابد وأنْ ينجز كلا طرفيه معًا، فإذا جرى في احدهما اصل منجز سقط عن تنجيز الآخر ايضا لأنَّ المنجز لا ينحرج.

وهذا الكلام غير تمام حتى اذا قبّلنا مبناه الفقهى من حرمة القطع لكل صلاة

<sup>١</sup> - روائع الامانى في فروع العلم الاجمالى، ص. ٨.

صحيحة واقعاً وبناءً الاصولي من مسلك العلية في منجزية العلم الاجمالي، والوجه في عدم تماميته أنَّ المكلف حين العمل يعلم اما بوجوب اتمام ما بيده وحرمة قطعه او يجب عليه اعادة ما سبق من اجزاء العمل بعنوان العصر وهذا العلم الاجمالي يجري في طرفه الثاني اصالة الاشتغال الان فيكون منجزاً عليه فعلاً سواء قطع ما بيده ام استمر فيه فجريان اصالة الاشتغال الذي يعني تنجز وجوب استئناف العصر عليه فعلى من الان وان كان لقطع ما بيده حصل له العلم التفصيلي بوجوب الاعادة فتنجز الطرف الثاني للعلم الاجمالي ليس مشروطاً باتمام العصر فتجري البراءة عن الطرف الاول وهو حرمة القطع بلا مذور بناءً على مسلك العلية ايضاً، وان شئت قلت: ان وجوب اعادة العصر منجز عليه بالاحتمال في مجال الامتثال من الان الذي هو ظرف جريان البراءة عن حرمة القطع فلا مذور في جريانها وان فرض على تقدير القطع يتتجز وجوب العصر عليه بالعلم، فان ملاك جريان البراءة عن احد اطراف العلم الاجمالي بناءً على مسلك العلية ان يكون الطرف الآخر منجزاً في نفسه وبقطع النظر عن العلم وهذا حاصل في ظرف جريان البراءة كما هو واضح.

ثم انه بناءً على جريان القاعدة لتصحيح ما بيده من الصلاة عصرأ لا ينبغي انْ يتوهם معارضته مع البراءة عن حرمة القطع للعلم الاجمالي المذكور، لأنَّ القاعدة كما تصحح الصلاة ثبتت حرمة قطعها ايضاً فتكون بنفسها منجزة لاحد طرفي العلم الاجمالي، فلا يمكن انْ يكون العلم الاجمالي منجزاً لطرفه الآخر بناءً على مسلك العلية كما انه لا يعقل المعارضه بين القاعدة والبراءة بناءً على مسلك الاقتضاء لأنَّ البراءة عن حرمة القطع متوقفة على عدم جريان القاعدة المصححة الرافعة لموضوعها فلا تجري معها لكي يلزم الترخيص في المخالفه.



الامر السابع

تطبيقات القاعدة على الواجبين المترتبين



## تطبيق القاعدة على الواجبين المترتبين

الأمر السابع - في الواجبين المترتبين كالظهور والعصر لوشك حين الاتيان بالثاني في تحقق الأول وعدهم فهل تجري قاعدة التجاوز أم لا؟  
والبحث هنا تارة في جريان قاعدة التجاوز لتصحيح صلاة العصر المترتبة على الظهر، وآخر في جريانها للتبعد بالفراغ عن صلاة الظهر.  
اما البحث الاول فهو يختص بما اذا كان المكلف بعد لم يفرغ من صلاة عصره والا كانت صلاته صحيحة على كل حال لكون الترتيب المذكور ذكرياً ومعه يقطع بصحة صلاة عصره على كل تقدير فلاموضوع للاقاعدة، نعم لو كان الترتيب شرطاً على كل تقدير احتاج الى القاعدة في ذلك ايضاً.

ولعل المشهور في المقام هو الحكم بالعدول الى الظهور واتمام الصلاة ظهراً، وهذا لا يصح بناءً على ما تقدم فيما سبق من عدم جريان قاعدة التجاوز في الشروط حتى المترتبة المأمور تأخير العمل عنها ليكون التقيد بالشرط مقارناً دالماً فلابد من احرازه بلحاظ الاجزاء الباقية والذي لا يصدق في حقيقها لا التجاوز ولا الفراغ، واما بناءً على ما ذهب اليه المشهور من صدق التجاوز في ذلك فينبغي القول بجريان

القاعدة لتصحيح العصر لصدق التجاوز بعد أنْ كان العصر مقيداً بـأنْ يكون قبلها وأنْ لم يكن الظاهر مقيداً بـأنْ يكون قبل العصر حيث أنَّ محل هذا الشرط بلحاظ مركب العصر سوف يكون متقدماً، وأنْ كان بلحاظ أمر نفسه غير متقدم، فبالدخول في العصر يصدق التجاوز عن القيد فلا يجب العدول بما في يده إلى الظاهر، بل يكملها عصراً، إلا أنَّ تصحيح العصر من ناحية هذا الشرط لا يعني تحقق الظاهر وفراغ الذمة عن أمره لما تقدم من أنَّ جريان القاعدة في مركب أنها يثبت تحقق ما هو معتبر في ذلك المركب بمقدار تصحيحه لأكثر فالقاعدة يثبت في المقام أنَّ صلاة عصره كانت واجدة لهذا الشرط، وهذا لازمه العقل تتحقق الشرط وفراغ الذمة عن الأمر الآخر المتعلق به فلما يمكن اثباته بها.

وقد منع بعض الاعلام عن جريان القاعدة بلحاظ تصحيح العصر أيضاً مدعياً في وجه ذلك : أنَّ الظاهر من حيث وجوبه النفسي حيث انه محکوم بعدم الاتيان بمحکم الاشتغال أو الاستصحاب فلا يجري القاعدة من حيث وجوبها الشرطي للعصر اذ لا يمكن الجمع بينها معاً.

وهذا الكلام غير تمام، اذ لو أريد المعارضة بين استصحاب عدم الاتيان بالظاهر والقاعدة فالمفروض حکومة القاعدة على الاستصحاب المذكور بلحاظ حکم صلاة العصر، وأنَّ أريد عدم امكان الجمع بين نفي الظاهر بلحاظ أمره واثباته بلحاظ أمر العصر فلامحذور في جريان القاعدة والتبعد بتحقیق الظاهر من الحیثیة الثانية ولزوم الاتيان به من الحیثیة الأولى.

وبعبارة أخرى: موضوع القاعدة بلحاظ مركب صلاة العصر وتقييدها بكل منها بعد الظاهر تام بخلاف مركب صلاة الظاهر الذي هو مركب آخر ولوه أمر مستقل فيحکم بصحة العصر بقاعدة التجاوز وعدم لزوم اعادته مع لزوم اعادة الظاهر بعد ذلك ، نعم لو قلنا بمحجية اللوازم أو قلنا باستحالة جعل تعبدین ظاهريين يعلم بكذب احدهما ومخالفته للواقع وأنَّ لم يلزم منها المخالفة العملية كان لهذا الكلام وجه، إلا أنَّ كلا الأمرين غير تام كما لا يتحقق.

والحق العراقي (قده)<sup>١</sup> حاول في المقام ابطال جريان القاعدة عند الشك في الأثناء بدعوى أنَّ ظاهر ادلة تشرع العدول في الأثناء الى الظاهر كون الشرطية ملحوظة بالنسبة الى جميع أجزاء المشروط على وجه يكون كل جزء جزء من أجزاء العصر مشروطاً مستقلاً بحيث ينتزع من الشرطية اشتراطات متعددة حسب تعدد الاجزاء لانه اعتبر العصر باجزائه أمراً وحدانياً مشروطاً باشتراط واحد، وحينئذ وبعد الشك الوجdاني فيه بالنسبة الى الاجزاء المستقبلية لامعتص من العدول الى الظاهر واتمام ما يبيده ظهراً ثم الاتيان بالعصر.

وفيه: أولاً - انَّ ادلة تشرع العدول الى الظاهر على تقدير عدم الاتيان بالظاهر لا يستفاد منها بوجه الشرطية بالمعنى المذكور، بل مفادها التوسعة والتسهيل والاكتفاء في أداء الظاهر بالاتيان بصلة رباعية يقصد بها الظهر ولو في الأثناء وإنْ دخل فيها بنية العصر سهواً، وهذا واضح.

وثانياً - تارة نبني على عدم جريان القاعدة في باب الشروط مطلقاً لكون ما هو المأمور به فيها وهو التقيد لا القيد مقارناً دائماً فلا يصدق التجاوز بل حاظه الا بعد الفراغ عن أصل العمل فلاتجري القاعدة في المقام حتى اذا كانت الشرطية ملحوظة بالنسبة الى العصر كأمر واحد وبشرطية واحدة، وآخر نبني على كفاية تقدم محل الشرط في جريان القاعدة ولو في طول مسامحة عرفية وعندهن يكون عنوان التجاوز والمضي لموقع الشرط وهو تقدم الظاهر على العصر صادقاً في المقام أيضاً لأن ما هو الشرط ليس هو الواقع الظاهر قبل كل جزء من أجزاء صلة العصر بل ايقاعه قبل الجزء الأول من اجزاء العصر والمفروض انه قد دخل في الجزء الأول من العصر فيصدق التجاوز.

وثالثاً - بناءً على صحة إقحام صلاة في صلاة - الذي احتمله في المقام في رسالته في فروع العلم الاجمالي وإنْ كان التحقيق خلافه - كان ينبغي له أن

لايحکم بوجوب العدول الى الظهر بل يجبرى القاعدة بلحاظ الاجزاء السابقة ثم يأتي بالاجزاء السابقة بعنوان الظهر واتمامها عصراً بنحو اصحاب صلاة في صلاة. ثم انه عَقْبَ كلامه السابق بقوله (وعلى فرض المعارضة بين القاعدة وبين دليل تشريع العدول في مقام التطبيق على المورد لاناطة جواز العدول على جريان القاعدة وبالعكس نقول: انه بعد عدم مرجع لاحد الأمرین يجب تقدمه على الآخر يصير موردية المورد للقاعدة مشكوكة للشك في تتحقق شرطها الذي هو التجاوز عن المحل، ومع هذا الشك لاتجري القاعدة فينتهي الأمر الى اصالة عدم الاتيان بالظهر فلابد في مقام اسقاط التكليف وتفریغ الذمة من العدول الى الظهر ولو بر جاء الواقع واتمام ما بيده من الصلاة ظهراً ثم الاتيان بصلة العصر) <sup>١</sup>.

وهذا الكلام غريب في بابه فانه:

أولاً - لامعنى لايقاع المعارضة بين القاعدة الظاهرية وبين دليل تشريع العدول الذي يتضمن حكمَا واقعيَا، ولعل هذا الكلام جرى على قلم المقرر لعدم احتمال صدور مثله عنه (قده).

وثانياً - لامعنى لافتراض التوقف والاناطة من الطرفين بال نحو المذكور، لانه بنفسه دور محال، ولا يكفي في دفع غائلة الدور عدم وقوعه، بل لابد من ابطال احد التوقفين كما ذكرنا ذلك سابقاً.

وثالثاً - انَّ ما ذكر من انه بعد التعارض والشك لابد في مقام اسقاط التكليف وتفریغ الذمة من العدول الى الظهر ولو بر جاء الواقع واتمام ما بيده من الصلاة ظهراً ثم الاتيان بصلة العصر غير تمام بناءً على أن يكون التعارض بين دليل تشريع العدول والقاعدة لسقوطه بالمعارضة في المقام فلو كانت القاعدة جارية واقعاً فلا تشريع للعدول حتى اذا كان لم يأت بالظهر فلابد من الاستئناف والاتيان

بالظاهر والعصر معاً، اللهم إلا أن يكون مقصوده من معارضة القاعدة مع دليل تشريع العدول في مقام التطبيق على المورد المارضة بينها وبين استصحاب عدم الاتيان بالظاهر بلحاظ شرطيته للعصر وإن كانت محكمية الاستصحاب النافي لفad القاعدة واضحة عند كل أحد.

واما البحث الثاني - فالصحيح فيه عدم جريان القاعدة وذلك:

اولاً - لعدم صدق التجاوز والمضي بلحاظ الوجوب النفسي للظاهر لامن جهة كون الترتيب بينه وبين العصر ذكرياً ليقال بأنَّ الميزان في جريان القاعدة الترتب بحسب الامر الأولي كما هو الحال في بعض تطبيقات القاعدة في روایاتها، بل لأنَّ الظاهر غير مقيد بأنَّ يكون قبل العصر وإنَّ العصر مقيد بأنَّ يكون بعد الظاهر وهو المستفاد من الرواية الدالة على أنَّ الظاهر قبل العصر (الآنَ هذه قبل هذه)، وهذا لوجيء بالظاهر عمداً بعد العصر ايضاً كان صحيحاً، وهذا يعني أنَّ محل المشكوك يكون باقياً.

وثانياً - حتى اذا سلمنا تقيد الظاهر بأنَّ يكون قبل العصر مع ذلك لم تجر القاعدة في الظاهر، لأنَّ الشك ليس في صحته واما في اصل وجوده، وقد ذكرنا في البحوث السابقة أنَّ روایات هذه القاعدة مختصة بمورد وقوع اصل العمل كالصلة خارجاً والشك في تماميته ونقصانه من حيث الاجزاء والشروط بعد تجاوز محلها أو الفراغ عنه، اما روایات الفراغ فواضح، واما التجاوز ولو بلحاظ الجزء الذي دخل فيه من الغير، بل تحقق اصل الصلة واحراز عنوانها ولو بلحاظ الجزء الذي دخل فيه من الغير، بل عنوان التجاوز عن موقع المشكوك في العمل بنفسه يفترض وجود شيء من اصل العمل في الخارج كما اشرنا الى ذلك لدى البحث عن مفاد روایات القاعدة، وهذا لم يكن تجري القاعدة في موارد الشك في اصل ايقاع العمل بعد خروج وقته وإنَّها تجري فيها قاعدة أخرى هي قاعدة الحيلولة.

ولعلَّ هذا هو مقصود من قال بأنَّ قاعدة التجاوز إنما تثبت وجود المشكوك بلحاظ صحة الفعل المتجاوز اليه ولا تعرض فيها الا ثبات آثار وجوده من غير هذه الجهة.

وما ينافي في ردّه: بان ظاهر دليل القاعدة البناء على وجود المشكوك بلحظة سائر آثاره لخصوص البناء على صحة الجزء الذي دخل فيه والألم يمكن وجه لتطبيق القاعدة في صدر صحيح زرارة على الشك في وجود القراءة وقدرکع، اذ لا شك في صحة الرکوع في الفرض واما الشك في وجود القراءة بلحظة الآثار العملية كسجود السهو، فتطبيقات القاعدة اما هو بهذا اللحواظ ومثله تطبيقها على الشك في الأذان وهو في الاقامة فانه لا شك في صحة الاقامة.<sup>١</sup>

مدفع: بان القاعدة وان كان ظاهر دليلها جواز البناء على وجود المشكوك من حيث سائر آثاره الا انه بلحظة خصوص الأمر بالمركب الذي تتحقق سائر اجزائه، وهذا قلنا بجريان القاعدة في الظاهر بلحظة شرطيته للعصر واما الأمر الآخر المتعلق بالظاهر نفسه فهو أمر آخر ومركب آخر والشك في اصل امثاله وعدمه لا في ايقاعه تماماً او ناقصاً، فلو أريد اثباته بنفس جريان القاعدة في صلاة العصر فالمفروض أنه مركب آخر له أمر آخر، وان اريد اثباته باجرائتها في الشك في صلاة الظاهر فهو من الشك في اصل وجوده لا في صحته او تحقق جزء منه بعد الدخول في سائر اجزائه. ومنه يعرف عدم صحة شيء من النقوص التي ذكرها فانها جميعاً من آثار نفس المركب الذي لاشكال في تتحقق اصل امثاله واما الشك في تحقيق بعض اجزائه الواجبة او المستحبة بعد الدخول في غيره من الاجزاء فجري القاعدة بلحظة المشكوكه لا حرازها وضمّها الى الاجزاء المفروغ عن تحقيقها لا حراز الامثال.

وقد يتمسك لاثبات الفراغ عن الظاهر في المقام بقاعدة الحيلولة المطبقة في المقام في رواية زرارة التي ينقلها صاحب السرائر في مستطرفاته عن كتاب حريز: (اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على يقين ويقضى الحائل والشك جميعاً فان شك في الظاهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاه وان دخله الشك بعد ان

يصلِي العصر فقد مَضَتِ الاَّ انْ يُستيقن لانَّ العصر حائلٌ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظَّهَرِ  
فَلَا يَدِعُ الْحَائلَ لَمَا كَانَ مِنَ الشَّكِ الاَّ يَقِينٌ)١.

الاَّ انَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ غَيْرُ تَامَّةِ السَّنْدِ لِلْجَهَلِ بِطَرْيِقِ صَاحِبِ الْوَسَائِلِ إِلَى كِتَابِ  
حَرِيزِ مَعِ امْكَانِ التَّشْكِيكِ فِي كَوْنِ ذِيلِهَا رَوَايَةً أَوْ فَتْوَىً وَفَهْمًا مِنْ حَرِيزٍ، فَإِنَّ  
سِيَاقَ التَّعْبِيرِ فِيهِ وَعْدٌ وَرُوْدُهَا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ يَصْلِحُ انْ يَكُونَ فَرِينَةً عَلَى  
ذَلِكَ ، فَالصَّحِيحُ لِزُومِ الْأَتِيَانِ بِالظَّهَرِ بَعْدِ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْفَرْعَ.

١ - وَسَائِلُ الشِّعْعَةِ، بَابُ ٦٠ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ، ح٢.



الامانات

القاعدة رخصة ام عزيمة



## القاعدة رخصة أم عزيمة

الأمر الثامن - هل يكون المضي وعدم الاعتناء بالشك في موارد قاعدة التجاوز في الصلاة رخصة أم عزيمة؟ اختار جملة من الاعلام كونها عزيمة، ويمكن أن يستدل عليه بأحد وجهين:

الأول - ظهور الأمر بالمضي في الوجوب واللزوم.

وفيه: أولاً - أن الأوامر المذكورة ارشادية وليس تكليفية، أي ارشاد الى صحة العمل من ناحية المشكوك فلاموضوع لاستظهار الوجوب في المقام اصلاً.

وثانياً - ولوفرض كونها تكليفية فلاشكال في عدم لزوميتها لكونها واردة في مورد الحظر المحتمل من باب قاعدة الاستغلال ولزوم الاتيان ب تمام اجزاء العمل ومع ورودها في هذا السياق لا يكون لها ظهور في اللزوم.

الثاني - لزوم الزيادة العمدية في الجزء المشكوك حيث أن الروايات تبعد بوقوع الركوع أو السجدة المشكوك فيه بقوله(ع): (بلى قدر كعت)، فإذا ما اعتبرت بالشك ولم يمض وجاء بالمشكوك يلزم تحقق ذلك الجزء مرتين فتكون من الزيادة العمدية الموجبة لبطلان العمل ولو في مثل الركوع والسباحة.

وهذا البيان غير تام أيضاً، فإنه لو أريد صدق الزيادة بلاحظ ما هو الوظيفة

الظاهرية فهذا صحيح الا انه لا يوجب البطلان وهذا لوانكشف بعد ذلك ان الاعتناء كان في محله لم يكن العمل باطلاقاً مع صدق الزيادة الظاهرية، وان اريد صدقها بلحاظ ما هو الوظيفة الواقعية، وان التبعد بوقوع المشكوك معناه كون اعادته زيادة فهذا يرد عليه:

**اولاً** - ان التبعد بوقوع المشكوك لا يثبت عنوان الزيادة الا باللازمـة العقلية فيكون من الأصل المثبت.

**وثانياً** - ان ادلة القاعدة لا تدل على التبعد بالمشكوك بلحاظ هذا الحكم اعني مبطلية الزيادة لكونها ادلة تصحيحية وفي سياق التبعد بوقوع المشكوك فيه لترتيب آثار الصحة لا البطلان فلا اطلاق له لمثل هذا الحكم، بل الجاري فيه استصحاب عدم تحقق الزيادة النافي للبطلان لوعتني بشكّه وتدارك المشكوك نظير ما اذا كان شكه في الحال وجاء به، فالصحيح ان قاعدة التجاوز في باب الصلاة رخصة وليس بعزمـة.

الاصوات

عموم القاعدة للشائع في الوظيفة لا ضطراريه  
والظاهرة



## **عموم القاعدة للشك في الوظيفة الاضطرارية والظاهرة**

الأمر التاسع - لا تختص قاعدة التجاوز بما إذا كان المشكوك الذي تجاوز محله ودخل في غيره وظيفته الواقعية الأولى بل يعم ما إذا كان وظيفته الثانية واقعية كانت أم ظاهرية، لأنَّ ظاهر ادتها أنَّ كل ما هو وظيفة المكلف في مقام تفريغ ذمته بحيث لولاه كان عمله باطلًا إذا تجاوز محله وشك فيه يكون مجرى للقاعدة، فلو شك بعد الدخول في الغير أنَّ شكه في الجزء السابق الذي كان في محله هل تداركه أم لا، جرت القاعدة في حقه وكذلك إذا تيقن بعد الدخول في الغير أنه ترك جزءً سابقاً ولا يدرى هل تداركه قبل أنْ يدخل في هذا الجزء أم لا، فإنه يضي في صلاته تمسكاً باطلاق روايات التجاوز.

هذا ولكن قد يقع الكلام في تطبيقين لهذه الكبri احدهما يتعلق بالتجاوز عن محل الوظيفة الثانية، والآخر يتعلق بالتجاوز عن محل الوظيفة الاضطرارية.

الأول - ماذكره السيد(قده) في العروة من انه اذا تيقن بعد القيام الى الركعة الثالثة انه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهدآ ثم شك في انه هل ربع وتدارك ثم قام أو انه لا يزال في القيام الأول، فالأقوى عدم جريان القاعدة ووجوب التدارك لاشغال ذمته بتلك النقيضة واصالة عدم الاتيان بها، ولا تجري قاعدة

التجاوز فيها للشك في التجاوز والدخول في الغير بالنسبة إليها حيث يحتمل أن يكون قيامه هذا هو القيام الزائد<sup>١</sup> ويلحق بهذا الفرع ما إذا تيقن بعد القيام أنه كان قد شرك في السجود أو التشهد في المخل ولكن غفل وقام بلا تدارك أي قام عن الوظيفة الثانوية الظاهرة، ثم شك في أنه جاء بوظيفته الظاهرة أم لا. وقد وافقه على ذلك جملة من الأعلام مستدلين على ذلك باصالة عدم اتيانه بالقيام الذي هو جزء مترتب، نعم لو كان قد اشتغل بالقراءة وحصل له ذلك جرت القاعدة في حقه بلا كلام.

ويمكن أن يناقش في ذلك :

أولاًـ أنَّ هذا خلاف مبني السيد( قوله ) والذي صرَّح به في بعض الفروع المتقدمة من كفاية مطلق الدخول في الغير حتى المقدمات والزيادات السهوية لجريان القاعدة وعدم اختصاص القاعدة بما إذا كان الغير الذي دخل فيه مترتبًا شرعاً على المشكوك ، وبناء عليه يكون الدخول في الغير بهذا المعنى صادقاً في المقام على كل حال فتجري القاعدة بلا كلام.

وثانياًـ جريان القاعدة حتى على القول باشتراط الدخول في الغير المترتب شرعاً، لأنَّ الميزان فيه على ما أشرنا إليه في بعض البحوث السابقة صدق التجاوز والدخول فيه على تقدير تحقق المشكوك بنحو القضية الشرطية، وهذا صادق في المقام، فإنه إذا كان قد جاء بذلك النقيضة فقيامه الذي هو فيه هو الغير المترتب شرعاً. وبتعبير آخر: يكفي الدخول في أمر يصلح أن يكون متعلق الأمر بالغير المترتب شرعاً مع قطع النظر عن حишية الترتيب بينه وبين المشكوك وهذا حاصل في المقام، فإنَّ القيام الذي دخل فيه، دخل فيه بعنوان أنه قيام للركعة الثالثة الذي هو ذات الجزء المترتب على المشكوك .

بل قد يقال أنَّ هذا الفرع مشمول بنفسه لاطلاق معتبرة اسماعيل بن جابر

المتقدمة (ان شك في السجود بعدهما قام فليمض) فإنه وجданاً يشك الآن في انه سجد أم لم يسجد بعدهما قام، وب مجرد انه يعلم بأنه قام قياماً زائداً لا يمنع عن صدق هذا العنوان كما اذا قام وجلس سهواً ثم قام ثانية فحصل له الشك في السجود.

الآن الصحيح مع ذلك المنع عن جريان القاعدة في المقام، لانه لابد في جريانها من احراز كون الغير الذي دخل فيه هو الجزء المترتب شرعاً من سائر النواحي الا ناحية تقديره بأن يكون بعد الجزء المشكوك ، وهذا هو المقصود من صدق التجاوز بنحو القضية الشرطية لامطلق الملازمة بين وجود المشكوك وبين الدخول في الغير، وهذا في المقام غير محرز حيث لا يحرز انه قد تليس ودخل في الغير المترتب على ما هو وظيفته الثانوية فلا يحرز صدق التجاوز، لأن قصد القيام الى الركعة اللاحقة كان مشتركاً ثابتاً في القيام الزائد ايضاً.

وهذا يختلف المقام عما تقدم في مسألة الشك في الركوع بعد القيام من الانحناء بعنوان القيام بعد الركوع أو بعد الهوى الى السجود مع احراز انه حين القيام كان قاصداً عنوان القيام بعد الركوع، فإنه هناك لا يعلم بتحقق شيء زائد غير مترتب يحتمل أن يكون مادخل فيه هو ذلك واما يدور امر قيامه بقصد انه بعد الركوع بين أن يكون في محله أي بعد الركوع أو قبله مع كونه نفس الغير المترتب المأمور به ذاتاً فيكون الدخول في الغير المترتب من غير ناحية الترتيب محرزاً فيصدق التجاوز ولا يشترط في صدقه الدخول في ما يكون مغايراً ومبيناً ماهية وجنساً مع المشكوك ، وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك في الفرع الآتي.

الثاني - ماذكره في العروة الوثقى ايضاً من انه اذا كانت وظيفته الصلاة من جلوس فشك في انه سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت، وكذا اذا شك في التشهد، نعم لوم يعلم انه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهاد وجب التدارك لعدم احراز الدخول في الغير. وقد نوقشت في ذلك من قبل جملة من الاعلام بان العبرة في جريان القاعدة الواقع الدخول في الغير والتجاوز لا بالبناء عليه واعتقاده، ومن المعلوم ان الجلوس

اما يكون بدلاً عن القيام ويتحقق معه التجاوز فيما لو كان مسبوقاً بالتشهد وبالسجدتين واقعاً سواء علم به المصلي وبني عليه أم لا، اذا لا يعتبر فيه قصد البديلة فتى كان مسبوقاً بها اتصف بالبدالية وبالتجاوز، ومتي لم يكن مسبوقاً لم يكن بدلاً ولا متجاوزاً ولا أثر لما تخيله من الاعتقاد والبناء في شيء من ذلك، فلامجال للتمسك بالقاعدة، ولا يقاس ذلك بالقيام حال الاختيار فان غير بالذات فيتحقق معه التجاوز حقيقة بخلاف الجلوس فان غيريته لا تكون الا بالمسبوقية بما عرفت، ومن هنا لرأي نفسه في الجلوس بانياً على كونه بعنوان التعقيب وشك في السلام لم تخبر القاعدة بلا كلام<sup>١</sup>.

وهذا الكلام مبنيٌ على تحقيق ما أشرنا اليه في الفرع السابق من أن صدق التجاوز هل يتشرط فيه الدخول في الغير المتأخر عن المشكوك المباين معه ذاتاً أو يكفي فيه الدخول في الغير المتأخر عن المشكوك ولو كان من سنه كما في السجدتين أو من سنه ما هو متقدم على المشكوك كما في القيام بعد الرکوع الذي هو من سنه القيام المتصل بالركوع؟

ظاهر بعض الاعلام اشتراط التغایر الذاتي لصدق التجاوز والا في صورة المسانحة مع الشك في تحقق المشكوك الذي هو من سنه مادخل فيه كمن يشك بعد السجدة التي يتصورها ثانية في انه سجد السجدة الأولى أم لم يسجدها أو من سنه ما هو متصل بالمشكوك قبله كمن يشك في القيام انه رکع وقيامه هذا بعد الرکوع أو لم يرکع وقيامه قبل الرکوع لا يصدق التجاوز لعدم احراز دخوله في الغير حتى اذا كان قد دخل فيه بعنوان الجزء المسانح المتأخر لأن قصد هذا العنوان لا يجعله مغايراً ولا يمنع عن انطباق المأمور به المتقدم عليه ان لم يكن قد جاء بالمتأخر فيكون شكه بحسب الحقيقة راجعاً الى الشك في انه هل رکع أم لا وهل سجد سجدتين او سجدة واحدة وهو من الشك في محل.

وفي قبال ذلك يمكن أن يقال بالتفصيل بين ما إذا دخل في الغير المساند بعنوان انه الجزء الثاني المتأخر وما إذا لم يحرز ذلك ، ففي التقدير الثاني لا يحرز صدق التجاوز، واما في التقدير الاول فيصدق التجاوز وذلك على أساس احدى دعويين أشرنا إليها عند البحث والتعليق على صحيح عبد الرحمن الوارد في الشك في الرکوع بعد الهوى الى السجود:

الاول - أنَّ عنوان التجاوز عن المشكوك أو محله يكفي فيه الشروع في امثال الأمر الضمني المتعلق بالجزء المترتب بحسب اعتقاد المكلف وبنائه، لأنَّ المراد بالتجاوز عن المشكوك تجاوزه في مقام امثال أمره الضمني داخل المركب وهذا يكفي فيه الشروع بامثال الأمر الضمني المتأخر بحسب اعتقاد الممثل وبنائه بحيث لوأراد الاعتناء بالشك لزم الرجوع واعادة ماجاء به بحسب اعتقاده وبنائه السابق مرتين، وهذا يعرف اندفاع النقض المبين اخيراً من شك في السلام وهو في حال الجلوس للتعقيب، فإنَّ الجلوس للتعقيب ليس جزء من المركب ولا يلزم من الاعتناء بالشك في السلام اعادة شيء من المركب زائداً عن المشكوك ، نعم لواكتفينا في صدق الفراغ بالفراغ البنائي كما استفاده جملة من الاعلام من روايات الفراغ جرت قاعدة الفراغ في الصلاة بلحاظ الشك في السلام ايضاً.

الثانية - أنَّ يكون المقصود التجاوز عن المشكوك بلحاظ الوجود الخارجي الى الغير بنحو القضية الشرطية بحيث لوكان المشكوك مأتياً به لكان التجاوز صادقاً مع احراز قصد المكلف لامثال الأمر الضمني المتعلق بالغير المترتب.

فإذا تمت احدى هاتين الدعويين تم التفصيل المذكور من قبل السيد(قدره) في هذا الفرع، وبناءً عليه ينبغي التفصيل في الشك في السجود مررتين أو مرة واحدة في محل بين ما إذا احرز قصده للسجدة الثانية فتجري القاعدة لاحراز سجدهما الأولى أيضاً وبين ما إذا لم يحرز ذلك وانما شك في انه سجد مرة أو مررتين فلاتجري القاعدة لاحراز سجدهما الثانية وهو واضح، ولا الأولى بعنوانها لعدم احراز الدخول في الجزء الذي يليها وإنْ كان من سنخها، فتأمل جيداً.



الامر العاشر

رَطْبِينَ الْقَاعِدَةِ فِي سَوَادِ مَنْ لَعِمْ

الْأَجْمَالِي



## تطبيق القاعدة في موارد من العلم الاجمالي

الأمر العاشر: اذا علم اجحًا بترك احد جزئين مما سبق من اجزاء صلاته او ظهوره مع كون كل منها في نفسه مشكوكاً وجرى للقاعدة، فهنا صور عديدة لانطباق القاعدة نشير فيها يلي الى بعضها ضمن مسائل تاركين الصور الأخرى وما يمكن ان يكون فيها من نكات تطبيقية فنية الى مجالاتها في الفروع الفقهية.

المسألة الأولى - اذا علم انه اما ترك جزء مستحبًا أو واجبًا - سواء كان ركناً أو من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة أو ما يوجب سجود السهو - فقد أفتى السيد في العروة بصحة صلاته ولا شيء عليه بجريان قاعدة التجاوز في الجزء الواجب ولا تعارضه القاعدة في الجزء غير الواجب لعدم تنجيز العلم الاجمالي بعد كون أحد طرفيه غير الزامي ، وهذا الكلام متين بناء على ان المانع عن جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي هو قبح الترخيص في المعصية واما اذا كان المانع هو المخذور العقلائي المانع عن اطلاق دليل الأصل المؤمن لكلا طرفي العلم الاجمالي ولو لم يلزم منه مخالفة عملية لتکلیف إلزامي على كل تقدیر - وعهدة اثباته على ذمة علم الأصول - او نفس العلم الاجمالي بكذب احدهما ولو لم يلزم منها مخالفة عملية - كما ذهب اليه الميرزا(قده) - فلا تجري القاعدة في الجزء الواجب أيضاً الا في صورتين:

**احداها** - ما اذا كان لا يترتب على ترك المستحب اي اثر من قضاء أو تدارك أو سجود سهوفانه عندئذ تجري القاعدة في الواجب فقط دون المستحب لعدم ترتب اثر على جريانها فيه لكي يكون مورداً للقاعدة فيعارض جريانها في الواجب، بل في مثل ذلك تجري القاعدة في الجزء الواجب الذي يترتب على تركه اثر حتى لو كان الآخر واجباً ولكن لا يترتب على تركه اثر، كالاختفات في القراءة وهو واضح.

**والثانية** - ما اذا كان المستحب متوقفاً على الجزء الواجب بحيث يكون المستحب على تقدير ترك الواجب غير مأمور به، كما اذا كان الواجب ركناً أو كان المستحب مقيداً بان يكون بعد الجزء الواجب فانه في مثل ذلك لا تجري القاعدة في الجزء المستحب حتى اذا كان له اثر للعلم بعد امثال امره على كل حال فلا تجري القاعدة فيه بل تجري عن الواجب بلا معارض، ومنه يعرف عدم صحة ما أفاد من قبل بعض الاعلام في المقام من الحكم بالتعارض مطلقاً فراجع كلامه وتأمل<sup>١</sup>.

**المسألة الثانية** - اذا علم بانه ترك احد جزئين كلاهما ركن بعد فوات محل تداركها ولكن في مركبين مستقلين متربتين كما اذا علم اجمالاً بانه اما ترك جزء من وصوته اوركتناً في صلاته، وال الصحيح في مثله ما حكم به السيد(قده) في العروفة في ذيل المسألة من جريان القاعدة في الوضوء بلا معارضه معها في الصلاة للعلم ببطلان الصلاة على كل حال اما لعدم الظهور- الذي هو ركن أيضاً- او لنقص الركن فلا تجري القاعدة في الصلاة بل تجري فيه اصلة الاشتغال وبذلك ينحل العلم ببطلان احدهما وتجري القاعدة في الوضوء بلا معارض، وقد وقع البحث لدى بعض الاعلام في المقام في تشخيص ان هذا هل يكون من الانحراف الحقيق للعلم الاجمالي او الانحراف الحكيم ، والتحقيق انه لا مجال لهذا البحث في هذا المثال أصلاً اذ ليس المقام من موارد العلم الاجمالي

بالتكليف بل بلحاظ ما هو متعلق التكليف يعلم ببقاء الأمر بالمركب - أعني الصلاة - تفصيلاً وهذا واضح.

المسألة الثالثة - اذا علم بأنه ترك احد جزئين كلاهما ركن ولكن كان العلم بترك احدهما في محل التدارك كما اذا علم بترك احد الأمرين من الركوع او السجدين في حال الجلوس او القيام فانه بعد العلم بترك احدهما يعلم ان قيامه زائد وفي غير محله فلا يصدق التجاوز والدخول في الغير بالنسبة الى السجدين - الركن الثاني - واما الركن الأول وهو الركوع الواقع طرفاً للعلم الاجمالي بالترك فان كان هو الركوع من الركعة السابقة صدق التجاوز عن محله فتجرى القاعدة فيه بلا معارض فيأتي بالسجدين ويتم صلاته .

لاب قال - اذا كان الركوع المحتمل تركه من الركعة السابقة - أي محله الذكري ايضاً غير باق - يتشكل علم اجمالي بوجوب الاعادة عليه اذا كان الفائت الركوع او يحرم عليه ابطال هذه الصلاة كما يجب الاتيان بسجدي السهو لزيادة القيام، ومقتضى قاعدة التجاوز في الركوع نفي الاعادة كما ان مقتضى البراءة عدم حرمة الابطال ومقتضى عدم زيادة القيام عدم وجوب سجدي السهو فتعارض الأصول في الأطراف ويكون العلم الاجمالي منجزاً في هذه الصورة فلابد من الاتمام وسجدي السهو والاعادة .

فانه يقال - المفروض العلم بترك احد الركعين من احدى الركعتين وهذا يعني العلم تفصيلاً بكون قيامه زيادة على كل حال لعدم الأمر به حتى اذا كان قد جاء بالسجدين وهذا واضح جداً، كيف! والا جرت القاعدة عن الشك في السجدين وهكذا يتضح انه لا مجال لاصالة عدم زيادة القيام كما لا مجال للبراءة عن حرمة القطع بل يقطع بحرمه لكون الشك في السجدين في محل فيمكن الجبر والتدارك وفي الركوع محكم بالتحقق بقاعدة التجاوز .

واما ان كان الركنان من نفس الركعة فقد أفاد بعض الاعلام بان المقام يكون من الشك في محل بالنسبة الى كلا الركعين فلا تجري القاعدة في شيء

منها، وحينئذ وان كان مقتضى القاعدة جريان اصالة عدم الاتيان بكل منها انه حيث يقطع بعدم الامر بالنسبة الى الركوع اما للاتيان به او ببطلان الصلاة بالدخول في السجدة الثانية فلاتجري اصالة عدم الاتيان بالنسبة اليه، واما بالنسبة الى السجدة فجريانها بلاعارض الا انه حيث يشك في الخروج عن عهدة الركوع في هذه الركعة فمقتضى الاشتغال هو اعادة الصلاة ولا ملزם لا تمامتها بعد عدم امكان الاقتصار عليها بل يتركها ويستأنف الصلاة.<sup>١</sup>

وهذا الكلام يمكن ان يناقش فيه بأحد وجوه:

الأول - ان المكلف يعلم في المقام اما انه قد جاء بالركوع واقعاً او جاء به ظاهراً وبقاعدة التجاوز لانه اذا كان تاركاً له واقعاً فقد جاء بالسجدتين وتحقق التجاوز بالنسبة الى الركوع الذي هو موضوع التعبد الظاهري بالركوع فالمصلحي يحرز انه قد رکع في هذه الصلاة اما واقعاً او بالتعبد فلا وجه للإعادة من ناحية الركوع واما من ناحية سائر الأجزاء فالمفروض احرازها وجданاً.

وهذه المناقشة غير تامة: لأن جريان القاعدة متوقف على صدق التجاوز حتى على تقدير الاتيان بالمشكوك ولا يمكن ان يكون دليلاً شاملاً لمورد يكون صدق التجاوز فيه متوقفاً على عدم الاتيان بالمشكوك لأن هذا يعني التعبد باتيان المشكوك على تقدير عدمه وتقييد الحكم الظاهري بتقدير عدم الحكم الواقعي محال في نفسه كما حقق في محله من علم الأصول. هذا مضافاً الى عدم صدق التجاوز في المقام على كل حال للعلم اما بعدم الاتيان بالجزء المترتب او بكونه زيادة مبطة.

الثاني - ان اللازم في المقام اتمام الصلاة باتيان السجدتين ثم الاعادة للعلم اجمالاً ببرمة قطع هذه الصلاة ووجوب اتمامها باتيان السجدتين فيها او وجوب الاعادة بناءً على كبرى حرمة قطع الصلاة التي يمكن جبرها.

وهذه المناقشة ايضاً غير تامة حتى اذا قبل مبناه الفقهى من حرمة القطع لان العلم الاجمالي المذكور احد طرفيه - وهو وجوب الاعادة - مورد لاصالة الاشتغال ، حيث لانافي له فينحل العلم الاجمالي وتجري البراءة عن حرمة القطع بلا معارض ، واما استصحاب عدم بطلان الصلاة لاثبات حرمة القطع فهو غير تمام على ما حقق في محله من عدم امكان اثبات حرمة القطع باستصحاب صحة الأجزاء السابقة.

الثالث - ان اللازم هو التفصيل في المقام بين ما اذا كان الركناً متصلين او يفصل بينها جزء آخر من العمل كما اذا احرز انه قام قبل الهوى الى السجود بعنوان القيام بعد الركوع فانه في مثل ذلك يكون الدخول في الغير المترتب شرعاً محزاً بالنسبة للركوع على كل حال فتجري القاعدة فيه بلا معارض.

وهكذا يتضح ان الصحيح جعل الميزان في التفصيل ما اذا كان الركناً متصلين او منفصلين سواء كانا من ركعتين او ركعة واحدة ، كما انه لابد في مورد الاتصال من التفصيل بين ما اذا كان يعلم بترك احدهما واتيان الآخر فتجب الاعادة وبين ما اذا كان يعلم بترك احدهما ويحتمل تركهما معاً كما اذا احتمل انه هوى من القيام الى الجلوس فانه يجب عليه عندئذ الاتيان بها معاً لكون الشك في محل بالنسبة اليها مع احتمال بقاء الأمر باتيانها معاً في هذه الصلاة فتدبر جيداً.

المسألة الرابعة - اذا علم بترك احد جزئين احدهما ركن دون الآخر فهنا صور عديدة:

الصورة الأولى - اذا كان الجزء الركني متقدماً على غير الركني وكان الشك في محلهما الشكي كما اذا علم اما بترك السجدين أو التشهد وهو في حال الجلوس أو القيام - حيث يعلم بكونه زيادة فيكون شكه في محل على كل حال - ولا إشكال في وجوب الاتيان بها معاً بقاعدة الاشتغال واصالة عدم الاتيان ، بل في الجزء غير الركني يعلم بعدم امثال أمره على كل حال فيجب الاتيان بها ولا شيء عليه اذا كان يحتمل تركهما معاً . واما اذا كان يعلم باتيان احدهما اجمالاً فقد افید بأنّ

المكلف اذا جاء بها في هذه الحالة سوف يعلم اجمالاً اما بوجوب اعادة الصلاة - لو كان قد جاء بالركن سابقاً حيث يلزم زيادة الركن الموجبة للبطلان. او وجوب سجدي السهو عليه لو كان الامر بالعكس بناءً على وجوبه لكل زيادة، وهذا عالم اجمالي منجز عليه على تقدير الاتيان بها، وهذا يعني انه لا يمكنه الاكتفاء بهذه الصلاة مع العلم المزبور فلاملزم لاتمامها كما في سائر الموارد<sup>١</sup>.

وهذا الكلام قد يناقش فيه تارة: بان ما ذكر فرع ان يأتي بالتشهد بقصد الجزئية واما اذا جاء به بقصد الرجاء فلا يكون زيادة.

واخرى: بان المصلي يعلم بصحة صلاته قبل الاتيان بشيء من الجزئين فلا يجوز له قطعها ورفع اليد عنها في هذه الحالة فلابد وان يأتي بالركن وهو السجدتان في المثال. لأن تركه قطع لصلاة معلومة الصحة لحد الان تفصيلاً وبعد الاتيان بالركن يتشكل له العلم الاجمالي بوجوب الاعادة عليه لزيادة الركن او وجوب التشهد وسجود السهو عليه. لزيادة التشهد السابق. وهذا يعني ان اللازم الاتمام وسجود السهو والاعادة.

وكلتا المناقشتين غير تامتين، اما الأولى فلان المصلي يحصل له العلم الاجمالي المذكور مجرد اتيانه بالركن - وهو السجدتان في المثال - والذي يكون زيارته ولو سهواً وبدون قصد مبطلة بحسب الفرض فسواء جاء بالتشهد بعده او لا يعلم اجمالاً بوجوب الاعادة عليه او وجوب التشهد والاتيان بسجدي السهو وهو علم اجمالي منجز.

واما الثانية فلان دليل حرمة القطع لا اطلاق له لصلاحة لواستمر فيها ولم يقطعها لزم عليه اعادتها على ما هو مقرر في محله من الفقه.

وقد يقال: بان المصلي حيث انه لا يمكنه الاتيان بالركن - وهو السجدتان في المقام - باعتبار ما يترتب عليه من العلم الاجمالي المستلزم للحكم ببطلان العمل

ولزوم الاعادة ولو ظاهراً فيصدق التجاوز بلحاظ الجزء الركي니 اذا لا يمكن تداركه الا باعادة العمل فتجري القاعدة فيه ويجب اتيان الجزء غير الركيني لكون الشك فيه في محله.

الآن هذا مبني على ان يكون ملاك التجاوز عدم امكان تدارك المشكوك من دون اعادة لالمضي للمشكوك او محله وظاهر أدلة القاعدة الثاني لا الاول.

الصورة الثانية - نفس الصورة السابقة مع فرض تجاوز المحل الشكي للجزء الركيني المتقدم دون الجزء غير الركيني - سواء كان المحل الذكري للركن باقياً أم لا - كما اذا علم بترك ركوع الركعة السابقة أو هذه الركعة مع احراز القيام بعنوان القيام بعد الركوع أو ترك التشهد وهو في حال الجلوس أو القيام ولاشكال في جريان القاعدة في الجزء الركيني ل تمامية موضوعها فيه ويجب الاتيان بالجزء الآخر للعلم تفصيلاً بعدم امثال امره فلا يحتاج فيه حتى الى استصحاب عدم الاتيان او اصلة الاشتغال العقلية وهذا واضح.

الصورة الثالثة - نفس الصورة السابقة مع فرض تجاوز المحل الذكري للجزء غير الركيني كما اذا علم بعد الدخول في الركوع بترك سجدةي الركعة السابقة أو قراءة هذه الركعة وهنا تجري القاعدة في الركن ولا يعارض بالقاعدة في القراءة حتى اذا فرض ترتيب اثر على تركها كسجود السهو حيث يعلم اجمالاً بوجوبه أو وجوب الاعادة للعلم تفصيلاً بعدم امثال أمر القراءة على كل حال اما لبطلان الصلة بترك الركن أو لعدم اتيانها فيجب عليه سجود السهو لتركه امثال أمر القراءة على كل تقدير، وهذا مطلب عام يجري في تمام موارد التعارض بين القاعدة الجارية في جزء ركيني وجزء غير ركيني بعد الدخول في الركع واما قبل الدخول فيه فسوف يأتي الحديث عنه في بعض الصور القادمة، وقد عبر المحقق العراقي (قده) عن هذا المطلب بعدم معارضته الأصل المتم للأصل المصحح وسوف يأتي تفصيل الكلام في مستند هذه القاعدة في بحث قادم ان شاء الله.

ثم انه لامعنى لافتراض صورة تجاوز المحل الشكي للجزء غير الركيني دون محله

الذكرى وقد يمثل له بما اذا علم اما بترك السجدين أو التشهد وهو في حال القيام فان هذا غير معقول مع تقدم الجزء الركني اذ يعلم بكون القيام زيادة على كل حال، فاقد يتوهم من تصوير هذه الفرضية كصورة مستقلة في قبال الصور السابقة المتقدمة واضح البطلان.

**الصورة الرابعة** - مالوكان الجزء الركني متاخرأ بحسب ترتيب الأجزاء والجزء غير الركني متقدماً كما اذا علم اجمالاً اما بترك القيام بعد الرکوع او السجدين وهو في حال الجلوس أي في محل الشكى لها معاً وهنا قد يتوهم لزوم الاتيان بها معاً كما كئا نقول به في فرض تقدم الجزء الركني على غير الركني - الصورة الأولى - ولكن الصحيح عدم لزوم الاتيان بغير الرکن لانه يعلم تقضياً بسقوط الأمر بالجزء غير الركني وهو القيام بعد الرکوع في المثال اما للاتيان به أو للدخول في الرکن ولا تجري ايضاً اصالة عدم الاتيان بالقيام لاثبات سجدي السهو له خارج الصلاة حتى لو قيل بالسهول لكل نقيصة اذ يعلم بعدم وجوبه عليه اما للاتيان بالقيام وعدم النقيصة من ناحيتها أو لبطلان الصلاة رأساً من جهة زيادة الرکن فيه على تقدير عدم القيام حيث يكون على هذا التقدير قد سجد اربع سجادات.

**الصورة الخامسة** - نفس الصورة مع فرض تجاوز محل الشكى للجزء غير الركني المتقدم - سواء كان محله الذكرى باقياً أم لا - كما اذا علم إنما بترك القراءة أو السجدين من هذه الرکعة وهو في حال الجلوس وهنا تجري القاعدة في الجزء غير الركني لنفي وجوب السهو أو القضاء المترتب على تركه لاللعود عليه اذ لا اشكال في سقوط الأمر بالعود عليه كما تقدم، ولا يعارض بشيء لان الطرف الآخر - أعني الجزء الركني - يكون الشك فيه في محل فيجب الاتيان به.

**الصورة السادسة** - نفس الصورة مع فرض تجاوز محل الرکن ايضاً كما اذا حصل له العلم بترك القراءة أو السجدين بعد الدخول في القيام وهنا لا يعلم بزيادة القيام اذ لعله جاء بالسجدين ويكون المتروك القراءة فيكون شكه بلحاظ الجزء الركني بعد التجاوز عن محل ، وال الصحيح في حكم هذه الصورة انه

ان لم يترتب على ترك الجزء غير الركني قضاء أو سجدة سهو جرت القاعدة في الجزء الركني بلا معارض لعدم وجود اثر لجريانها في الجزء غير الركني، اذ العود عليه يقطع بعدهه لانه اما قد جاء بالقراءة او قد دخل في الركن فلا يجب عليه العود كما انه لا يترتب على تركه القضاء او السهو بحسب الفرض. وان كان يترتب عليه اثر فعندئذ وان تشكل علم اجمالي بوجوب الاتيان بالسجدتين او الاتيان بسجدي السهو ويكون جريان قاعدة الفراغ فيها معاً مستلزمًا مخالفة هذا العلم ولكن باعتبار ان القاعدة في الجزء الركني مصحح للصلة وفي الجزء غير الركني متتم جرت القاعدة في الأول دون الثاني، بل تجري فيه اصالة العدم المثبت للسهو او القضاء فينحل العلم الاجمالي كما تقدم في الصورة الثالثة.

ثم انه لفرض احتمال ترك الجزئين معاً كان احتمال وجوب العود على الجزء غير الركني متوجهًا الا انه لا يتشكل علم اجمالي بل لاحظ وجوب العود حيث يتحمل ترك الجزء غير الركني مع الاتيان بالركني فلا يكون تكليف عليه بل لاحظ السجدتين ولا بل لاحظ القراءة كما هو واضح فتجري القاعدة في الجزء الركني وفي الجزء غير الركني لنفي وجوب العود عليه وان كان يعلم بترك احدهما حيث انه لا يلزم منه مخالفة عملية لتكليف معلوم بالاجمال، بل قاعدة الفراغ في الركن بتعيدها بوقوع الركن تنفي موضوع وجوب العود في الجزء غير الركني كما لا يخفى.

المسألة الخامسة - اذا علم بأنه ترك احد جزئين كلاهما غير ركني فاذا كانوا متصلين وبعد لم يتجاوز عملهما كما إذا علم بأنه ترك إما الحمد او السورة وهو قائم وجوب الاتيان بها معاً بقاعدة الاستغفال واصالة عدم الاتيان ولا تجري القاعدة في شيء منها، اما في السورة فلعلمه بعدم امتناع امرها اما لعدم اتيانها او لعدم اتيان القراءة قبلها واما القراءة فلعدم احراز صدق التجاوز والدخول في الغير بل يحرز انه في محل على تقدير عدم الاتيان بالقراءة لكون السورة التي جاء بها زيادة وليس هي المأمور بها ليكون قد دخل في الغير المترتب شرعاً فيجب الاتيان بها لكون الشك في محل، وما يلزم من الزيادة في صورة العلم باتيان

احدهما زيادة سهوية غايته ثبوت السهو فيها، هذا اذا لم يأت بها بقصد الرجاء والا لم تكن زيادة اصلاً كما هو واضح.

واما كانا منفصلين بان دخل في الغير بلحاظ الجزء الأول فتارة يكون قد تجاوز المحل الشكى للجزء الأول مع بقاء محله الذكرى أي لم يفصل بينها ركن، وانه يكون قد تجاوز محله الذكرى ايضاً للفصل بينها بالركن، في الأول تجري القاعدة في حق الجزء الأول ولا تجري في حق الجزء الثاني سواء كان قد تجاوزه أم لا مالم يدخل في الركن اذا علم على كل حال بعدم امتثال أمر الجزء الثاني اما لعدم الاتيان به أو لعدم الاتيان بالأول مع بقاء محل تداركه الذكرى فيكون اتيانه بالجزء الثاني زيادة فلا احتمال لامتنال الجزء الثاني كي تجري فيه القاعدة، نعم لو كان قد تجاوز الجزء الثاني ايضاً بالدخول في ركن بعده جرت القاعدة فيها معاً اذا كان يترب على ترك كل منها اثر من قضاء او سجود سهو وتعارضا ولزم ترتيب اثر تركهما معاً والا جرت فيها يترب على تركه اثر زائد لنفيه دون الآخر الذي لا يترب على تركه اثر اصلاً او لا يترب اثر زائد غير الاثر المشترك المعلوم على كل حال.

وعلى الثاني - أي اذا كان قد فصل بينها ركن - فان كان في المحل الشكى للجزء الثاني ايضاً جرت القاعدة في الأول لنفي وجوب قصائه او سجود السهو له اذا كان يترب عليه ذلك ولزم الاتيان بالجزء الثاني لكون الشك فيه في المحل وان كان بعد تجاوز المحل الشكى فضلاً عن الذكرى للجزء الثاني جرت القاعدة فيها اذا كان يترب على ترك كل منها اثر وتعارضا وتساقطا ولزم ترتيبهما والا جرت القاعدة لنفي الاثر الزائد في الطرف المختص به كما هو واضح.

المسألة السادسة - اذا علم اجمالاً انه ترك تكبيرة الاحرام او ركناً آخر في احدى صلائين، فتارة لا تكونان متربتين كصلة الفجر والظهر وانه تكونان متربتين كالظهر والعصر.

في الفرض الأول: اذا فرض كلاماً خارج الوقت كما اذا علم بترك ركن اما

من صلاة الفجر أو الظهر من اليوم السابق تعارضت القاعدة والاصول المؤمنة فيها معاً وتساقطت ووجب الاحتياط بالاتيان بها معاً أو بصلة واحدة بقصد احداها اذا كانتا متفقتي العدد كالظهر والعصر والعشاء فيأتي بصلة رباعية قاصداً امثال ما هو معلوم البطلان منها اجمالاً.

واذا فرض احدهما خارج الوقت والآخر داخله، كما اذا علم بعد الزوال ببطلان صلاة الفجر أو صلاة الظهر التي صلاتها الآن، تعارضت قاعدة التجاوز فيها وجرت قاعدة الحيلولة في صلاة الفجر من دون ان تسقط بقاعدة الفراغ في الظهر الذي يجب اعادته بقاعدة الاشتغال بناءً على كبرى سقوط الاصلين المسانخين في الطرفين ونجاة الاصل المؤمن غير المسانخ في احد الطرفين وقد نفحتها مفصلاً في بحوث علم الاصول، وملخص نكتته ان التعارض بين الاصلين المسانخين في الطرفين يكون داخلياً وفي دليل واحد بخلاف التعارض مع الاصل غير المسانخ فانه من التعارض الخارجي بين دليلين منفصلين والتعارض الداخلي يوجب دائماً الاجمال وعدم انعقاد الظهور ذاتاً بخلاف التعارض الخارجي فانه يتضي السقوط عن الحاجة مع ثبوت الظهور وانعقاده ذاتاً وهذا لازمه في موارد التعارض نجاة الاصل غير المسانخ في احد الطرفين عن المعارضة كلما كان فيها اصلاح مسانخان مؤمنان لان وجود المسانخين في الطرفين يمنع عن اصل انعقاد الظهور في دليله في شيء من الطرفين فيكون اطلاق دليل الاصل غير المسانخ حجة بلا معارض، من دون فرق في المقام بين ان يكون حصول العلم الاجمالي المذكور في أثناء الصلاة أم بعد الفراغ عنها.

وفي الفرض الثاني - كما اذا علم بترك تكبيرة الاحرام او ركن آخر من صلاة الظهر أو العصر - فان كان ذلك في أثناء العصر جرت القاعدة في الظهر ووجب عليه استئناف العصر للعلم تفصيلاً ببطلانه عصراً اما لترك الركن فيه او لتقديمه على الظهر والعلم الاجمالي بوجوب اتمامه ظهراً - لو كان الظهور باطلاً - أو اعادته عصراً - لو كان الظهور صحيحاً - ليس منجزاً لانه من العلم الاجمالي بين الأقل

والأكثر الانحاليين، فإنه يعلم بوجوب العصر عليه وعدم امتنال أمره على كل حال وإنما يشك في وجوب الظاهر إضافة إلى ذلك فتجري القاعدة في الظاهر لنفي وجوبه، كما تجري اصالة البراءة عن حرمة قطع هذه الصلاة وعدم اتمامها ظهراً حتى لو قيل بحرمة قطع كل صلاة يمكن تصحيحها واقعاً لأن الاستعمال بالعصر ثابت على كل حال، وإن كان ذلك بعد الفراغ من العصر تعارضت قاعدة الفراغ في كل منها معها في الآخر. حيث إن الترتيب بينها ذكري فيحتمل صحة كل منها في نفسه - ووجب أداء صلاة واحدة بعنوان ما في الذمة إذا كانا متفقين العدد كاظهرين ولزم اعادتها معاً مترتبين إذا كانوا غير متفقين العدد كالعشائين. المسألة السابعة - لوشك في صلاة العصر مثلاً أن الصلاة السابقة هل أقي بها بعنوان الظاهر أو العصر فان قلنا بما افتقى به السيد(قدره) في العروة من احتساب ما أوقعه ظهراً وإن كان قد جاء به بعنوان العصر لاجاء في صحيح زرارة من قوله(ع) (إذا هي أربع مكان أربع) أتم ما بيده عصراً وليس عليه شيء وإن قلنا باختلاف حقيقة الصالاتين كما هو الصحيح غاية الأمر انه لو قدم العصر سهواً أو نسياناً تقع عصراً ويسقط الترتيب ويجب عليه الاتيان بالظاهر، فقد ذكروا انه لا مجال هنا لاجراء قاعدة الفراغ أو التجاوز في الظاهر بناءً على جريانها فيما لو دخل في الصلاة المتأخرة أو قبل الدخول فيها وشك في عنوان الصلاة التي أقي بها قبلها لعدم أثر شرعى لجريانها بعد ان كانت الصلاة السابقة صحيحة على كل حال غايتها سقوط الترتيب على فرض كونها عصراً فلامعنى لالغاء الشك والمؤمنية في مثله وحينئذ مقتضى العلم الاجمالي أاما بوجوب صلاة الظاهر أو بوجوب العصر هو لزوم الاتيان بها، نعم في الظاهرين حيث أنها متفقى العدد لرأي باريع ركعات بقصد ما في الذمة يقطع بالفراغ وإنما في مختلفي العدد فلا بد من اعادتها بمقتضى العلم المزبور وتبطل ما بيده لعدم امكان احراز صحتها بعد احتمال كون الواجب عليه هو الظاهر وإنما احتمال العدول بما بيده الى الظاهر أو بعنوان ما هو الواجب الواقعي عليه في غاية السقوط اذا العدول اما يمكن مع احراز ان ما يأتي به مع قطع

النظر عما وقع سابقاً صحيح في نفسه وأماماً مع عدم صحته في نفسه فلامعنى للعدول بها إلى غيره<sup>١</sup>.

### ولنا في المقام تعليقان:

**التعليق الأول.** ان الصحيح جريان القاعدة في الظاهر لاحراز اتيانه بعنوان الظاهر وسقوط امره بناءً على ما هو الصحيح من جريان القاعدة لاحراز العنوان الواجب قصده فيها تقدم وفرغ منه المصلي من الاعمال - وقد تقدم اعترافهم بذلك - لأن مجرد كون الصلاة المأتبى بها صحيحة على كل تقدير لذكريه شرطية الترتيب لا يمنع عن جريان القاعدة في المقام بلحاظ صلاة الظهر التي يشك في امتثالها وعدمه بعد ان كان الأمر الأولى لزوم الاتيان بالصلاحة الأولى بنية الظهر وقد جاء بذاتها مع الشك في قصد الظهرية فيها فيحرز ذلك بالقاعدة لأن الميزان في جريان القاعدة ان يكون القيد المشكوك المتجاوز عنه مأموراً به بالأمر الأولى سواء كان أمره وشرطته ذكرياً أم لا كيف وجملة من تطبيقات القاعدة في رواياتها يكون لزومها وشرطيتها ذكرياً لامطلقاً، نعم لامعنى لاجراء القاعدة بلحاظ شرطية تأخر العصر عن الظهر للعلم بسقوطها في المقام على كل تقدير الا انه لا يمنع عن جريانها بلحاظ احراز امثال الأمر بالظهر وسقوطه وبذلك يؤمن عنه ولا يتحقق الا الأمر بالعصر فيما يبيده عصرأ فتأمل جيداً.

**التعليق الثاني.** ان ما ذكره اخيراً من بطلان ما يبيده ولزوم الاعادة وعدم الاكتفاء باتمامه بعنوان ما في الذمة كأنه مبني على ان العدول يشترط فيه ان يكون المعدول عنه مأموراً به حين الشروع فيه وفي المقام لو كان المأتبى به سابقاً هو العصر سقط الأمر به فيكون ما يبيده الذي دخل فيه بعنوان العصر لامر له حين الشروع فيه فلا تشمله ادلة العدول لأنها واردة فيمن لم يصل العصر فدخل في

الصلة بنبيته ثم تذكر انه لم يأت بالظهور وكذا في العشائين مما يكون المعدول عنه أمره فعلياً على كل تقدير.

الآ ان هذا الكلام قابل للمناقشة تارة بإلغاء هذه الخصوصية عرفاً، وبعبارة اخرى: المستفاد عرفاً من هذه الروايات عدم شرطية نية السابقة في تمام أجزاء الصلة من أوها الى آخرها بل يكفي اتمامها بعنوانها في المترتبتين ولاربط لفعالية الأمر بالمعدول عن واقع أحين الشروع فيه بذلك اصلاً بحسب الفهم العرفي من هذه الروايات. نعم لابد أن يكون الأمر بالمعدول اليه فعلياً والدخول فيها بيده قربياً وبوتهم فعلية أمره وماورد في موردها من الأمر باعادة العصر بعد العدول من جهة بقاء أمره الذي لابد وان يتثل ايضاً لامن جهة دخالته في صحة امثال الأمر بالظهور الذي عدل اليه فلا حظ.

واخرى بأنه لوسائلنا قصور اطلاق روايات العدول امكنا التمسك باطلاق حديث لا تعاد بلحاظ الأجزاء السابقة بناءً على ما هو الصحيح من عمومها للخلل الملتفت اليه في الأثناء فتجرى قاعدة (لا تعاد) لتصحيح الصلة المذكورة بعد العدول ونية الظهر بالنسبة لما يأتي من الأجزاء، هذا فيما علم بأنه جاء بالسابقة بعنوان العصر واما الشاك فيأتي بالباقي بعنوان مافي الذمة والواجب الواقعي وتفصيل الكلام في ذلك متترك الى محله من الفقه.

المسألة الثامنة - اذا علم في المترتبتين اجمالاً بأنه اما ترك التكبير أو ركناً آخر في احداهما أو احدث في الأخرى فهنا صور عديدة:

الصورة الأولى - ان يحصل له العلم اجمالاً بترك التكبير أو الركن في الظهر أو انه احدث في العصر بعد الفراغ منها، وهنا تجري القاعدة في كل منها وتسقطان وتصل النوبة الى اصالة الاشتغال أو عدم الاتيان بالتكبير أو الركن في الظهر واستصحاب بقاء الطهارة في العصر فيحكم بصحبة العصر وبطلان الظهر ولزوم اعادته بعد ان كان الترتيب بينها ذكرياً، الآ ان هذا مبني على قبول الكبri التي ذكرناها في المسألة السادسة من عدم سقوط الأصل المؤمن غير المسانع في أحد

الطرفين بعد تعارض المسانخين في الطرفين والا فلوم نقبل تلك الكبرى سقط القاعدة والاستصحاب المذكور في العصر معاً بالتعارض مع القاعدة في الظاهر فيجب اعادتها، غاية الأمر في المتفقين عدداً كالظاهرين تكفي صلاة واحدة عمما في الذمة بخلاف العشرين.

الصورة الثانيةـ ان يحصل العلم الاجمالي المذكور في أثناء العصر قبل الفراغ عنه وفي هذه الصورة لا تنطبق الكبرى المتقدمة حتى اذا قلنا بجريان قاعدة التجاوز والفراغ بلحاظ الشك في الحدث في الأثناء وذلك للعلم تفصيلاً بعدم امثال الأمر بالعصر ولزوم اعادته اما لبطلان مابيده أو للزوم العدول به الى الظاهر واتمامه ظهراً واعادة العصر بعده، وهذا يعني انه لامعنى لاجراء القاعدة فيه للتأمين عن أمر العصر.

واما اجراء القاعدة بل واستصحاب الطهارة في العصر لاثبات حرمته قطعه ولزوم العدول به الى الظهر فهذا موقف على عدم الاتيان بالظهور صحيحاً قبل ذلك وقاعدة الفراغ في الظهر تحرز الاتيان به صحيحاً. وهكذا يظهر ان ماجاء في كلمات بعض الاعلام من ايقاع المعارضة في المقام بين قاعدة الفراغ في الظهر واستصحاب الطهارة في العصر<sup>1</sup> غير في فان ما ذكر في جريان القاعدة فيه بعينه يجري بلحاظ استصحاب الطهارة اذ لوقصد بذلك تصحيحه عصره، فالمفروض العلم التفصيلي بلزوم اعادته ولوقصد به اثبات وجوب العدول الى الظهر وحرمة قطعه بناء على عموم حرمته فهو فرع عدم جريان قاعدة الفراغ في الظهر، فيستحيل ان يكون الاستصحاب المذكور معارضاً مع القاعدة في الظهر، واما البيان الفني ان يقال بتشكل علم اجمالي بوجوب الظهر عليهـ ولو باتمام مابيده ظهراًـ او وجوب الظهور لاعادة العصر وهذا العلم الاجمالي يجري في احد طرفيه قاعدة الفراغ وفي الآخر استصحاب الطهارة في تعارضان ويتساقطان والتنتيجة وجوب

اتمام مابيده ظهراً والوضع للعصر، نعم بناءً على عدم العموم في دليل حرمة القطع لوارد العدول يمكنه قطع مابيده واعادتها.

الصورة الثالثة - ان يعلم بأنه احدث في الظهر أو ترك التكبير أو الركن في العصر - عكس الصورة الأولى - وهنا تارة يفترض عدم وضع آخر قبل صلاة العصر وآخر يفرض الوضع قبله، وفي الحالة الأولى يقطع ببطلان صلاة عصره ووجوب اعادته على كل حال، أمّا للحدث أو لترك الركن فيه سواء كان العلم حاصلاً بعد الفراغ منه أو قبله وتحري قاعدة الفراغ واستصحاب الطهارة في الظهر بلا معارض ويجب عليه قطع العصر واعادته ولا يجب عليه الوضع للاعادة بجريان استصحاب الطهور في حقه من دون لزوم مخالفته قطعية.

وفي الحالة الثانية أي ماذا كان قد توضأ قبل العصر اذا كان العلم الاجمالي المذكور بعد الفراغ من العصر حصل التعارض بين قاعدة الفراغ في كل منها وكان المرجع بعد التساقط استصحاب الطهور في الظهر واصالة الاشتغال أو اصالة عدم الاتيان بالركن في العصر بناء على الكبri المتقدمة.

واذا كان العلم الاجمالي حاصلاً في اثناء العصر علم تفصيلاً بلزوم اعادته اما لترك الركن فيه أو لوجوب العدول الى الظهر واعادة العصر بعده وهنا يكون اعادة العصر معلوماً على كل حال وتحري القاعدة واستصحاب الطهور في الظهر وبه ينفي احتمال لزوم العدول وحرمة قطع مابيده فله ان يقطع مابيده ويعيد العصر وان كان لوعده بما في يده الى الظهر واتمه ثم اعاد العصر كان اح祸ط ومنه ظهر الفرق بين المقام وبين الصورة الثانية حيث كان فيه وجوب العدول والا تام ظهراً طرفاً لعلم اجمالي منجز بخلاف المقام فلا ينبغي قياس احدهما على الآخر كما وقع لبعض الاعلام<sup>١</sup> فتأمل جيداً.

المسألة التاسعة - اذا كان المصلي قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة ويعلم

باتيان ركوعين ولكن لا يدرى انه أتى بها في الركعة الأولى حتى تبطل صلاته بزيادة الركوع أو انه أتى باحدهما في الركعة التي بيده وهو في القيام الذي بعده حتى تصح صلاته فقد أفتى السيد (قدره) في العروة ببطلان الصلاة لكون شكه في الركوع في محل فلابد له من الاتيان به، ومعه يعلم بزيادة الركن وبطلان الصلاة، بل لا يعقل الاعتناء بهذا الشك والاتيان بالركوع للعلم بعدم الأمر به في المقام اما لامثاله أو ببطلان الصلاة بزيادة الركوع فيها.

وبتعبير آخر ان المصلي في المقام وان كان يعلم بعدم الأمر بالركوع في هذه الركعة اما للاتيان به وامثال أمره أو ببطلان الصلاة بزيادة الركوع في الركعة الأولى الا انه تبقى ذمته مشغولة بلحاظ الاتيان باصل الصلاة مع الركوع في الركعة الثانية لعدم وجود ما يحرز به ذلك لا وجداناً - وهو واضح - ولا تعبدأ لعدم جريان قاعدة التجاوز في الشك في محل وعدم جدواي استصحاب عدم زيادة الركوع لانه لا يثبت ايقاع رکوع الركعة الثانية فيجب عليه اعادة الصلاة ومعه لا موجب لاتمام ما بيده أيضاً فله قطعه والاعادة.

وقد نوقش في هذا الكلام من قبل بعض الاعلام بأنه يمكن تصحيح الصلاة بقاعدة الفراغ بناء على ما هو الصحيح من جريانها في الأجزاء أيضاً لأن المكلف يجب عليه الاتيان برکوعين وسجادات اربع في الصلاة الثانية مثلاً مع سائر الأجزاء بالترتيب المخصوص فحيث ان المصلي في مفروض الكلام بالنسبة الى اصل الاتيان بالركوعين غير شاك واما شكه في وقوع الرکوع الثاني بالترتيب المقرر له شرعاً وهو كونه بعد سجدي الركعة الأولى - والمفروض احرازهما واحراز اصل الرکوع - فشكه هذا شك في صحة الرکوع الواقع بعد الفراغ عن وقوعه ففقطى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الرکوع هو وقوعه صحيحاً وهذا بعينه معنى كونه واقعاً في الركعة الثانية<sup>١</sup> وليس ملازماً له ليقال بأنه من الأصل المثبت.

ودعوى: معارضة القاعدة النافية لوجوب الاعادة مع البراءة عن حرمة قطع هذه الصلاة للعلم اجمالاً أمّا بحرمة قطعها أو وجوب الاعادة عليه.

مدفوعة: بان جريان القاعدة يثبت صحة ما بيده وحرمة قطعه فلاموضوع البراءة بل تجري القاعدة المنجزة لاحد طرف العلم الاجمالي - وهو حرمة القطع - والموجبة لانحلاله لامحالة.

لابقال - الواجب في الركعة الثانية الركوع بعنوان انه رکوع الركعة الثانية وهذا لا يحرز تتحققه واما المحرز تحقق اصل الركوع واثبات العنوان المذكور بقاعدة الفراغ من الأصل المثبت.

فانه - مضافاً الى ما تقدم سابقاً من كفاية احراز ذات المأمور به في اثبات عنوانه بالقاعدة اذا كان الشك بعد الفراغ عن ذاته ولم يكن العنوان الواقع مبايناً مع الصلاة، يمنع عن كون الواجب هو الركوع بالعنوان المذكور بل الواجب ذات الركوع في كل ركعة وهذا لوجاء به بعنوان الركعة الأولى ثم التفت الى انه من الثانية كان مجزياً أيضاً.

والتحقيق: هو التفصيل بين ما اذا كان يعلم انه قد جاء بالركوع بعنوان الركعة الثانية ويشك في انه جاء به قبل السجدين من الأولى أو جاء به بعدهما في محله فتجري قاعدة الفراغ بل والتجاوز لاحراز شرط الترتيب فيه بناء على ما تقدم من صدق التجاوز ايضاً في موارد الشك في شرط الواجب بعد تتحققه، وبين ما اذا كان يتحمل انه قد جاء برکوع زائد في الركعة السابقة بعنوان الركوع الأول أو جاء برکوع الركعة الثانية فلاتجري قاعدة الفراغ فضلاً عن التجاوز لتصحيح صلاته لانه لا يحرز اصل تصدّيه لامتثال الأمر الضمني بالركوع الثاني وقاعدة الفراغ المثبتة لصحة العمل المفروغ عن وقوعه اما تجري في عمل يحرز تصدّي المكلف لاصل امتثاله وفي المقام يكون الشك في اصل تصدّيه لامتثال الأمر الضمني برکوع الركعة الثانية فتأمل جيداً.

المسألة العاشرة - اذا علم بفوتوت سجدين منه فتارة يعلم بفوتوت سجدين

مجموعاً - وهو ركن يبطل الصلاة بنقصانه مطلقاً - وآخرى يعلم بفوت سجدين من حيث العدد فقط فيحتمل كونهما من ركعة أو من ركعتين.

اما التقدير الأول فحكمه واضح حيث انه اذا كان العلم اجمالاً بفوت السجدين في أثناء الصلاة كما اذا علم بفوتها اما من الركعة التي هوفيها او الركعة السابقة فان كان ذلك في محل او بعد تجاوز المحل الشكى جرت قاعدة التجاوز بلحظة الركعة السابقة لاحراز السجدة الأولى منها - أعني الركن-لتصحیح الصلاة واحراز السجدة الثانية منها ايضاً لنفي اشتغال الذمة بأمرها الموجب للبطلان والقضاء ولا تعارض بالقاعدة في سجدي الركعة الثانية للعلم بعدم امثال امرها اما لبطلان الصلاة او لعدم الاتيان بها فلاموضوع لجريانها كي تتوجه المعارضة فيجب العود والتدارك و الحكم بصحة الصلاة . واذا كان ذلك بعد الدخول في الركن او فعل المنافي المطلق - اذا كانت الركعة الأخيرة طرفاً للعلم المذكور- يحكم ببطلان الصلاة ولزوم الاعادة لامحالة للعلم بذلك تفصيلاً اما النقص ركن او لفعل المنافي .

واما التقدير الثاني وهو العلم اجمالاً بفوت سجدين اما من ركعة أو ركعتين فتارة يكون هذا العلم الاجمالي ثنائياً الأطراف بان يحتمل فوت السجدين من احدى الركعتين بالخصوص أو فوت سجدة واحدة من كل واحد منها، وآخرى يكون العلم الاجمالي المذكور ثالثياً الأطراف بان يحتمل فوتها من كل من الركعتين أو فوت سجدة واحدة من كل منها، والفرض الأول يرجع الى فرضين لامحالة اذ الركعة التي يحتمل فوات السجدين منها بالخصوص تارة تكون هي السابقة وأخرى تكون اللاحقة فتكون الفرض للعلم الاجمالي بلحظة كيفية اطرافه ثلاثة، وكل واحدة منها من ناحية موضع الشك المقربون بالعلم الاجمالي ينقسم الى ثلاثة شقوق ايضاً لان الشك المذكور اما أن يحصل في محل السجدة من الركعة اللاحقة أو بعد تجاوز محله الشكى أو بعد تجاوز محله الذكري بالدخول في الركن أو فعل المنافي المطلق فتكون الصور تسعة:

**الصورة الأولى** - ان يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهد بفوت سجدين من الركعة التي بيده أو سجدة منها وسجدة من الركعة السابقة وهنا تجري قاعدة التجاوز لاثبات السجدة الثانية من الركعة السابقة ولا تعارض بشيء لكون الشك في سجدي الركعة التي بيده في محل بل يقطع بعدم اتيان السجدة الثانية منها ايضاً فلاموضوع للقاعدة في شيء منها فيجب الاتيان بها احداها للعلم التفصيلي بوجوها والأخرى لاصالة الاشتغال أو استصحاب عدم الاتيان بها لكون الشك فيها في محل وهذا ينحل العلم الاجمالي اما بوجوب قضاء سجدة عن الركعة السابقة أو وجوب الاتيان بسجدة ثانية هذه الركعة فتجري القاعدة لنفي وجوب قضاء السجدة السابقة أو سجود السهو لها بلا مذبور.

**الصورة الثانية** - نفس الصورة مع فرض حصول الشك بعد الدخول في التشهد، وحكم نفس الحكم المتقدم للعلم بزيادة التشهد فلا تجاوز حقيقة فيجري البيان المتقدم فيه، فهذه الصورة ملحقة بالأولى موضوعاً أيضاً بالدقة.

**الصورة الثالثة** - نفس الصورة مع فرض حصول الشك بعد الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام - بناء على ما هو الصحيح من عدم البطلان بترك الركن بمجرد السلام مالم يفعل المنافي - وهنا أيضاً لاشكال في فوت السجدة الثانية من الركعة اللاحقة على كل حال وإنما يدور أمر السجدة الأخرى الفائتة بين أن تكون أولى اللاحقة أو ثانية الأولى وحيثئذ قد يقال بجريان القاعدة في كل منها لصدق التجاوز بالنسبة إليها معاً وتعارضهما ثم التساقط ولزوم الاعادة، ولكنه قد عرفت فيما سبق أن الأصل المصحح لا يعارضه الأصل المتمم وفي المقام القاعدة الجارية عن السجدة الأولى للركعة اللاحقة مصححة للصلة بحسب الحقيقة إذ لو كانت هي الفائتة فقد بطلت بترك الركن بخلاف القاعدة الجارية عن ثانية الركعة السابقة وقد تقدم ان المتمم لا يمكنه ان يعارض المصحح ولا بأس بالتعرض لمبني هذه القاعدة تقنيلاً فنقول يمكن ان يذكر لها احد وجوه:

**الوجه الأول** - توقف الأصل المتمم على جريان الأصل المصحح اذ لولا احراراً

صحة الصلاة من ناحية الركن المشكوك لم تجبر القاعدة في غير الركن اذ لواريد به نفي وجوب الاعادة فالمفروض ان ترك غير الركن لا يترتب عليه الاعادة على كل حال فلاشتغال بالاعادة من ناحية تركه وان اريد به نفي وجوب القضاء او سجود السهو فهما فرع ان يكون ترك غير الركن أو عدم امتناع أمره في صلاة صحيحة فتكون صحة الصلاة مأخوذة في موضوع الحكم بالقضاء او السهو وعندئذ يقال بانه يستحيل ان يكون الأصل المتمم معارضًا مع الأصل المصحح لان ما يتوقف على شيء يستحيل ان يكون معارضًا معه كما حرق في محله من علم الأصول.

وهذا البيان غير تمام لوضوح ان ما يتوقف على صحة الصلاة ترتب وجوب القضاء او سجود السهو على فوت غير الركن لجريان القاعدة والأصل المتمم فيه بل مفاد الأصل المتمم نفي وجوب القضاء بنفي احد جزئي موضوعه وهو جاري في نفسه سواء كان الجزء الآخر للوجوب وهو صحة العمل من سائر النواحي منتفياً أم ثابتًا كما هو الحال في جريان الأصول النافية في اجزاء الموضوعات المركبة، نعم في فرض العلم بانتفاء الجزء الأول لا يجري الأصل النافي في الجزء الثاني لعدم الشك في انتفاء الحكم إلا أن المفروض عدم العلم بانتفاء الجزء الأول بحسب الفرض فلا توقف بين الأصلين نفسهما.

**الوجه الثاني.-** ما ذكره الحقائق العراقي (قد) من عدم معارضة الأصل المتمم للأصل المصحح من جهة العلم تفصيلاً بعدم الاتيان بجري الأصل المتمم - غير الركن - على طبق أمره اما لعدم الاتيان به رأساً أو للاتيان به في صلاة فاسدة ومع هذا العلم لا يجري فيه قاعدة التجاوز حتى تعارض مع جريانها في مورد الأصل المصحح - الركن - لأن موضوعها احتمال الاتيان بالمشكوك في صلاة صحيحة وهو منتف في المقام فتجرى القاعدة في الركن بلاعارض وبجريانها فيه يترب صحة الصلاة فيجب الاتيان بغير الركن مع بقاء محله وقضائه بعد الصلاة مع عدم بقاء محله ان كان مما له القضاء فان احتمال عدم وجوبه حينئذ اما هو من جهة احتمال فساد

الصلة وهذا الاحتمال مرتفع بقاعدة التجاوز الجارية في الركن الحاكمة بصحبة الصلاة ظاهراً.

### ويلاحظ على هذا الكلام:

اولاً - ان احتمال تحقق المشكوك في صلاة صحيحة محفوظ فيها اذا كان الجزء الركني المشكوك متأنراً عن الجزء غير الركني المشكوك ولم يدخل بعد في ركن آخر ولم يصدر منه المنافي كمن علم اجمالاً قبل اكمال السجدين بترك الركوع او القراءة فان احتمال تتحقق القراءة في صلاة صحيحة متوجه في حقه لصحة صلاته قبل اكمال السجدين.

وثانياً - ان اشتراط احتمال تتحقق المشكوك في صلاة صحيحة في جريان القاعدة ان كان وجده اخذ صحة الصلاة من سائر النواحي في موضوع القاعدة وهذا دور محال اذ لازمه توقف جريان القاعدة في كل جزء مشكوك على جريانها في الجزء الآخر المشكوك وهو توقف من الطرفين الحال، وانما المأخذ في جريان القاعدة عن كل جزء مشكوك ان يترب عليه الأثر في نفسه من ناحيته بحيث لفرض احرار اجزاء بالوجود او بالبعد لتترتب الأثر عليه بنحو القضية الشرطية وهذا حاصل في المقام حيث يترب عليه التأمين عن وجوب القضاء والسهوم من ناحية نفي احد جزئي موضوعه وهو ترك الجزء غير الركني. وهذا ظهر وجه المناقشة فيما جاء في كلمات بعض الاعلام من أن جريان القاعدة وتترتب الأثر بالنسبة الى نفي وجوب القضاء أو سجديتي السهو متوقف على احرار صحة الصلاة من غير جهة المشكوك فيه لتكون مؤمنة من ناحيته وفي المقام حيث ان صحة العمل من غير جهة المشكوك فيه غير محرزة فلاتجري القاعدة فيه - أي في

الجزء غير الركني - وتجري في الطرف الآخر - أي الركن - بلامعارض<sup>١</sup> .  
 وان كان وجهه انه مع عدم احتمال تحقق الجزء المشكوك في صلاة صحيحة يقطع بعدم الأثر وعدم صحة الصلاة من ناحيته فالمفروض ان الجزء المشكوك غير ركني فلا يكون الاخلال به مبطلاً للصلاحة وهذا يعني ان الأثر المراد ترتيبه بجريان القاعدة في الجزء غير الركني ليس هو تصحيف الصلاة بل نفي وجوب القضاء والسهو وكذلك نفي وجوب العود وبقاء اشتغال الذمة بامره اذا كان محل التدارك باقياً ومثل هذا الأثر لا يقطع بعدهه بل هو محتمل لاحتمال صحة الصلاة، تماماً كما اذا لم يكن يعلم اجمالاً بترك احد الجزئين فيكون موضوع القاعدة في الجزء غير الركني بلحاظ نفي هذا الأثر تماماً في نفسه غاية الأمر حيث يعلم اجمالاً اما ببطلان الصلاة ووجوب الاعادة أو وجوب القضاء والسهو يكون جريان القاعدة في الجزء غير الركني معارضًا مع جريانها في الجزء الركni بذلك العلم الاجمالي فيتساقطان معاً.

الوجه الثالث - عدم جريان القاعدة في الجزء غير الركني ليعارض القاعدة في الجزء الركني لعدم تامة موضوع الأثر الذي يراد اجرائه بلحاظه فيه، توضيح ذلك : ان الأثر المطلوب من ذلك ان كان نفي العود على الجزء غير الركني وتداركه ، فالمفروض القطع بعدم وجوبه اذا كان متقدماً على الركن المشكوك اما للإثبات به أو للدخول في الركن والقطع بوجوبه اذا كان متاخرأ عنه اما لعدم الاتيان به أو لترك الركن قبله فيكون على تقدير الاتيان به زيادة في غير محله.

وان كان الأثر المطلوب نفي وجوب القضاء والسهو فلان وجوبهما اما ان يكون مترتبًا على عدم امتثال امر ذلك الجزء او عدم الاتيان به في الصلاة، فعلى التقدير الأول يقطع بعدم امتثال أمره على كل حال لكونه ارتباطياً لاستقلالياً فهو يعلم بعدم امتثاله تفصيلاً اما ببطلان الصلاة رأساً بترك الركن أو لعدم

الاتيان به فلام موضوع للقاعدة بلحاظ هذا الأثر أيضاً. وعلى التقدير الثاني لابد وان يكون الموضوع لوجوب القضاء والشهو عدم الاتيان بالجزء غير الركني في صلاة صحيحة لامطلقاً ولو كانت فاسدة لوضوح عدم وجوبها اذا كانت فاسدة ولو ترك فيها غير الركن والمفروض القطع بعدم الاتيان به في صلاة صحيحة واما يحتمل فساد صلاته زائداً على ذلك من ناحية الركن وهو منفي بجريان القاعدة في الركن.

ان قلت: الموضوع لوجوب القضاء عدم الاتيان به في صلاة صحيحة بنحو القضية المعدولة أي الاتيان بصلة صحيحة وعدم الاتيان بالجزء غير الركني فيها وهذا لا يقطع به واما المقطع به عدم الاتيان به في صلاة صحيحة بنحو الأعم من السالبة بانتفاء الموضوع والمحمول الذي يجتمع مع عدم الاتيان بصلة صحيحة اصلاً وهذا ليس موضوعاً لوجوب القضاء أو الشهو، واما الموضوع مركب من جزئين عدم الاتيان بالجزء غير الركني في صلاة وكونها صحيحة - على نحو التركيب. وكل واحد من الجزئين متحمل الثبوت في نفسه وليس شيئاً منها مقطوع الثبوت، وعليه فكما ان القاعدة في الركن المشكوك فيه تثبت صحة الصلاة وعدم وجوب الاعادة فيتتحقق الجزء الأول لوجوب القضاء أو الشهو. اذا امكن احراز جزءه الثاني بالوجود او بالتعبد - كذلك القاعدة في الجزء غير الركني المشكوك فيه تبني الجزء الثاني لوجوب القضاء أو الشهو وحيث يعلم اجمالاً اما بوجوب الاعادة او وجوب القضاء والشهو يقع التعارض والتساقط بين مجرى القاعدتين ولا وجه لتقديم احدهما على الآخر.

قلت: لموضوع بجريان القاعدة بلحاظ الجزء غير الركني في المقام لأن المطلوب من ذلك نفي تنجيز وجوب القضاء والشهو والتأمين عنه من ناحية الشك في الجزء الثاني من موضوعه المركب - وهو عدم الاتيان به وتركه في هذه الصلاة- مع اذ المصلي يعلم بأنه لا ينتفي هذا الوجوب من ناحية هذا الجزء من موضوعه المركب ويشترط في التأمين أو التنجيز لحكم من ناحية موضوعه ان يكون ثبوته - في

تجزئه أو انتفائه - في التأمين عنه - محتملاً من ناحية ذلك الموضوع لأن التبعد بالموضوع يرجع روحياً إلى التنجيز أو التأمين للحكم من ناحية ذلك الموضوع وبمقدار استتباعه له فإذا كان يعلم بعدم استتباعه للتأمين من ناحيته فلامعنى لاطلاق دليل التبعد لذلك الموضوع وإن كان مشكوكاً في نفسه وكان انتفاء الحكم المترتب عليه محتملاً أيضاً من ناحية أخرى لأن دليل التبعد ليس في مقام التبعد الاعتباري بالموضوع نفياً أو اثباتاً من حيث هو لقلة اعتبار بل بلحاظ استتباعه للجري العملي بلحاظ الحكم المترتب عليه فإذا كان يعلم بعدم الاستتباع المذكور لم يكن مشمولاً لاطلاق دليل التبعد لامالة، وفي المقام حيث يعلم بعدم انتفاء الحكم بوجوب القضاء والسهول من ناحية الجزء الثاني للموضوع أعني ترك الجزء غير الركني في صلاة صحيحة بل أمّا ينتهي هذا الوجوب من ناحية انتفاء الجزء الأول لهذا الموضوع وهو صحة الصلاة أو لا يكون منتفياً فلامعنى لشمول اطلاق دليل القاعدة التبعديه - وهي قاعدة التجاوز في المقام - للجزء غير الركني الذي يعني التبعد بانتفاء الجزء الثاني لوجوب القضاء والسهول والتآمين عن حكمه من ناحيته.

وهذا هو الوجه الفني في عدم جريان الأصل التتم حينما يكون معارضاً مع الأصل المصحح ولعله هوروح مقصود المحقق العراقي (قده) وإن كانت عبائر التقريرات قاصرة عن أدائه.

وعليه فلا تجري القاعدة إلا في الجزء الركني وأمّا الجزء غير الركني فالجاري فيه استصحاب عدم الاتيان به المثبت لموضوع وجوب القضاء والسهول بل وجوب العود عليه أيضاً إذا كان العود ممكناً.

ومنه يظهر أن عدم المعارضه بين الأصل التتم والأصل المصحح إنما هو من جهة عدم تماميه موضوع جريان الأصل التتم في مورد جريان الأصل المصحح فلامعارضه لعدم وجود أكثر من أصل واحد هو الأصل المصحح لأنّه يجري الأصل التتم في نفسه ولكنّه لا يمكنه أن يعارض الأصل المصحح لتوقيته عليه كما

تصوره جملة من الأعلام، ثم اثار جملة من الاعتراضات بناء على مسالك العلية في منجزية العلم الاجمالي والتي لا تخلو من مناقشات وايرادات تتضمن مراجعة بمحوثنا الاصولية فراجع وتأمل<sup>١</sup>.

الصورة الرابعة - ان يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهد بفوت سجدين منه اما كلتاها من الركعة الأولى او احداهما من الأولى والأخرى من الثانية، وهذا يعني انه يعلم بفو挺ات سجدة واحدة من الركعة الأولى يقيناً واما يشك في فوت ثانية الأولى او أولى الثانية - أعني فوات سجدين من الأولى او سجدة واحدة من الثانية - فتجري القاعدة في ثانية الأولى بلا معارض لأن الشك في أولى الثانية شك في محل فيأتي بسجدة ثانية لاصالة الاشتغال أو استصحاب عدم الاتيان بل وللعلم بأنه لم يتمثل أمر السجدة الثانية من الركعة الثانية اما وحدها أو مع الاجزاء الأخرى السابقة لبطلان الصلاة كما لا يتحقق وجهه، ويقضي أيضاً سجدة بعد اكمال الصلاة مع سجود السهو لأن موضوعه يت trench بعد جريان القاعدة في ثانية الركعة الأولى وبذلك ينحل العلم الاجمالي بوجوب الاعادة أو وجوب القضاء والسهوف تأمل جيداً.

الصورة الخامسة - نفس الصورة مع فرض تجاوز محل الشكى كما اذا علم بذلك وقد دخل في التشهد، والحكم في هذه الصورة نفس الحكم في الصورة السابقة وهو جريان القاعدة عن ثانية الأولى ووجوب العود والاتيان بسجدة للركعة الثانية وقضاء أولى الأولى مع السهو بعد اكمال الصلاة. ولا يتوجه معارضتها مع القاعدة في ثانية الثانية اذ لا موضوع لجريانها حيث يعلم بكل التشهد الذي دخل فيه ليس مأموراً به فيكون زيادة، اما لبطلان الصلاة أو لعدم اتيانه بشانية الثانية، وكذلك يعلم المصلي بعد امثاله لأمر ثانية الثانية، اما ضمن عدم امثال الكل - لو كان السجدتان المتrocكتان من الأولى معاً - أو ضمن عدم امثاله بالخصوص

١ - راجع مستمسك العروة الوثقى، ص ٦٢٢، ج ٧.

فيجب عليه العود ولا موضوع لجريان القاعدة، وهذا يعني انه لا تجاوز بحسب الحقيقة للمحل الشكى فهذه الصورة ملحقة بالسابقة موضوعاً أيضاً بحسب الدقة.

**الصورة السادسة** - نفس الصورة مع فرض الدخول في الركن أو فعل المنافي كما اذا حصل له العلم المذكور بعد ان دخل في رکوع الثالثة او احدث بعد السلام، وحكم هذه الصورة حكم الصورة الثالثة المتقدمة من حيث جريان القاعدة في ثانية الأولى اعني الركن وعدم معارضته بالقاعدة في أولى الثانية لكونها اصلاً متمماً فلا يصلح لمعارضة الأصل المصحح فيحكم بصحبة الصلاة وبالتالي لزوم قضاء سجدين بعد اكمالها للعلم بتركها والسهول بذلك ايضاً.

هذا اذا كان الموضوع للقضاء والشهو عدم الاتيان واما اذا كان عدم الامثال لامر الجزء فهو مقطوع به تفصيلاً اما للبطلان او لعدم الاتيان كما تقدم.

**الصورة السابعة** - ان يعلم وهو في حال الجلوس قبل التشهد بفوات سجدين منه اما من الركعة السابقة او اللاحقة او احداهما من الساقية والآخرى من اللاحقة - وهذا علم اجمالي ثلاثي الاطراف كما انه من حيث الحكم علم اجمالي بوجوب الاعادة او وجوب الاتيان بسجدين او وجوب الاتيان بسجدة وقضاء سجدة والشهو بعد اكمال الصلاة - وهنا تجري القاعدة في سجدي الركعة الأولى تارة بلحاظ مجموعها اعني الركن - وهو أصل مصحح - وأخرى بلحاظ واحد منها - وهو أصل متمم - ولا يعارض بشيء لعدم جريان القاعدة في شيء من سجدي الركعة الثانية لكون الشك فيها في محل بل وللعلم بعد امثال الأمر ب احداهما على الأقل اثناين لبطلان الصلاة أو لعدم الاتيان بها، واما الأخرى فهو وان كان يحتمل امثال أمرها الا ان الشك بالنسبة اليها في محل فيجب الاتيان بها على كل حال وهذا ينحل العلم الاجمالي المذكور فلا تجب الاعادة ولا قضاء سجدة من الأولى لجريان القاعدة لاحراز كلتا سجديتها بحسب الفرض بلا معارض.

**الصورة الثامنة** - نفس الصورة مع فرض الدخول في التشهد وحكمه نفس الحكم السابق للعلم بزيادة التشهد على كل حال وعدم وقوعه امثالاً لامر بل

ولزوم العود على سجدة لعدم امتثال أمر السجدة الثانية من الركعة الثانية على كل حال اما لبطلان الصلاة أو لعدم الاتيان بها ومع لزوم العود تكون هذه الصورة بالدقة ملحقة بالصورة السابقة حكماً وموضوعاً.

الصورة التاسعة - نفس الصورة مع فرض الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام وهنا تجري القاعدة في ثانية الأولى والثانية أعني عدم ترك مجموع السجدتين - الركن - لافي الأولى ولا في الثانية - وهو الأصل المصحح بحسب الحقيقة - واما أولى الأولى وأولى الثانية فيجب قضاها وسجدة السهو لها، اما اذا كان الموضوع لذلك عدم امتثال أمرها فللعلم بعدم امتثال ذلك اما لبطلان أو لعدم الاتيان بها، واما اذا كان الموضوع لذلك عدم الاتيان بها في صلاة صحيحة فلانه اصل متمم فلا يمكن ان يعارض الأصل المصحح حيث يعلم اجمالاً بكذب احد الاصلين المتممين في كل من الركعتين مع الأصل المصحح في الركعة الأخرى، بل في المقام يوجد علم اجمالي بكذب احد الاصلين المتممين ايضاً الا ان هذا لا يعني حصول علم اجمالي صغير في ضمن دائرة العلم الاجمالي الكبير - كما قيل - لأن كل واحد من الاصلين المتممين في كل واحدة من الركعتين يعارض الأصل المصحح في الركعة الأخرى والأصل المتم في فيها بمعارضتين مستقلتين فليس المقام من موارد انحلال العلم الكبير بالصغرى، نعم المقام مورد لقاعدة أخرى نفحناها في علم الأصول في بحث انحلال العلم الاجمالي بالتكليف بما في أيدينا من الاخبار والامارات، حاصله انه كلما كانت لدينا فتئان من الحجج والأصول كل واحد من افراد احدى الفتئتين يعارض فرداً من الفتئه الأخرى ولكن كانت افراد احدى الفتئتين متعارضة في نفسها للعلم الاجمالي بكذب بعضها كانت الفتئه التي لا يعلم بكذب بعضها حجة بتمام افرادها فيؤخذ بها ولا يسقط شيء منها بما يقابلها من افراد الفتئه الثانية المتعارضة فيما بينها وهذه النكتة تنطبق في المقام حيث يعلم بالتعارض بين الاصلين المتممين في كل من الركعتين سواء كان الاصلان المصححان جاريين فيها أم لا أي بقطع النظر عن الاصلين المصححين،

فالتممان هما الفئة التي يعلم بکذب بعضها بخلاف المصححين في جريان بلا محدود وتفصيل ذلك متترك الى محله من علم الأصول وهذه نكتة أخرى لعدم جريان الأصل المصحح في خصوص هذه الصورة.

ثم ان كل هذا الافرق فيه بين حصول العلم في الأثناء بعد الدخول في الركن أو حصوله بعد الفراغ وفعل المنافي.

وقد اتضحت من استعراض هذه الصور التسع ان حكمها وضابطه جريان القاعدة وعدم جريانها فيها واحد حيث توضح انه كلما كان الشك قبل تجاوز المحل الذكري أي قبل الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام فلا بد من الاعتناء بما يحتمل فواته من سجدة الركعة التي يده لكونه من الشك في المحل وتجري القاعدة فيما يحتمل فواته من الركعة السابقة سواء كان ركناً فتصبح الصلاة به أم لا فيبني وحجب قضاوه أو السهو عنه لعدم المعارض له، من دون فرق بين كون العلم الاجمالي ثالثي الأطراف أو ثلاثي، وكلما كان الشك بعد تجاوز المحل الذكري ايضاً أي بعد الدخول في الركن أو فعل المنافي بعد السلام تعين قضاء سجدتين والسهوا لها مع الحكم بصحبة الصلاة بقاعدة التجاوز، اما لان موضوع القضاء عدم امثال الجزء غير الركني وهنا يعلم بعدم امثال أمر السجدة الواحدة من كل من الركعتين فيعلم بتحقق الجزء الثاني لموضوعه بعد احراز جزئه الأول وهو صحة الصلاة بالقاعدة، أو لاحراز ذلك باستصحاب عدم الاتيان لوكان موضوعه عدم الاتيان به في صلاة صحيحة بعد أن لم تكن القاعدة المتممة جارية فيه، ومنه يظهر ان كبرى عدم معارضه الأصل المتم للأصل المصحح أنها تحتاج إليها في خصوص هذه الفرضية الفقهية لموضوع وجوب القضاء دون الفرضية الأخرى، وفي شيء من الصور التسعة لا وجه للحكم بالبطلان كما صدر من السيد (قده) في العروة وغيره من المحققين.

**الصورة العاشرة:** وهي ما اذا علم اجمالاً بفوت سجدتين من احدى الركعات الثلاث المتقدمة، وفرقها عما تقدم انه هنا اذا لم يكن يعلم بفوات سجدة

من الركعة التي هو فيها ولم يتجاوز محلها الذكرى على كل تقدير جرت قاعدة التجاوز في نفسها ومع قطع النظر عن المعارضة في كلتا سجدة الركعة التي هو فيها اذا كان قد تجاوز المحل الشكى لها كما اذا كان في التشهد حيث لا يعلم فيه بزيادة التشهد اذ لعله قد ترک سجدة من كل واحدة من الركعتين السابقتين فتكون صلاته صحيحة وتشهده في محله ايضاً فيقع التعارض في خصوص هذه الفرضية بين قاعدة التجاوز في سجدة الركعة التي هو فيها وقاعدة التجاوز في سجدات الركعتين السابقتين، والأولى تبني وجوب العود عليهما والثانية تبني وجوب القضاء حيث يعلم اجمالاً اما بوجوب العود على سجدة هذه الركعة - كلتاها او احداهما على الأقل - او بوجوب القضاء بعد فرض جريان الأصل المصحح في عدم ترك سجدين معاً من ركعة واحدة - اعني الركن في الركعتين السابقتين لكونه اصلاً مصححاً - فيقع التعارض بين جريان القاعدة بلحاظ الركعتين السابقتين لنفي وجوب تتميمها بقضاء السجدة والشهو وبين جريانها بلحاظ الركعة التي بيده لنفي وجوب العود على سجودها وبعد التساقط حكم بعض الأعلام بوجوب العود والاتيان بالسجدتين وقضاء سجدين ايضاً بعد اكمال الصلاة لنجزية العلم الاجمالي المذكور واصالة عدم الاتيان بها ولا منافاة له مع العلم بعد فوت أكثر من سجدين بعد عدم استلزم جريان الأصول للمخالفة العملية<sup>١</sup>.

آلا ان الصحيح: عدم وجوب قضاء السجدتين لأن المصلي يعلم باتيائه بسائر السجدات الواجبة عليه ماعدا السجدتين وإنما يشك في ايقاعها في محلها بالترتيب المعتبر شرعاً فتجري قاعدة الفراغ فيها بعد فرض اتيانه بالسجدتين المتبقيتين بالوجودان، وهذا التطبيق لقاعدة الفراغ لا يكون ساقطاً بالمعارضة مع قاعدة التجاوز في سجدة الركعة التي بيده لانه يجري بعد اكمال العمل واحراز الاتيان

١ - الدرر الغواли، ص. ٣٩.

بذوات السجادات الواجبة في الصلاة، هذا مضافاً إلى أنه بناء على تعدد القاعدتين- الفراغ والتجاوز- لا يأس بالرجوع إلى اطلاق دليل قاعدة الفراغ في أحد طرفي العلم الاجمالي بعد سقوط اطلاق دليل قاعدة التجاوز بالتعارض والاجمال الداخلي في الطرفين على ما حققناه في محله من علم الأصول، على انه لو كان المصلي يتحمل فوات السجدين معه من الركعة التي بيده وجاء بها فسوف يعلم تفصيلاً بعدم وجوب أكثر من قضاء سجدة واحدة عليه اما لبطلان الصلاة بالسجدين أو لتحقيق احدى المتروكين وتداركها في الأثناء فلا يتحمل قضاء سجدين عليه أصلاً، وهكذا يتضح عدم الفرق بين حكم هذه الصورة التي تكون اطراف التردد ثلاث ركعات والصور السابقة التي كانت اطراف التردد فيها ركعتين من حيث انه اذا كان الشك المفرون بالعلم الاجمالي حاصلاً بعد الدخول في الركن وفوات المحل الذكري جرت القاعدة المصححة في الصلاة ووجب قضاء ماعلم اجمالاً فوته من السجادات واذا كان قبل ذلك وجوب العود والآتيان بكل ما يتحمل تركه من سجود الركعة التي بيده ولاقضاء عليه الا بالنسبة لما يقطع بفواته من الركعتين السابقتين، نعم وجوب العود هناك كان من باب عدم جريان قاعدة الفراغ لكون الشك في المحل والعلم بزيادة التشهد أو أي جزء غير ركني مترب دخل فيه بينما يكون هنا من باب التعارض والتساقط الا ان هذا لا يوجب فرقاً بعدما عرفت من جريان قاعدة الفراغ بال نحو المتقدم فلا تصل النوبة الى اصالة عدم الآتيان بالسجدة الثانية من الركعتين السابقتين لكي يثبت وجوب القضاء، واما سجود السهو فيجب ال آتيان به لالنقصان السجدة حيث قد عرفت احراز السجادات الواجبة بذاتها بالوجودان وبترتيبها بقاعدة الفراغ، بل باعتبار زيادة التشهد او القيام اذا كان حصول العلم الاجمالي بعد الدخول فيه حيث يعلم بعدم وقوفهم امثالاً للأمر اما لبطلان الصلاة أو لكونها زيادة فإذا كان موضع السهو مركباً من جزئين، ال آتيان بصلة صحيحة وان يكون قد جاء ضمنها بفعل مسانح لجزاء الصلاة بقصد الجزئية مع عدم كونها جزءاً متعلقاً للأمر امكن احراز ذلك


بضم التعبد الى الوجدان حيث يحرز صحة الصلاة المأتمي بها بالقاعدة ووقوع تشهد او قيام غير مأمور به ضمنها بالوجدان، نعم اذا كان السهو مرتبأ على عنوان الزيادة المنتزع تكويناً من صحة صلاة قد وقع فيها فعل مسانخ لاجراء الصلاة بلا أمر به لم يمكن اثبات ذلك بضم التعبد المذكور الى الوجدان الا بنحو الأصل المشتب والملازمة العقلية فلا يجب السهو من ناحية الزيادة كما لا يجب من جهة النقيصة.

ونكتفي بهذا المقدار من تطبيقات القاعدة على موارد العلم الاجمالي.

والحمد لله أولاً وآخرأ ..

D





PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY

Princeton University Library



32101 061494272